

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

قواعد الفقه

محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

الناشر الصدف ببلشرز

سنة النشر 1407 - 1986

مكان النشر كراتشي

عدد الأجزاء 1

قواعد الفقه أصول الكرخي

(1/1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا

الحنفية من جهة الإمام المجتهد أبي الحسن الكرخي (ح

1 الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك (1)

2 الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق (2)

(1/1)

3 الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر

4 الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر

5 الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى بفضل ظهور

(12/1)

7 الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة

8 الأصل أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول كما في الصبي

9 الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شد وندر

10 الأصل أن جواب السؤال يجري على حساب ما تعارف كل قوم في مكانهم

(13/1)

11 الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقربه ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا يالزام الغير حقا

12 الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة

13 الأصل أن من التزم شيئا وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقا

والثاني لاحقا والسابق يلزم للصحة والجواز

14 الأصل أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد وإذا صرحا بجهة الفساد وإذا أبهما

صرف إلى الصحة

(14/1)

15 الأصل أن يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقه من علائقه

16 الأصل أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد الأمرين أما بأخذ أو بشرط فإذا عدما لم تجب

17 الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز وفي حقوق العباد لا يجوز

18 الأصل أنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهرا وبينه إذا ثبت يقينا

(15/1)

20 الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصدا

21 الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

22 الأصل أن الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله

23 الأصل أن الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز

(16/1)

24 الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد

25 الأصل أن الإجازة في القائم دون الهالك

26 الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة و إلا لا

27 الأصل أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز

28 الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض و الإبطال

(17/1)

29 الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل

على التأويل من جهة التوفيق

30 الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل

(18/1)

على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حساب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه

(19/1)

31 الأصل أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفا لقول أصحابنا فإن كان لا يصح كفيينا مؤونة جوابه وإن كان صحيحا في مورده فقد سبق ذكر أقسامه إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبه أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله

32 الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص

33 الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه

(20/1)

34 الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة و حكمته غير موجبة

35 الأصل أن السائل إذا سأل سؤالا ينبغي للمسؤول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام ثم يقابل في كل قسم حرفا فحرفا ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال وهذا الأصل تكثر منفعتة لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض لأن اللفظ قلما يجري على عمومه

36 إن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جوابا ونظيرا في كتب أصحابنا فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها إما من

(21/1)

الكتاب أو من السنة أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى فإنه لا يعد وحكم هذه الأصول
37 الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى فإن الأجلي أملك من
الأخفى

38 الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص كعكسه

39 الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضوا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى

(22/1)

40 الأصل أن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا قواعد الفقه المفتي محمد عميم الإحسان
المجددي البركتي الرسالة الثانية أصول المسائل الخلافية

(23/1)

(24/1)

(25/1)

(26/1)

(27/1)

بسم الله الرحمن الرحيم أصول المسائل الخلافية

التي فصلها الإمام الأجل أبو زيد عبيد الله بن عمر ابن عيسى الدبوسي في كتابه تأسيس النظر وقسمها على ثمانية أقسام

القسم الأول ما فيه خلاف بين أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبين صاحبيه رحمهم الله تعالى

- 1 الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره وعندهما ليس كذلك
 - 2 الأصل أن المحرم إذا أحر النسك عن الوقت أو قدمه لزمه الدم عنده لا عندهما
 - 3 الأصل أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد وعندهما لا حتى يوجد
-

(28/1)

4 الأصل أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتيقن فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه خلافا لهما

5 الأصل أن ما يتناول اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله اللفظ من طريق النص والخصوص

6 الأصل عند أبي حنيفة أن العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده وشاع في الكل وليس كذلك عندهما

7 الأصل أن من جمع كلامه بين ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به الحكم فلا عبرة لما لا يتعلق به

الحكم والعبرة لما يتعلق به الحكم والحكم يتعلق به فكأنه لم يذكر سوى المتعلق به الحكم خلافا لهما

8 الأصل عنده أن ما يعتقد أهله الذمة ويدينونه يتركون عليه و عندهما لا يتركون

(29/1)

- 9 الأصل أن من أخبر بخبر و لصدق خبره علامة لا يقبل قوله إلا ببيان تلك العلامة خلافا لهما
- 10 الأصل أن سبب الإلتلاف متى سبق ملك المالك فإنه لا يوجب الضمان على المتلف لمن حدث الملك له وعنهما يوجب
- 11 الأصل أن الأذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف
- 12 الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن ما حصل مفعولا بإذن الشرع كان كأنه حصل بإذن من له الولاية من بني آدم وعند أبي حنيفة يدرج فيها بشرط السلامة
- 13 الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضى التسمية وإذا لم تصح يعتبر المقتضى
-

(30/1)

- 14 الأصل عنده رحمه الله تعالى أنه يعتبر التهمة في الأحكام فكل من فعل فعلا وتمكنت التهمة في فعله حكم بفساد فعله
- 15 الأصل أن ملك المرتد يزول بنفس الردة زوالا موقوفا وعنهما لا يزول ما لم يقض القاضي بلحوقه بدار الحرب
- 16 الأصل أن حقوق الأشياء معتبرة بأصولها عندهما وقد اعتبرها أبو حنيفة رح ملحقة بها
- 17 الأصل أن أم الولد ليست بمال و لا قيمة لها عنده خلافا لهما
- 18 الأصل أن كل مملوك أغل غلة أو وهب له هبة فالغلة والهبة
-

(31/1)

للمولى تم الملك أو انتقص سواء كان في ضمان المالك أو في غير ضمان المالك فالغلة له تم الملك أو انتقص فإن كان في ضمان غيره فملك الغلة موقوف حتى يظهر هل يتم الملك أم لا

19 الأصل عند أبي حنيفة رح أن كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره لا يكون وسعا له و عندهما يكون وسعا له

20 الأصل أن الحقوق إذا تعلقت بالذمة وجب استيفاؤها من العين فإذا ازدحمت في العين وضاعت عن إيفائها قسمت العين على طريق العول وإذا كانت الحقوق متعلقة بعينها قسم بينهم على طريق المنازعة عند أبي حنيفة وعنهما كل عين تضايقت عن الحقوق نظر فيها فما كان منها لو انفرد صاحبه لا يستحق العين كلها فإن العين تقسم على طريق المنازعة وما كان منها لو انفرد صاحبه استحق الكل وإنما ينقصه انضمام غيره إليه فإنه يقسم على طريق العول

(32/1)

21 الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإنسان يجوز أن لا يملك الشيء بنفسه قصدا ويملكه بتفويضه إلى غيره ويجوز أن لا يملك قصدا ويملكه حكما

22 الأصل أن نفي موجب العقد لا يجوز ونفي موجب الشرط يجوز وعنهما نفي موجب العقد جائز

القسم الثاني ما فيه خلاف بين الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد رحمهم الله تعالى

23 الأصل عند الشيخين أن فساد أفعال الصلاة لا يوجب فساد حرمة الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله تعالى

(33/1)

24 الأصل عند الشيخين أن كل عقد امتنع عن الفسخ بالإقامة فلا تحالف ولا تراد إلا إذا اختلفا في البديل كالتق وقال محمد رحمه الله تعالى فيه تحالف وتراد

25 الأصل عند الشيخين رحمهما الله أن كل إخبار لا يلزم القاضي القضاء بغير مخبره ولا يتوصل إلى

القضاء إلا به فالعدالة من شرطه وليس العدد من شرطه كأخبار الآحاد في الأحكام فإن القاضي إذا قضى بها على رجل بعينه في حادثة بعينها كان قضاءه عليه بينة أو بإقرار أو بنكول ولم يكن قضاءه عليه بذلك الخبر وأن كان لا يتوصل إلى القضاء بتلك الحجة إلا بهذا الخبر وعنده العدد من شرطه 26 الأصل عند الشيخين أن كل عصير استخراج بالماء فطبخ أدنى طبخه فالقليل منه غير المسكر حلال كالدبس والرب وعند محمد رحمه الله تعالى لا

(34/1)

القسم الثالث ما فيه خلاف بين الطرفين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف رحمهم الله تعالى 27 الأصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح 28 الأصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن اليمين تنعقد وإن كان المعقود عليه فائتا وعندهما رحمهما الله تعالى لا تنعقد إلا على معقود عليه فإذا لم تنعقد فلا كفارة فيها عندهما رحمهما الله تعالى 29 الأصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد وعندهما رحمهما الله تعالى لا يجعل كالموجود

(35/1)

القسم الرابع ما فيه خلاف بين الصحابين بين أبي يوسف وبين محمد رحمهما الله تعالى 30 الأصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشيء يجوز أن يصير تابعا لغيره وإن كان له حكم نفسه بانفراد وعند محمد رحمه الله تعالى إذا كان له حكم نفسه لا يصير تابعا لغيره 31 الأصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى العارض في العقد الموقوف قبل تمامه لا يجعل كالموجود لدى العقد وعند محمد رحمه الله تعالى يجعل كالموجود لدى العقد 32 الأصل أن البقاء على الشيء له حكم الابتداء في بعض المواضع وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز أن يعطى له حكم الابتداء

(36/1)

33 الأصل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أن إيجاب الحق لله تعالى في الغير يزيل ملك المالك وعند محمد رحمه الله تعالى لا يزيله **القسم الخامس فيه خلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين زفر رحمهم الله**

تعالى

34 الأصل أن الشيء إذا أقيم غيره في حكم فإنه لا يقوم مقامه في جميع الأحكام وعند زفر رحمه الله تعالى يقوم مقامه في جميع الأحكام

35 الأصل أنه يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطراً عليها ويحدث فيها عندنا وعند زفر رحمهم الله تعالى

(37/1)

متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً لا ينقلب عن حاله لمعنى يطراً عليه إلا بالتجديد والإستيناف

36 الأصل أن العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداءً وعند زفر رحمه الله تعالى حكمه حكم الموجود ابتداءً

37 الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله وعند زفر رحمه الله تعالى ليس كذلك

38 الأصل أن الخلاف في الصفة غير معتبر وعند زفر رحمه الله تعالى معتبر

39 الأصل أن القليل من الشيء معفو عنه وعند زفر رحمه الله تعالى لا يكون معفواً

(38/1)

40 الأصل أن العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم وعند زفر رحمه الله تعالى الذي يظهر به الحكم كالذي يتعلق به الحكم

41 الأصل أن نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل وعند زفر رحمه الله تعالى تعمل **القسم السادس**

ما فيه خلاف بين أئمتنا وبين الإمام مالك رحمه الله تعالى

42 الأصل عندنا أن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد مقدم على القياس وعند مالك

(39/1)

رضي الله عنه القياس الصحيح * مقدم على خبر الآحاد

43 الأصل عندنا العزم على الشيء ليس بمنزلة المباشرة وعند مالك رحمه الله تعالى بمنزلة المباشرة

(40/1)

القسم الرابع ما فيه خلاف بين أئمتنا وبين الفقيه ابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى

44 الأصل عند ابن أبي ليلى أن من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضاً إلى غيره وعندنا يجوز أن يملك في بعض المواضع ولا يملك في بعضها

45 الأصل عن ابن أبي ليلى في باب المعاملات أن العقد إذا ورد الفسخ على بعضه انفسخ كله

46 الأصل عند ابن أبي ليلى أنه يعتبر حقوق الله تعالى بحقوق العباد

47 الأصل عند ابن أبي ليلى أن الجهالة إذا قلت لا تؤثر في الفساد وإن كثرت توجب وعند علمائنا أن ما لا تقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا أثر لقلّة الجهالة ولا لكثرتها في فساده

(41/1)

48 الأصل عند ابن أبي ليلى أن الحق الواحد لا يجوز أن يثبت في محلين مختلفين القسم الثامن ما فيه خلاف بين أئمتنا وبين الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى بصلاة أمامه وتجوز بجوازها وعند الشافعي

صلاة المقتدي غير متعلقة بها بذلك المعنى

50 الأصل عندنا أن كل عبادة جاز نفلها على صفة في عموم الأحوال جاز فرضها على تلك الصفة

بحال من الأحوال وعنده لم يجز
51 عندنا أن القدرة على الأصل أي على المبدل قبل استيفاء المقصود بالمبدل ينتقل الحكم إلى
المبدل وعنده لا ينتقل

(42/1)

52 الأصل أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدق على وجه يستوفي به مراد النص منه أجزاء عما وجب
عليه وعنده لا يجزيه
53 الأصل عندنا أن قول الصحابي مقدم على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه لأنه لا يجوز أن
يقال أنه قاله من طريق القياس لأن القياس يخالفه فالظاهر أنه قال سماعاً وعند الشافعي القياس مقدم
لأنه لا يرى بتقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه
54 الأصل عندنا أن المضمونات تملك بالضمان السابق ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان
وعنده المضمونات لا تملك بالضمان السابق
55 الأصل عندنا أن الحق بالغنيمة يتعلق بالأخذ ويستقر بالإحراز بالدار ويقع الملك بنفس القسمة
وعند الشافعي يقع الملك بنفس الأخذ

(43/1)

56 الأصل أن الدنيا كلها داران دار الإسلام ودار الحرب وعند الشافعي الدنيا كلها دار واحدة
57 الأصل عندنا أن من أهل بالحج في غير أشهره وهو من أهل الإهلال لزمه ما أهل به ولم يلزمه غير
ما أهل به كما لو أهل به في أشهر الحج
58 الأصل عندنا أن العبرة في ثبوت النسب بصحة الفراش وكون الزوج من أهله لا بالتمكن من الوطاء
وعند الشافعي العبرة في النسب للتمكن من الوطاء حقيقة
59 الأصل عندنا أن من طاف من طواف الزيارة وأكثر الطواف في وقت الطواف اجزاه عندنا وعند

(44/1)

- 60 الأصل عندنا أن كل عصابة لامرأة يلي أمر نفسها بنفسه فهو ولي لها جاز له تزويجها إن كانت صغيرة وإن كانت كبيرة فبرضاها كالأب والجد
- 61 الأصل عندنا أن من وصل الغذاء إلى جوفه في حال لا يوصف بالنسيان لصومه كان عليه القضاء كما لو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع
- 62 الأصل عندنا أن كل فعل استحق فعله على جهة بعينها فعلى أي وجه حصل كان من الوجوه المستحق عليه كرد الوديعه والغصب
- 63 الأصل عندنا أن كل صدقة قدرتها الشريعة بالأصح فهو من الحنطة نصف صاع وعنده مد
-

(45/1)

- 64 الأصل عندنا أن كل من تعدى على غيره بأخذ مال إذا هلك في يده يضمن فليس عليه القطع الذي هو حق السرقة كالغصب وعنده عليه القطع
- 65 الأصل عندنا أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج ولم يتأبد و لم يتضمن فسخ النكاح من الأصل فهي تطليقة بائنة وعند الإمام الشافعي فسخ
- 66 الأصل عند الشافعي أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة وعندنا بمنزلة الأعيان في حق جواز العقد عليها لا غير
- 67 الأصل عندنا أن الطلاق الصريح يتعلق بالحكم بلفظه لا
-

(46/1)

بمعناه وفي غير الصريح يتعلق الحكم بمعناه لا بلفظه

68 الأصل عندنا أن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي حكم ما عدا وعنده ينفي حكم ما عداه

69 الأصل عند علمائنا أنه متى علم التساوي في الأصل ابتداء بين شيئين ثم ورد البيان في أحدهما

كان ذلك البيان واردا في الآخر قولاً بمساوغة النتيجة المقدمتين ومعرفة المجهول بالمعلوم

70 الأصل عند علمائنا من حرر رقبة ولم يك فيها شعبة من الحرية ولم يفت منها منفعة كاملة من غير

عوض عن كفارة يمينه أو ظاهره اجزأه عندنا وعند الإمام الشافعي لا يجزيه

(47/1)

71 الأصل عندنا أن كل حق ثبت في الرقبة فإنه يسري إلى الحادث فيها وعند الشافعي لا يسري

72 الأصل عندنا أن جواز البيع يتبع الضمان فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه وما لا يضمن

بالإتلاف لا يجوز بيعه وعنده جواز البيع يتبع الطهارة فما كان طاهراً جاز بيعه وما لم يكن طاهراً لم يجز

بيعه

73 الأصل عندنا متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما ثم عدم أحدهما لا يعدم الآخر في نوع من

فروعه وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه وعند الإمام الشافعي رحمه الله لا يجوز أن

يتعلق به الحكم الآخر مع عدم أحدهما فيجعل أحد الحكمين كالشاهد الآخر قواعد الفقه المفتي

السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتيذ 1 الرسالة الثالثة القواعد الفقهية

(48/1)

(49/1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسس ديننا على قواعد اليقين وأظهره على ملل سائر المخالفين نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها يوم الدين اللهم إياك نعبد وإياك نستعين ونشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خاتم النبيين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين وصحبه الهادين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد فعلم الفقه بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه ظاهرة وأصوله ثابتة مقررة وفروعه رفيعة محررة ولقد نوعوا هذا الفقه فنونا وأنواعا وتطاولوا في الاستنباط يدا وباعا وكان من أهم أنواعه معرفة القواعد الفقهية والضوابط الشرعية التي يخرج عليها المسائل ويستمد منها في الحوادث والنوازل وتفهمها في الظاهر يوجب الاستيناس بالفروع للمتفهمين ويكون وسيلة لتقررها في أذهان الطالبين ولعمري إن هذا من مهمات الفن وقد جمعت في هذا النوع من القواعد والضوابط جموعا وتتبع فيه نظائر المسائل أصولا وفروعا حتى أوعيت من ذلك مجموعا فالحمد لله وهو المستعان وعليه التكلان والرجاء منه القبول بجاه سيدنا الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

قال ابن نجيم في الأشباه والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد أما أنا فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة والضابطة القاعدة ولا مشاحة في الاصطلاح وقد اكتفيت بالرموز و

(50/1)

العلائم في آخر كل قاعدة إشارة إلى بعض الكتب الفقهية التي فيه تلك القاعدة ثم أوضحت في حواشيتها من الكتب مع صفحاتها وهذه علائم الكتب (سير) لشرح السير الكبير للإمام أبي بكر السرخسي (المتوفى سنة 428) (كر) لأصول الإمام الكرخي (المتوفى سنة 340) (ن) تأسيس النظر للإمام الدبوسي (المتوفى سنة 420) (هـ) للهداية للإمام علي بن أبي بكر الفرغاني (المتوفى سنة 593) (ر) لمنار الأصول للإمام حافظ الدين النسفي (المتوفى سنة 710) (شن) للأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم (المتوفى 1005) (بحر) للبحر الرائق للإمام ابن نجيم المذكور (در) للدر المختار للعلامة الحصفكي (المتوفى سنة 1088) (م) لمسلم الثبوت للعلامة محب الله البهاري (المتوفى سنة 1119) (رد) لرد المختار للعلامة الفقيه ابن عابدين (المتوفى سنة 1252) (مج) للمجلة وهي تحتوي على القوانين الشرعية حررتها لجنة من علماء آستانة (استنبول)

أما غير هذه الكتب فقد صرحت باسمه

ثم أن بعض القواعد والضوابط في هذا الكتاب وإن كان بحيث لو انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تختل كليته وعموميته من حيث المجموع لأن المستثنيات مندرجة تحت قاعدة أخرى من قياس صحيح أو استحسان مرجح وغيرهما
جزى الله عنا أئمتنا الكرام وفقهائنا الأعلام حيث سهلوا لنا طريق الشريعة الغراء والملة البيضاء من الكتاب والسنة وأحكموها وضبطوها رحمهم الله تعالى والحمد لله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين دكة باكستان الشرقية 22 رجب سنة 1979 السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

(51/1)

بسم الله الرحمن الرحيم القواعد الفقهية

1 قاعدة إنما الأعمال بالنيات (شن)

2 قاعدة الإبراء عن الثمن لا يحتمل التعليق (سير)

(52/1)

3 قاعدة الإثبات مقدم على النفي إن كان بالأصل (م)

4 قاعدة الإجازة إنما تصح ثم تستند إلى وقت العقد (كر)

5 قاعدة الإجازة إنما تلحق الموقوف لا الباطل ولا في الجائز (سير)

6 قاعدة الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة (كر مج)

(53/1)

7 قاعدة الاجتهاد لا ينقص بمثله ولا يعارض النص (شن سير)

8 قاعدة الأجر والضمان لا يجتمعان (در)

9 قاعدة الأجل لا يحل قبل وقته (شن)

10 قاعدة إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا (شن)

(54/1)

12 قاعدة إذا اجتمعت الإشارة والعبارة تعتبر الإشارة (هـ)

13 قاعدة إذا اجتمع الحقان قدم العبد (شن)

14 قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام أو المحرم والمبيح غلب الحرام والمحرم (شن)

(55/1)

15 قاعدة إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر (شن)

16 قاعدة إذا بطل الأصل يصار إلى البدل (مج)

17 قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه (شن)

18 قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع (شن)

19 قاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما (شن)

20 قاعدة إذا تعذر إعمال الكلام يهمل (شن)

21 قاعدة إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز (شن)

(56/1)

- 22 قاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع (مج)
23 قاعدة إذا سقط الأصل سقط الفرع (مج)
24 قاعدة إذا قضي بشيء مخالف للإجماع لا ينفذ (شن)
25 قاعدة استحقاق الأجرة بعمل لا بمجرد قول (سير)
26 استعمال الناس حجة يجب العمل بها (مج)
-

(57/1)

- 27 قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (سير)
28 قاعدة الإشارات المعهودة لأخرس كعبارة الناطق (مج)
29 قاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (شن)
30 قاعدة الأصل براءة الذمة (شن)
-

(58/1)

- 31 قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان (شن)
32 قاعدة الأصل في الابضاع التحريم (شن)
33 قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة (رد)
34 قاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم (مج شن)
35 قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة (شن)
-

(59/1)

- 36 قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير (مج)
37 قاعدة الاعتبار للمعنى في العقود لا للألفاظ فقط (شن)
38 قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله (شن)
39 قاعدة أعذر من أنذر (سير)
40 قاعدة الإقرار إخبار لا إنشاء فلا يطيب للمقر له لو كان كاذبا (شن)
-

(60/1)

- 41 قاعدة حجة يلزم في حق المقر كقضاء القاضي (سير)
42 قاعدة إقرار الرجل بعدما أنكر صحيح (سير)
43 قاعدة إقرار المقر إنما يثبت في حقه خاصة (سير)
44 قاعدة إقرار المكروه باطل (سير)
45 قاعدة أكبر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبتنى على الاحتياط (سير)
-

(61/1)

- 46 قاعدة أكبر الرأي فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة (سير)
47 قاعدة أكثر ما يخاف لا يكون (سير)
48 قاعدة الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق (شن)
49 قاعدة الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة خلافة (ر)
50 قاعدة الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل (مج)
51 قاعدة الأمور بمقاصدها (شن)
-

(62/1)

- 52 قاعدة أمور المسلمين على السداد حتى يظهر غيره (كر)
53 قاعدة الإنسان من قوم أبيه (سير)
54 قاعدة أن الشيء إنما يقدر حكماً إذا كان يتصور حقيقة (سير)
55 قاعدة إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت (مج شن)
56 قاعدة إنما يتبنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ (سر)
-

(63/1)

- 57 قاعدة إنما يعمل المعارض بحسب الدليل (سر)
58 قاعدة الإيثار في القرب لا يجوز (شن)
59 قاعدة أي كلمة جمع يتناول كل واحد من المتخاطبين على الانفراد (سير)
-

(64/1)

- 60 قاعدة الأيمان مبنية على الألفاظ (شن)
61 قاعدة البقاء أسهل من الابتداء (شن)
62 قاعدة البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه (سير)
63 قاعدة البيان يعتبر بالابتداء إن صح وإلا فلا (كر)
-

(65/1)

-
- 64 قاعدة البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة (مج)
65 قاعدة البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل (مج)
66 قاعدة قاعدة البينة للمدعي واليمين على من أنكر (مج)
67 قاعدة البينة لمن يثبت الزيادة (در)
68 قاعدة البينتان حجج فعند إمكان العمل يجب العمل بهما وإلا يرجح (سير)
-

(66/1)

- 69 قاعدة التابع تابع لا يفرد بالحكم (شن)
70 قاعدة التابع لا يتقدم على المتبوع (شن)
71 قاعدة التابع يسقط بسقوط المتبوع (شن)
72 قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (سر)
-

(67/1)

- 73 قاعدة التأقيت لمدة لا يعيش الإنسان غالبا تأييد (شن)
74 قاعدة تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات (مج)
75 قاعدة التبرع في المرض وصية (سير)
76 قاعدة تحكم المكان أصل في الشرع (سر)
77 قاعدة تجب موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادات الدعوى معنى (در)
78 قاعدة تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه
-

(68/1)

- في متفاهم الناس وعرفهم لا في خطابات الشارع
79 قاعدة تخصيص العام بالنية في الأيمان مقبول ديانة لا قضاء (شن)
80 قاعدة التخلية تسليم (شن)
81 قاعدة الترجيح لا يكون بكثرة العدد (سير)
-

(69/1)

- 80 قاعدة ترك الإحسان لا يكون إساءة (سير)
83 قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (شن)
84 قاعدة التصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد (سير)
-

(70/1)

- 85 قاعدة التعريف بالاسم كالتعريف بالإشارة (سير)
86 قاعدة تعليق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز (كر)
82 قاعدة تعليق الإطلاق بالشرط صحيح كالتعق والطلاق (سير)
88 قاعدة التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (مج)
89 قاعدة التعيين متى كان مفيدا يجب اعتباره (سير)
-

(71/1)

- 90 قاعدة تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت (سير)
91 قاعدة تقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل (سير)
92 قاعدة التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء (شن)
93 قاعدة التناقض في الدعوى لا يمنع قبول البيينة (سير)
94 قاعدة التنصيص لا يدل على التخصيص (ر)
-

(72/1)

- 95 قاعدة التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضوا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى (كر)
96 قاعدة التوقيت نصا يمنع أن يكون لما بعد مضي المدة حكم ما قبله (سير)
97 قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان (سير مج)
98 قاعدة الثابت بالبيينة كالثابت باتفاق الخصم (سير)
99 قاعدة الثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح (سير)
-

(73/1)

- 100 قاعدة الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (سير)
101 قاعدة الثابت بالعرف كالثابت بالنص (سير)
102 قاعدة جناية العجماء جبار (مج)
103 قاعدة الجنون إذا وجد مرة فهو لازم أبدا (سير)
104 قاعدة جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم (كر)
-

(74/1)

-
- 105 قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان (مج)
106 قاعدة جهالة المعقود عليه تفسد العقد (سير)
107 قاعدة الجيد والرديء في الربوية سواء والزيوف كالجياذ في بعض المسائل والنائم كالمستيقظ في بعض المسائل (شن)
108 قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة (شن)
109 قاعدة الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول جوابا ونظيرا في كتب أصحابنا يستنبط من غيرها إما من الكتاب أو من السنة أو غيرهما مما هو الأقوى فالأقوى (كر)
-

(75/1)

- قاعدة الحادثة مهما أخذت شبهة من الأصليين وهي منقسمة على وجهين فإنها ترد إلى كل واحد من القسمين (ن)
111 قاعدة الحدود تدرء بالشبهات (شن)
112 قاعدة الحرب خدعة (سير)
113 قاعدة حرمة الملك باعتبار حرمة المالك (سير)
114 قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا (شن)
-

(76/1)

- 115 قاعدة الحق إذا كان مما لا يتجزأ فإنه يثبت لكل على الكمال (شن)
116 قاعدة الحق لا يسقط بتقادم الزمان (شن)
117 قاعدة الحق متى ثبت لا يبطل بالتأخير ولا بالكتمان (سير)
118 قاعدة الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها (شن)
-

(77/1)

- 119 قاعدة الحق الواحد يجوز أن يثبت في محلين (ن)
120 قاعدة الحقيقة تترك بدلالة الحال وتترك بدلالة الاستعمال والعادة (مج شن)
121 قاعدة الحقيقة تترك لتعذرهما عقلا أو عادة ولتعسرها (م)
122 قاعدة حكم التيمم مأخوذ من حكم المسح على الخفين (ن)
-

(78/1)

- 123 قاعدة الحكم كالقاضي (شن)
124 قاعدة حكم الشيء قد يدور مع خصائصه (ن)
125 قاعدة الخاص مبين فلا يلحقه البيان (ر)
126 قاعدة خبر الآحاد ورد مخالفا لنفس الأصول لم يقبل (ن)
127 قاعدة خبر الواحد حجة للعمل به في باب الدين (سير)
-

(79/1)

- 128 قاعدة خبر الواحد لا ينفك عن الشبهة (سير)
1129 قاعدة الخراج بالضمان (شن)
130 قاعدة الخصم إذا سكت عن الجواب في مجلس القاضي جعله منكرا وإذا سكت عن اليمين بعد ما طلب منه جعله ناكلا (سير)
131 قاعدة الخطأ فيما لا يشترط التعيين لا يضر (شن)

132 قاعدة خير الأمور أوساطها (شن)

(80/1)

133 قاعدة درء المفاسد أول من جلب المنافع (شن)

134 قاعدة دعوى السبب كدعوى الحكم الثابت بالسبب (سير)

135 قاعدة الدلالة في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها متى اتفقت في الأقل

واضطربت في الزيادة يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إسقاطه (ن)

136 قاعدة دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (مج)

(81/1)

137 قاعدة ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله (شن)

138 قاعدة الذمي حكمه حكم المسلمين (شن)

139 قاعدة ذو العدد إذا قوبل بذي العدد ينقسم الآحاد على الآحاد والفعل المضاف (سير)

140 قاعدة الروايتان إذا تعارضا تساقطا فالرجوع إلى دليل آخر (شرح الوقاية)

(82/1)

141 قاعدة زاد على الواجب بمثله يقع الكل واجبا (شن)

142 قاعدة الزيادة على الكتاب نسخ فلا يكون إلا بآية ناصة أو حديث مشهور ناص (ر)

143 قاعدة الزيادة على النص في معنى النسخ (سير)

144 قاعدة الساقط لا يعود (شن)

145 قاعدة السكران من محرم كالصاحي (شن)

(83/1)

146 قاعدة السؤال معاد في الجواب (شن)

147 قاعدة السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شد وندر (كر)

148 قاعدة الشرائع لا تلزم إلا بالسماع (سير)

149 قاعدة الشرط إذا كان مفيدا يجب مراعاته وإذا لم يكن مفيدا لا يجب مراعاته (سير)

(84/1)

150 قاعدة شرط صحة الصدقة التملك (سير)

152 قاعدة قاعدة شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة (شن)

153 قاعدة الشرط يقابل المشروط جملة (سير)

154 قاعدة الشركة الخاصة لا تمنع الملك في الملك المشترك بخلاف الشركة العامة (سير)

155 قاعدة شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلمين (سير)

(85/1)

156 قاعدة الشهادة بأكثر من المدعي باطلة بخلاف الأقل (در)

157 قاعدة الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله (در)

158 قاعدة الشهادة على النفي لا تقبل (سير)

159 قاعدة الشيء إذا ثبت مقدرا في الشرع لا يعتبر إلى تقدير آخر (ن)

(86/1)

- 160 قاعدة الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالإبطال وانتقض (كر)
161 قاعدة الشيء يعم كل موجود (سير)
162 قاعدة الشيء يفسخ بما هو مثله (سير)
163 قاعدة الصلح عن إقرار بيع (شن)
164 قاعدة صورة المبيع إذا وجدت منعت من وجود ما يندره بالشبهات (ن)
-

(87/1)

- 165 قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (شن)
166 قاعدة الضرر لا يزال بمثله (شن)
167 قاعدة الضرر لا يكون قديما (ميج)
168 قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان (ميج)
169 قاعدة الضرر يزال (شن)
-

(88/1)

- 170 قاعدة الضرورات تبيح المحظورات (شن)
171 قاعدة الضرورات تقدر بقدرها (شن)
172 قاعدة الضمانات تجب إما بأخذ أو بشرط وإلا لم تجب (كر شن)

- 173 قاعدة ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا (شن)
174 قاعدة الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق (كر)
175 قاعدة العادة تجعل حكما إذا لم يوجد التصريح بخلافه (سير)
-

(89/1)

- 176 قاعدة العادة محكمة (شن)
177 قاعدة العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام (سير)
178 قاعدة العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جعل كأن لم يكن (ن)
179 قاعدة العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن بأصل السبب (سير)
-

(90/1)

- 180 قاعدة العام قطعي كالخاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا (ر)
181 قاعدة العام كالنص في إثبات الحكم في كل ما يتناوله (سير)
182 قاعدة عبارة الرسول كعبارة المرسل (سير)
183 قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (مج)
184 قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادرة (مج)
-

(91/1)

- 185 قاعدة العرف غير معتبر في المنصوص عليه (شن)
186 قاعدة العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه (سير)

187 قاعدة عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأهم (سير)

(92/1)

- 188 قاعدة عند التعريف بالإشارة يسقط اعتبار النسبة (سير)
- 189 قاعدة عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط (سير)
- 190 قاعدة عند تعذر رد العين رد القيمة كرد العين (سير)
- 191 قاعدة العفو إنما يسقط ما كان مستحقا للعافي خاصة (سير)
- 192 قاعدة العوض حكمه حكم المعوض (سير)
-

(93/1)

- 193 قاعدة العوض يجب رده إذا لم يسلم المعوض (سير)
- 194 قاعدة غالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقة (سير)
- 195 قاعدة الغرم بالغنم (مج)
- 196 قاعدة الغصب ليس بموجب للملك بنفسه (سير)
- 197 قاعدة الفداء يكون بمقابلة الأصل (سير)
-

(94/1)

- 198 قاعدة الفرائض أفضل من النفل (شن)
- 199 قاعدة فرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفاية (سير)
- 200 قاعدة فساد السبب شرعا لا يمنع ثبوت الملك بعد تمامه (سير)

201 قاعدة فعل القاضي حكم كأمر القاضي (شن)

(95/1)

202 قاعدة الفعل متى كان مباحا لا يصير ذلك سببا موجبا للدية والكفارة (سير)

203 قاعدة في إطلاق الاسم اعتبار العرف (سير)

204 قاعدة في كل موضع يملك المدفوع إليه المال المدفوع إليه مقابلا بملك ماله فإن المأمور يرجع

بلا شرط وإلا فلا (شن)

205 قاعدة فيما يستدام الإستدامة كالإنشاء (سير)

(96/1)

206 قاعدة القاضي إذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاءه (سير شن)

207 قاعدة القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه (سير)

208 قاعدة القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف تسقط اعتبار الخلف (سير)

209 قاعدة قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصدا (كر)

(97/1)

210 قاعدة قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل (شن)

211 قاعدة القديم يترك على قدمه (مج)

212 قاعدة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى إلى غيره (شن)

213 قاعدة القضاء بالنكول كالقضاء بشهادة الزور (در)

214 قاعدة القلب حكم فيما ليس فيه دليل ظاهر (سير)

(98/1)

215 قاعدة القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة (كر)

216 قاعدة القول من يتمسك بالأصل مع يمينه (سير)

217 قاعدة قول المتهم ليس بحجة (سير)

218 قاعدة قول المناقض لا يعتبر (سير)

219 قاعدة الكتاب كالخطاب (سير)

220 قاعدة الكتاب محتمل والخط يشبه الخط (شن)

(99/1)

221 قاعدة كتاب القاضي إلى القاضي حجة في الأحكام (سير)

222 قاعدة الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنى (سير)

223 قاعدة الكسب يملك بملك الأصل (سير)

224 قاعدة كسر عظم الميت ككسر عظم الحي (سير)

225 قاعدة كل شفع من النفل صلاة (در)

226 قاعدة كل صلاة أدت بکراهة التحريم وجبت إعادته (در)

(100/1)

227 قاعدة كل صلاتين لا يجوز بناء أحدهما على الأخرى في حق المنفرد لا يجوز بناء أحدهما على

الأخرى في حق إمامة (ن)

228 قاعدة كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة و إلا فلا (كر)

229 قاعدة كل قرية كانت على سبيل الإباحة استوى فيه الغني والفقير (سير)

(101/1)

230 قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا حرام (شن)

231 قاعدة كل ما لا يختلف بالمستعمل فالتقييد باطل (در)

232 قاعدة كل ما يجوز فعله بغير إقراع الأولى للإمام آن يقرع تطيبا للقلوب و نفيا للتهمة (سير)

233 قاعدة كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بأدائه سببا للرجوع بلا اشتراط

ضمان وكل ما لا يكون كذلك لا يكون الأمر بأدائه سببا للرجوع إلا باشتراط الضمان (حموى عن

الظهيري)

234 قاعدة كل من قبل قوله فعيله يمين (شن)

(102/1)

235 قاعدة كل من كان محبوسا بحق الغير كانت نفقته عليه (هـ)

236 قاعدة كلمة كل توجب الاحاطه على سبيل الانفراد (سير)

237 قاعدة كلمة ما يوجب العموم (سير)

238 قاعدة للإشارة عموم كما للعبارة (ر)

239 قاعدة لصاحب الدين إذا الظفر بجنس حقه أن يأخذه (سير)

(103/1)

- 240 قاعدة للعرف عبرة في معرفة المراد بالاسم (سير)
241 قاعدة اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر اخفى فالأجلى املك)
342 قاعدة للحالة من الدلالة كما للمقالة (كر)
343
244 قاعدة لا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل (سير)
245 قاعدة لا ترجيح بكثرة عدد الرواة إنما هو بفقته الراوي (ر)
-

(104/1)

- 246 قاعدة لا تصح إجازة الباطل (سير)
247 قاعدة لا تصح التسمية في شتى من العقود مع جهالة (سير)
248 قاعدة لا تمنع الجهالة في الصفة صحة التسمية فيما بنى أمره على التوسع كالنكاح (سير)
249 قاعدة لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل (مج)
-

(105/1)

- 250 قاعدة لا حجة مع التناقض لكن لا يختيل مع حكم الحاكم (مج)
251 قاعدة لا رجوع فيما تبرع عن الغير (در)
252 قاعدة لا ضرر ولا ضرار (مج وشن)
253 قاعدة لا طاعة للمخلوق في معصيته الخالق (سير)
-

(106/1)

- 254 قاعدة لا عبرة بالتوهم (مج)
255 قاعدة لا عبرة بالدلالة في مقابلة الصريح (مج)
256 قاعدة لا عبرة بالظن البين خطأه (مج شن)
-

(107/1)

- 257 قاعدة لا عبرة بقول المنجمين (در)
258 قاعدة لا عموم للدلالة النص ولا لاقتضاء النص (ر)
259 قاعدة لا قوام للدلالة مع النص (سير)
260 قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (مج)
261 قاعدة لا يبقى للإنسان الملك على نفسه (سير)
262 قاعدة لا يتم التبرع إلا بالقبض (مج)
-

(108/1)

- 263 قاعدة لا يثبت شيء من الحكم ببعض العلة (سير)
264 قاعدة لا يجري العموم في مقتضى النص (ر)
265 قاعدة لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس (شن)
266 قاعدة لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل (سير)
267 قاعدة لا يجوز ترك الواجب للاستحباب (سير)
-

(109/1)

- 268 قاعدة لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز مقصودين (مس)
269 قاعدة لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي (مج سير)
270 قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بغير أذنه (مج)
271 قاعدة لا يجوز مخالفة الإجماع (سير)
-

(110/1)

- 272 قاعدة لا يحلف على حق مجهول (شن)
273 قاعدة لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة الظهار (شن)
274 قاعدة لا يصح توكيل مجهول (شن)
275 قاعدة لا يصح رجوع القاضي عن قضائه إذا كان مع شرائط الصحة (شن)
276 قاعدة لا يعتمد على الخط ولا يعمل به لان الخط يشبه الخط (شن)
-

(111/1)

- 277 قاعدة لا يعتبر الاتفاق على الحكم عند الاختلاف في السبب (سير)
278 قاعدة لا يفتى بكفر مسلم مهما أمكن (در)
279 قاعدة لا يقاس المنصوص على المنصوص (سير)
-

(112/1)

- 280 قاعدة لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح (شن)

- 281 قاعدة لا ينبغي الحكم على الموهوم خصوصا فيما يجب فيه الأخذ بالاحتياط (سير)
- 282 قاعدة لا ينسب إلى ساكت قول لكنه في معرض الحاجة بيان (مج شن)
- 283 قاعدة لا ينفذ القضاء ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع (شن)
- 284 قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (مج)
-

(113/1)

- 285 قاعدة ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم (شن)
- 286 قاعدة ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل بخلافه (مج)
- 287 قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين (شن)
- 288 قاعدة ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه (مج)
- 289 قاعدة ما ثبت يكون باقيا ما لم يوجد الدليل المزيل (سير)
-

(114/1)

- 290 قاعدة ما جاء لعذر بطل بزواله (مج)
- 291 قاعدة ما حرم أخذه حرم إعطاؤه (شن)
- 292 قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه (شن)
- 293 قاعدة ما حصل بسبب خبيث فالسبيل رده (سير)
- 294 قاعدة ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (سير)
-

(115/1)

- 295 قاعدة ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض (شن)
296 قاعدة ما كان ثابتا فإنه يبقى ببقاء بعض أثاره ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله (سير)
297 قاعدة ما كان على وجه التبرع يستوي فيه الغني والفقير (سير)
298 قاعدة ما يبتنى على السماع لا يثبت حكمه ما لم يسمعه (سير)
-

(116/1)

- 299 قاعدة ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا لا (شن)
300 قاعدة مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال (سير)
301 قاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد (مج)
302 قاعدة المبني على الفاسد فاسد (شن)
-

(117/1)

- 303 قاعدة المباح يملك بالإحراز (سير)
304 قاعدة متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز (ر)
305 قاعدة المتعاقدان إذا صرحا بجهة الفساد فهو كما صرحا وإلا صرف إلى الصحة (كر)
306 قاعدة المتيقن به لا يتبدل إلا بمثله (سير)
-

(118/1)

- 307 قاعدة المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد (مج)

- 308 قاعدة المجاز أولى من الاشتراك (م)
309 قاعدة المجاز يعمم كما يعمم الحقيقة (م)
310 قاعدة مجرد الخبر لا يصلح حجة (سير)
311 قاعدة المحتمل لا يعارض المنصوص (سير)
-

(119/1)

- 312 قاعدة المختلف فيه يامضاء الإمام باجتهاده يصير كالمتفق عليه (سير)
313 قاعدة المرأة تابعة للزوج في المقام والزوج لا يكون تابعا لامرأته (سير)
314 قاعدة المرء مؤاخذ بإقراره (مج)
315 قاعدة المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا يالزام الغير حقا (كر)
-

(120/1)

- 316 قاعدة المرسل كالمسند في الاحتجاج (فتاوى عزيزيه)
317 قاعدة المساجد لله بمنزلة الكعبة (سير)
318 قاعدة المسلم مأمور بأن يدفع سبب الهلاك عن نفسه (سير)
319 قاعدة المسلمون عند شروطهم (سير)
-

(121/1)

- 320 قاعدة المشترك لا عموم له (شن)

- 321 قاعدة المشقة تجلب التيسير (شن)
322 قاعدة المشقة والخرج إنما يعتبر في غير المنصوص أما فيه فلا (شن)
323 قاعدة معاريض الكلام مندوحة عن الكذب (سير)
-

(122/1)

- 324 قاعدة المصير إلى البدل عنه فوات الأصل لا مع قيامه (سير)
325 قاعدة مطلق التسمية ينصرف إلى ما هو المعروف بالعرف (سير)
326 قاعدة مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال (سير)
327 قاعدة مطلق الكلام يتقيد بالمقصود (سير)
328 قاعدة المطلق فيما يحتمل التأيد بمنزلة المصرح بذكر التأيد (سير)
-

(123/1)

- 329 قاعدة المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين (سير)
330 قاعدة المطلق يتقيد بدلالة العرف (سير)
331 قاعدة المطلق يجري على إطلاقه (مج)
332 قاعدة المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره (سير)
-

(124/1)

- 333 قاعدة المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلا المعرفة في الجزء (شن)
334 قاعدة المعروف بالعرف كالمشروط شرطا

335 قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (مج)

(125/1)

336 قاعدة المعلق بالشرط يثبت ويجب بوجوب الشرط (مج سير)

337 قاعدة المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر (شن)

338 قاعدة المغرور يرجع على الغار بما غره (سير)

340 قاعدة المفرد المضاف إلى معرفة للعموم (شن)

(126/1)

341 قاعدة مفهوم الشرط كمفهوم الصفة وليس بحجة (سير)

342 قاعدة المفهوم ليس بحجة (سير)

343 قاعدة المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره (شن)

(127/1)

344 قاعدة المقر إن صار مكذبا في إقراره يسقط حكم إقراره (سير)

345 قاعدة المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا يبينه (شن)

346 قاعدة الملك الثابت للوارث هو الملك الذي كان للمورث (سير)

347 قاعدة الملك لا تثبت ابتداء بغير سبب (سير)

348 قاعدة الملك المطلق أزيد من المقيد والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب (در)

(128/1)

- 349 قاعدة الممتنع عادة كالممتنع حقيقة (مج)
350 قاعدة من أستعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه (شن)
351 قاعدة من التزم شيئا وله شرط لنفوذه فإن الذي هو شرط النفوذ الآخر يكون في الحكم سابقا والثاني لاحقا والسابق يلزم للصحة والجواز (كر)
352 قاعدة من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر (كر)
353 قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود (شن)
354 قاعدة من شك هل فعل شيئا أم لا فالأصل أنه لم يفعل (شن)
-

(129/1)

- 355 قاعدة من عليه حق إذا منع عن قضائه لا يضرب (شن)
356 قاعدة من كان معه مذكر ولا داعي له لم يسقط وإن لم يكن له مذكر فيسقط (شن)
357 قاعدة من ملك الإنشاء ملك الإخبار (شن)
358 قاعدة من ملك التنجيز ملك التعليق (شن)
359 قاعدة من ملك شيئا ملك ما هو من ضرورياته (مج)
-

(130/1)

- 360 قاعدة من وما يحتملان العموم والخصوص وأصلهما العموم (ر)
361 قاعدة المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة (مج)
362 قاعدة الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله (كر)

- 363 قاعدة الموقوف عليه العقد إذا أجازته نفذ ولا رجوع له (شن)
364 قاعدة الموكل إذا قيد على وكيله فإن كان مفيدا اعتبر مطلقا وإلا لا (شن)
-

(131/1)

- 365 قاعدة الميت لا يملك بعد الموت (شن)
366 قاعدة ميراث ذوي الأرحام مأخوذ من حكم العصبية في جميع الأحكام (ن)
367 قاعدة الناسي والعامد في اليمين والطلاق والعتاق ومحظورات الإحرام سواء (شن)
368 قاعدة النداء للإعلام (شن)
369 قاعدة النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقص (سير)
370 قاعدة نسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز (سير)
-

(132/1)

- 371 قاعدة النص أقوى من العرف (در)
372 قاعدة النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه (كر)
373 قاعدة النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة (مج)
347 قاعدة النفقة صلة فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بقضاء (5)
-

(133/1)

- 375 قاعدة النقد لا يتعين في المعاوضات (شن)
376 قاعدة نقل الثقات الأخبار حجة شرعية في وجوب العمل (سير)

377 قاعدة النكرة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأول وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير ا
لأولى و المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى وإذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى (ر)

(134/1)

- 378 قاعدة النكرة في موضع النفي تعم وفي الإثبات تخص لكنها مطلقة (ر)
379 قاعدة النكول في باب الأموال بمنزلة الإقرار شرعا (سير)
380 قاعدة النية تعمل في الملفوظ (شن)
381 قاعدة نية الإقامة في غير موضع الإقامة هدر (سير)
382 قاعدة نية تخصيص العام يصح ديانة لا قضاء (سير)
-

(135/1)

- 383 قاعدة الواجب على الكفاية واجب على الكل ويسقط بفعل البعض (م)
384 قاعدة الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة و لا ترتيب وقد تكون للحال والفاء للوصل
والتعقيب فيتراحي المعطوف و إن لطف وقد تدخل على العلل و ثم لتراخي وحتى للغاية وبل للإضراب
ولكن للاستدراك و أو لأحد الأمرين والبا للإلصاق و على للاستعلاء وقد يكون للشرط ومن للتبعيض و
إلى لانتفاء الغاية و في للظرفية و لولا لانتفاء الثاني لوجود الأول وكيف للحال
385 قاعدة وجوب الحق لا يفوت بالتأخير (السير)
386 قاعدة وجوب الشيء يتضمن حرمه ضده (م)
-

(136/1)

- 387 قاعدة وجوب الضمان باعتبار العصمة والتقوم في المحل أما وجوب رد العين فلا يستدعي
العصمة والتقوم في المحل (سير)
- 388 قاعدة وصف الشرط كالشرط (شن)
- 389 قاعدة الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر (مج)
- 390 قاعدة الوصية أخت الميراث (سير)
- 391 قاعدة الوصية للمجهول لا تصح (سير)
-

(137/1)

- 392 قاعدة الوفاء بالشرط واجب (سير)
- 393 قاعدة الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التملك (شن)
- 394 قاعدة الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه (شن)
- 395 قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (شن)
- 396 قاعدة الولد يتبع خير الأبوين دينا ويتبع الأم في الحرية (سير)
- 397 قاعدة يبنى حكم الاستحقاق ثبوتا وبقاء على ما يحتاج إليه خاصة (سير)
-

(138/1)

- 398 قاعدة يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (مج شن)
- 399 قاعدة يتكرر الجزاء بتكرر الشرط (شن)
- 400 قاعدة يثبت التبع بثبوت الأصل (سير)
- 401 قاعدة يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح (سير)
-

(139/1)

- 402 قاعدة يجب ا لضمان عند الاستهلاك بعد القبض (سير)
403 قاعدة يجب العمل بالمجاز إذا تعذر العمل بالحقيقة (سير)
404 قاعدة يجوز الحكم بالعصمة بين المسلمين وإن كان أحدهما في دار الحرب (سير)
405 قاعدة يختار أهون الشرين (مج)
406 قاعدة يخص القياس والأثر بالعرف العام دون الخاص (رد)
407 قاعدة يد المودع كيد المودع (سير)
-

(140/1)

- 408 قاعدة يسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التصريح بخلافها (سير)
409 قاعدة يسقط اعتبار النسبة عند التعريف بالإشارة (سير)
410 قاعدة يسقط الدين بأداء المتبرع (م)
411 قاعدة يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبرا (مج)
412 قاعدة يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر (كر)
-

(141/1)

- 413 قاعدة يعتبر الوصف في غير المعين ولا يعتبر في المعين (سير)
414 قاعدة يفتقر في البقاء ما لا يفتقر في الابتداء (شن)
415 قاعدة يفتقر بالتوابع ما ل يفتقر في غيرها (شن)
416 قاعدة يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علقته موجبة وحكمته غير موجبة (كر)

417 قاعدة يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهرا وبينه إذا ثبت يقينا (كر)

(142/1)

418 قاعدة يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقه من علائقه (كر)

420 قاعدة يقبل قول المترجم مطلقا (مج شن)

421 قاعدة اليقين لا يزول بالشك (شن)

422 قاعدة يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان (مج)

(143/1)

423 قاعدة اليمين إذا عقدت على صفة كانت صحتها لصفة محلها (ن)

424 قاعدة اليمين إذا كانت لها حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعبرة للحقيقة (ن)

425 قاعدة اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما وعلى نية المستحلف إن كان ظالما (شن)

426 قاعدة يؤخذ في العبادة بالاحتياط (سير) قواعد الفقه المفتي السيد محمد عميم الإحسان

المجددي البركتي الرسالة الرابعة التعريفات الفقهية

(144/1)

(145/1)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربنا الأكرم الذي خلق الإنسان وكرم وعلمه ما لم يعلم فسبحان من لا يحصي منه باللسان
والقلم نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا مولانا محمد ا عبده ورسوله الذي
أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه نجوم الطريق الأمم
وبعد فهذا معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين ويبين معاني الألفاظ المشكلة
والمستعملة في كتب الأعيان من علماء الدين جمعتها وأخذتها من كتب القوم مرتبة على الحروف
الهجائية ليسهل تناولها وتعاطيها والمرجو من الله التسديد إلى الرشاد وهو ولي التوفيق في المبدء
والمعاد

ومن أهم ماآخذ هذا المعجم المفردات في غريب القرآن للإمام الراغب الأصفهاني المتوفى سنة 502
وطلبة الطلبة للإمام أبي حفص النسفي المتوفى سنة 530 وكتاب المغرب في ترتيب المغرب للإمام
المطرزي الحنفي اللغوي المتوفى 616 والمنار لأبي البركات النسفي المتوفى 710 والتعريفات للسيد
الشريف الجرجاني المتوفى 817 ومجمع بحار الأنوار للشيخ المحدث محمد طاهر الفتني المتوفى
986 ونور الأنوار شرح المنار للشيخ أحمد المعروف بملاحيون

الامبيتوى المتوفى سنة 1130 وكشاف مصطلحات الفنون للشيخ العلامة محمد بن علي الثانوي من
رجال المائة الثانية عشرة وجامع العلوم الملقب بدستور العلماء للقاضي عبد النبي الأحمد نجري من
رجال المائة الثانية عشرة والدر المختار للفقهاء الحنفية ورد المختار للشيخ ابن عابدين الشامي
والخلاصة البهية للسيد حسين الأزهري والمجلة لعلماء آستانة وغيرها من الكتب المعتمد عليها وقد
راجعت في أثناء التأليف كثيرا من كتب التفسير والحديث والفقهاء والأصول واللغات وغيرها مما يطول
ذكرها وتتبع وتفحصت وبذلت فيه جهدي حتى جاء كتابا مفيدا فالحمد لله عز وجل ومع ذلك كله لا
أدعي الاستيعاب ولا الاستقصاء وأعترف بتقصيري ولا آمن زللي وأملني من أصحاب العلم والفضل أن

يسامحوا إن رأوا قد زل قلبي و دحض قدمي فإن من ديدن الحر الكريم عن السهو العفو و للخرق
الرفو و رجائي ممن طالع هذا المعجم أو إستفاد منه أن يدعو لي بحسن الخاتمة وصلاح الدنيا وفلاح
الآخرة ربنا تقبل مني جميع مؤلفاتي واغفر لي ولوالدي ولمشائخي ولأصحابي ولجميع المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ربنا اهدنا السبيل الأقوم بجاه سيدنا النبي الأكرم صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله أولاً وآخراً
دكة 10 محرم الحرام سنة 1380 هج السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

(148/1)

بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله ألا لا آلاء إلا آلاء الله الألف المتحركة وهي
الهمزة

الله * تبارك وتعالى وجل جلاله هو علم دال على الا له الحق دلالة جامعة لمعاني الاسماء الحسنی كلها
قاله السيد في التعريفات
أحمد * صلى الله عليه وسلم هو اسم نبينا ورسولنا سيدنا و مولانا محمد خاتم النبيين صلى الله عليه
وسلم معناه الفاضل عمن عداه في الحامدية يعني ليس غيره كثير الحمد لله تعالى لأنه عليه السلام
عريف له تعالى وقلة الحمد و كثرته بحسب قلة المعرفة وكثرتها أو معناه كثير المحمودية بلسان الأولين
والآخرين قال الراغب في المفردات وخص لفظه أحمد فيما بشر به عيسى عليه السلام تبيينها على أنه
صلى الله عليه وسلم أحمد منه ومن الذين قبله وقوله تعالى { محمد رسول الله } فمحمد ههنا وإن كان
من وجه اسما له علما ففيه إشارة إلى وصفه بذلك وتخصيصه بمعناه وقال يقال فلان محمود

(149/1)

إذا حمد ومحمد إذا كثرت خصاله المحمودة ومحمد إذا وجد محمودا فهو صلى الله عليه وسلم
محمود في ذاته وصفاته وأخلاقه وجميع خصاله وأحواله
الإسلام * أحيانا عليه يا حي هو الخضوع والانقياد لما أخبر به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قاله
السيد
الإيمان أحيانا وأمتنا عليه يا أرحم الراحمين هو تصديق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما

جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة كذا في الدر المختار يعني أن الإيمان هو الاعتماد والوثوق بالرسول في كل ما جاء به علما وعملا والإقرار إما شرط أو شطر قال النسفي في العقائد الإيمان والإسلام واحد قال العلامة التفتازاني في شرحه لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام والإذعان بها وذلك حقيقة التصديق ويؤيده قوله تعالى { فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين } الذاريات قلت هذا إذا كان الإسلام على الحقيقة أما إذا كان على الاستسلام فقط أو على الخوف من القتل فهو غير الإيمان وذلك لقوله تعالى { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا } (الحجرات)

(150/1)

الهمز الممدودة

الآباء * جمع الأب وهو الوالد قال المظهري في تفسيره والمراد بالآباء في قوله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم } الأصول بعموم المجاز إجماعا حتى يحرم منكوحة الجد وإن علا سواء كان الجد من قبل الأب أو من قبل الأم
الأبق * هو المملوك الذي يفر من مالكة قاله السيد في التعريفات
الآثار * جمع الأثر وسيأتي الفرق بين الآثار والأخبار عند الفقهاء أن الأخبار مرفوعة إلى الشارع عليه السلام والآثار إلى الصحابة رضي الله عنهم وأيضا الآثار يطلق على اللوازم المعللة بالشيء قاله السيد الآجر * هو الذي أعطى المأجور بالإجارة ويقال له المكاري والمؤجر والمستأجر هو الذي استأجر والمأجور هو الشيء الذي أعطي بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم والمستأجر فيه هو المال الذي سلمه المستأجر للأجير لأجل إيفاء العمل الذي إلتزمه بعقد الإجارة كالحمولة التي أعطيت للحمال لينقلها وهي ما يحمل عليها من الدواب والأجير هو الذي آجر نفسه

(151/1)

الآخر * بكسر الخاء يقابل الأول وهو صفة والآخر بفتح الخاء اسم خاص للمغاير بالشخص من جنسه (كشاف المصطلحات)

الآخرة * أي الدار الآخرة قال الراغب يعبر بالدار الآخرة عن النشأة الثانية كما يعبر بالدار الدنيا عن النشأة الأولى نحو { وإن الدار الآخرة لهي الحيوان } وربما ترك ذكر الدار نحو قوله تعالى { أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار } قال المظهري { وبالآخرة هم يوقنون } أي بالدار الآخرة سميت الدنيا لدنوها والآخرة لتأخرها فهما صفتان في الأصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين

آداب البحث * صناعة نظرية يستفيد منها الإنسان كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط في البحث وإلزاما للخصم وإفحامه قاله السيد عن القطب الكيلاني

الآفاقي * هو الوارد مكة من خارج المواقيت للحج والعمرة أما من كان من أهل داخل الميقات فهو ميقاتي

الآفة * العاهة وفي دستور العلماء هو عدم مطاوعة الآلات إما بحسب الفطرة أو الخلقة أو غيرها

كضعف الآلات

الآكام * جمع الأكمة وهي التل وقيل شرفة كالرايبة وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد

الآل * آل الرجل أهل بيته أي بيت النسب وهو كل من يتصل

(152/1)

به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام مسلما كان أو كافرا قريبا أو بعيدا محرما أو غيره لأن الآل والأهل يستعملان استعمالا واحدا فيدخل فيه جده وأبوه لا الأب الأقصى لأنه مضاف إليه كذا في جامع الرموز وفي كشاف مصطلحات الفنون ثم لفظ الآل مختص بأولى الخضر كالأنبياء والملوك ونحوهم يقال آل محمد عليه الصلاة والسلام وآل علي رضي الله تعالى عنه وآل فرعون ولا يضاف إلى الأبدال ولا المكان والزمان

آل محمد صلى الله عليه وسلم * في كشاف المصطلحات واختلف في آل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل أنه ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذريته وأزواجه وقيل كل مؤمن تقي لحديث كل تقي آلي وقيل أتباعه وقيل بنو هاشم وبنو عبد المطلب قائله الشافعي رح قال في دستور العلماء واختلف في آل النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم آل هاشم والمطلب وعند البعض أولاد سيدة النساء فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها كما رواه النووي رحمه الله تعالى وروى الطبراني بسند ضعيف أن آل محمد صلى الله عليه وسلم كل تقي وفي مناقب آل النبي عليه الصلاة والسلام وهم بنو فاطمة رضي الله تعالى عنها

الآلة * هي الوسطة بين الفاعل ومنفعلة في وصول أثره إليه

(153/1)

الآية * هي طائفة من القرآن يتصل بعضها ببعض إلى انقطاعها طويلة كانت أو قصيرة
آية الكرسي * هي من قوله تعالى في سورة البقرة { الله لا إله إلا هو الحي القيوم } إلى قوله { العلي
العظيم }
الآئمة * هي المرأة التي لا تحيض وقد بلغت خمسين سنة من عمرها وقيل خمسا وخمسين من أيس
إياسا إذا قنط قال ابن سيده أنه مقلوب من يئست وليس بلغة فيه و لولا ذلك لأعلوه فقالوا إست
كهبهت فظهوره صحيحا يدل على أنه مقلوب عما تصح عينه

(154/1)

الهمة المقصورة

الآئمة * جمع إمام وسيأتي والآئمة الأربعة هم الإمام أبو حنيفة النعمان والإمام مالك والإمام أبو عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي والإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنهم
الأب * الوالد ويسمى كل من كان سببا في إيجاد شيء أو إصلاحه أو ظهوره أبا قاله الراغب وقال
السيد الأب حيوان يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه
الإباحة * هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل قاله السيد و في كشف المصطلحات هي في اللغة
الإظهار والإعلان و قد يرد بمعنى الإذن والإطلاق وفي الشرع حكم لا يكون طلبا و يكون تخييرا بين
الفعل وتركه والفعل الذي هو غير مطلوب وخير بين إتيانه وتركه يسمى مباحا وجائزا والحلال أعم من
المباح على ما في جامع الرموز في كتاب الكراهية حيث قال كل مباح حلال بلا عكس كالبيع عند
النداء حلال غير مباح لأنه مكروه
الإباحة في الأكل أو الهبة * هي عبارة عن إعطاء الرخصة والإذن بأن يأكل ويتناول بلا عوض
الإباحية * فرقة من المبطلين قالوا ليس لنا قدرة على الاجتناب عن المعاصي ولا على الإتيان

(155/1)

العالم ملك رقبة ولا ملك يد والجميع مشتركون في الأموال والأزواج كذا في توضيح المذاهب و هذه
الفرقة من أسوء الخلائق خذلهم الله (كشاف مصطلحات الفنون)
الإباق * الهرب وهو شرعا إنطلاق الرقيق تمردا
ابتداء الأمر * شروعه و الابتداء الحقيقي هو الذي لم يتقدمه شيء والعرفي هو الذي لم يتقدمه شيء
من المقصود بالذات و الإضافي هو الابتداء بشيء مقدم بالقياس إلى أمر آخر سواء كان مؤخرا إلى
شيء آخر أو لا
الأبتر * هو قصير الذنب من الحيات أو الحية التي لا ذنب لها وأيضا من لا عقب له والأبتران العبد
والعير
الأبد * الدهر الطويل مدة لا يتوهم انتهاؤها بالفكر والتأمل البتة أو هو الشيء الذي لا نهاية له قال
السيد الأبد استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية في جانب المستقبل
الإبداء * في قولهم يبدي ضبعيه في السجود هو في الأصل الإظهار كناية عن الابداد وهو التفريج أي
يفرجهما في السجود كذا في المغرب
الإبراء من الدين * أي جعل المديون بريئا من الدين وأصل البراءة التخلص والتفصي مما يكره مجاورته
إبراء الاستيفاء * هو عبارة عن اعتراف أحد بقبض حقه الذي هو في ذمة الآخر واستيفائه وهو نوع إقرار

(156/1)

إبراء الإسقاط * هو أن يبرأ أحد بإسقاط تمام حقه الذي هو على الآخر أو بحط مقدار منه عن ذمته
وهو الإبراء الموضوع بحثه في كتاب الصلح
إبراء الخاص * هو إبراء أحد من دعوى متعلقة بخصوص كدعوى الطلب من جهة الدار
إبراء العام * هو إبراء أحد من كافة الدعوى
الإبراد في الظهر * هو التأخير في الظهر في أيام الصيف بحيث يمشي في الظل وفي البحر حده أن

يصلى قبل المثل

الإبريسم * الحرير قبل أن يخرقه الدود مغرب

الابطح * في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهو اسم مكان بقرب مكة يقال له المحصب
الابن * حيوان ذكر يتولد من نطفة شخص آخر من نوعه قال الراغب ويقال لكل ما يحصل من جهة
شئ أو من تربيته أو بتفقدته أو كثرة خدمته له أو قيامه بأمره هو ابنه نحو فلان ابن حرب وابن السبيل
وابن العلم جمعه البنون والأبناء وقد يراد بالجمع الفروع بطريق عموم المجاز كما أريد في التنزيل في
قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم } الأصول والفروع بطرق عموم المجاز

ابن السبيل * هو المسافر البعيد عن منزله له مال ما معه

ابن اللبون * لغة ما أتى عليه ثلاث سنين وشرعا ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة والأثنى بنت اللبون

(157/1)

ابن المخاض * لغة ما أتى عليه حولان من الإبل وشرعا ما تم له سنة ودخل في الثانية والأثنى بنت
المخاض

الإبهام * هو الاشتباه والإبهام من اليد والقدم أكبر الأصابع

الإتقان * معرفة الأدلة بعلمها وضبط القواعد الكلية بجزئيتها وقيل إتقان الشيء معرفته بيقين قاله السيد
الإتلاف مباشرة * هو إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعل مباشر

الإتلاف بالتسبب * هو التسبب لتلف شئ

الإثبات * بالكسر هو الحكم بثبوت شئ لآخر وضده النفي وعند الميزانيين هو الإيجاب وضده السلب
وبالفتح ثقات القوم والمفرد ثبت محركة وهو مجاز على حد قولهم فلان حجة إذا كان ثقة

الإنحان * هو القهر أو إكثار القتل قال الراغب يقال تخن الشيء فهو تخين إذا غلظ ولم يسلم ولم
يستمر في ذهابه ومنه استعير أثنخته ضربا

الأثر * قال السيد له ثلاثة معان الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء والثاني بمعنى العلامة
والثالث بمعنى الخبر وفي مقدمة الشيخ الأثر عند المحدثين يطلق على الحديث الموقوف والمقطوع
كما يقولون جاء في الآثار كذا والبعض يطلقون على الحديث المرفوع أيضا كما يقال جاء في الأدعية
كذا وفي

خلاصة الخلاصة ويسمى الفقهاء الموقوف أثرا والمرفوع خبرا وأطلق المحدثون الأثر عليها وفي الجواهر أما الأثر فمن اصطلاح الفقهاء أنهم يستعملونه في كلام السلف كذا في كشف المصطلحات وفيه عن السيد أيضا بمعنى ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم عند الفقهاء الإثم * ما يجب التحرز منه شرعا وهو المأثم قال الراغب و هو اسم الأفعال المبطنة عن الثواب أثناء الحول * أي خلال الحول وأثناء الصلاة خلالها من التحريم إلى التسليم وأثناء الكلام أوساطه وسياقه

الإجارة * عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال فتملك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة الإجارة اللازمة * هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب و الشرط وليس لأحد الطرفين فسخها بلا عذر

الإجارة المنجزة * إيجار معتبر من وقت العقد

الإجارة المضافة * إيجار معتبر من وقت معين مستقبل

الإجارة الباطلة * ما لا يكون مشروعاً بأصله ولا بوصفه

الإجارة الفاسدة * ما يكون مشروطاً بأصله لا بوصفه

الإجازة * هي جعل الشيء جائزا أي نافذا كمنكاح الفضولي إجازة الأصيل وإعطاء الإجازة هو الإذن

الاجتهاد * في اللغة بذل الوسع وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي والمستفراغ وسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهدا والحكم الظني الشرعي الذي عليه دليل يسمى مجتهدا فيه

الأجر * الثواب قال الراغب هو ما يعود من ثواب العمل دنيويا كان أو أخرويا والأجر والأجرة الكراء

وبدل المنفعة في الإجارة والأجر المسمى هو الأجر التي ذكرت وعينت حين العقد

أجرة المثل * هي الأجرة التي قدرها أهل الخبرة ممن لا غرض لهم

الأجل * مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه هو الوقت المضروب المحدود في المستقبل

الإجلاء * هو الإخراج من الأوطان والأراضي ومحل إقامتهم

الإجماع * في اللغة وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر
على أمر ديني وأيضاً العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد
الإجماع المركب * عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المآخذ لكن يصير الحكم مختلفاً
فيه بفساد أحد المآخذين مثاله انعقاد الإجماع على انتفاض الطهارة عند وجود القيء والمس معاً لكن
مأخذ الانتفاض عندنا القيء وعند الشافعي المس
الإجمال * إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة والتفصيل هو تعيين بعض الاحتمالات أو كلها

(160/1)

الأجمة * في قولهم بيع السمك في الأجمة يريدون البطيخة التي هي منبت القصب وجمعها الآجام
والآجام في صلاة المسافر هي بمعنى الآطام جمع الأطم بمعنى الحصون
الأجير * هو الذي آجر نفسه بعقد الإجارة
الأجير الخاص * هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة عمل أو لم يعمل كراعي الغنم
الأجير المشترك * من يعمل لغير واحد كالصباغ
الإحاطة * أدراك الشيء بكماله ظاهراً وباطناً أو إحداق الشيء بجوانبه قال الراغب الإحاطة تقال على
وجهين أحدهما في الأجسام نحو أحطت بمكان كذا وتستعمل في الحفظ وفي المنع والثاني في العلم
نحو قوله تعالى { أحاط بكل شيء علماً }
الاحتباء * في الجلوس هو أن ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه
الاحتطاب * هو أن يجمع الحطب والحطب ما أعد من الشجر شبوباً للنار
الاحتساب * هو الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر له حشيش ما دام رطباً
الواحدة حشيشة
احتفاز المرأة في السجود * هو التضام في سجودها وجلوسها واستوائها جالسا على وركيها

(161/1)

الاحتكار * اشتراء قوت البشر والهائم وحبسه إلى الغلاء والاسم الحكرة
الاحتلام * هو الإدراك والبلوغ مبلغ الرجال وأصله روية اللذة في النوم أنزل أم لا وعرفا مع الإنزال
الاحتياط * حفظ النفس عن الوقوع في المآثم قال الراغب والاحتياط استعمال ما فيه الحيطة أي
الحفظ

الإحراز * جعل الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين
الإحرام في الحج و العمرة * هو لغة مصدر أحرم إذا دخل في حرمة لا تنتهك ورجل حرام أي محرم
شرعا الدخول في حرمت مخصصة أي التزامها غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو
الخصوصية

أحسن الطلاق * هو أن يطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه و يتركها حتى تنقضي عدتها
الإحسان * ضد الإساءة وراجع الإخلاص وإحسان الوضوء إتمامه بآدابه
الإحصار * في اللغة المنع والحبس وفي الشرع هو المنع عن المضي في أفعال الحج والعمرة بعد
الإحرام سواء كان بعدو أو بالحبس أو بالمرض أو هو عجز الحرم عن الطواف والوقوف
الإحصان * هو أن يكون الرجل عاقلا بالغاً مسلماً دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة بنكاح صحيح
الأحكام * واحده الحكم وسيأتي والأحكام الشرعية النظرية ما يكون المقصود منها النظر ويقابلها
العملية التي يكون المقصود

(162/1)

منها العمل والأحكام للشرعية يثبت بوجوه أربعة الأول الاقتصار والثاني الانقلاب والثالث الاستناد
والرابع التبيين راجع معانيها في مواضعها في الكتاب
الإحلال * هو الخروج من الإحرام بارتكاب محظورات الإحرام
الأحناف والحنفية * جمع الحنفي والحنفي هو التابع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى
إحياء الأرض * في الشرع التصرف في أرض موات وإعمارها بالبناء والغرس والزرع والسقي وغير ذلك
من الأغراض الصحيحة
إحياء الليل * ترك النوم طول الليل والشغل والذكر والصلاة فيه
الأخ * هو المشارك لآخر في الولادة من الطرفين أي الأبوين وهو الأخ العيني أو أخ لأب وأم أو من
أحدهما فإن كان من أب فهو العلاتي أو أخ لأب وإن كان من أم فهو الأخيافي أو أخ لأم وكذا من

الرضاع ويستعار في كل مشارك لغيره في القبيلة أو في الدين أو في صنعة أو في معاملة أو مودة وجمعه
أخوة أو أخوان وآخاء و أخون وقيل الأخوة جمع الأخ من النسب والإخوان من الصداقة والأخت
تأنيث الأخ
الإخادات * هي الأراضي الخربة التي يدفعها مالكها إلى من يعمرها

(163/1)

ويستخرجها كذا في المغرب وقيل الأخاذة شيء كالغدير يجتمع فيه الماء
الأخالة * عند الأصوليين هي المناسبة وتسمى تخريج المناط و سيأتي
الأخبثان * الغائط والبول ومنه كراهة الصلاة مدافعا لأحد الأخبثين
الاختصار في الصلاة * هو الاتكاء على المخرصة أي العصا أو العكازة وقيل هو قراءة آية أو آيتين من
آخر السورة
الاختصاصات الشرعية * عند الأصوليين هي الأغراض المرتبة على العقود والفسوخ كملك الرقبة في
البيع وملك المنفعة في الإجارة والبينونة في الطلاق
الاختيار * لغة الإيثار ويعرف بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه و تقديمه على غيره وهو أخص من الإرادة
اختلاف الدارين * إنما يتحقق باختلاف العسكر والملك وذي السلطان بحيث ينقطع العصمة فيما
بينهم حتى يستحل كل الملكين على الآخر
الأخشاء * جمع الخشي بالكسر وهو للبقر والفيل كالروث للحافر يعني ما يرميه البقر والفيل من ذي بطنه
الأخذ * مصدر التناول وفي كشاف المصطلحات هو السرقة و سيأتي والاسم الأخذ بالكسر والأخذ
بالذنب هي المعاقبة والمأخذ المنهج والمرجع

(164/1)

أخس السهام * في الفرائض والوصايا هو أدناها
الإخلاص * في اللغة ترك الريا وفي الاصطلاح تخليص القلب عن شائبة الشوب يعني خلطة الريا
والسمعة المكدر لصفائه والإخلاص هو الإحسان المعبر بقوله عليه السلام أن تعبد الله كأنك تراه فإن

لم تكن تراه فإنه يراك
الأداء * هو عبارة عن إتيان عين الواجب في الوقت قال السيد هو تسليم العين الثابت في الذمة
بالسبب الموجب كالوقت للصلاة والشهر للصوم إلى من يستحق ذلك الواجب
الأداء الكامل * ما يؤديه الإنسان على الوجه الذي أمر به كأداء المدرك للإمام
الأداء الناقص * بخلاف الأداء الكامل كأداء المنفرد والمسبوق فيما سبق
الأداء يشبه القضاء * كأداء اللاحق بعد فراغ الإمام لأنه باعتبار الوقت مؤد وباعتبار أنه التزم أداء
الصلاة مع الإمام حين أحرم معه قاض لما فاتته من الإمام
الإدام والادام * كل ما يؤكل مع الخبز مختلطاً به وفي المجمع ما يؤكل مع الخبز وأيضاً كل موافق
وملائم
الأدب * قال السيد الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن

(165/1)

جميع أنواع الخطأ وقال في العناية الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في
فضيلة من الفضائل قال أبو زيد ويجوز ان يعرف بأنه ملكه تعصم من قامت به عما يشينه وفي فتح
القدير الأدب الخصال الحميدة وفي القاموس الأدب محركة الظرف وحسن التناول والأدب بسكون
الدال هو دعاء الناس إلى الطعام وهي المأدبة آداب الصلاة مندوباتها التي تركها لا يوجب إساءة ولا
عتاباً

أدب القاضي * قال في فتح القدير المراد ما ينبغي للقاضي ان يفعله وما عليه أن ينتهي عنه قال في
البحر الأولي التفسير بالملكة لأنها الصفة الراسخة للنفس فما لم يكن كذلك لا يكون أدباً قال السيد
هو التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم و ترك الميل
أدب المفتي * هو التزام ما ينبغي له في تخريج جواب المسألة في الحوادث والنوازل من النظر إلى
أدلتها التفصيلية أو النظر إلى تخريج الفقهاء من المسائل وحمل النظر على النظر والنظر إلى الأشباه
والأمثال

الأدعية المأثورة * قال السيد هي ما ينقله الخلف عن السلف
الادفان * هو أن يروغ العبد من مواليه يوماً أو يومين ولا يغيب عن المصر فإن غاب قصداً فهو اباق
والروغ الميل على سبيل الاحتياط

الإدلاء * الانتساب والإدلاء إلى الميت بذكر هو الاتصال به في السلالة أي النسل
الأدم * اسم لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ وأيضا الأدم البشرية
الأذى * هو شيء مستقذر قال الراغب الأذى ما يصل إلى الحيوان من الضرر إما في نفسه أو جسمه
أو تبعاته دينويا كان أو آخرويا
الأذان * في اللغة مطلق الإعلام وفي الشرع الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة
الإذعان * عزم القلب وإسراع الطاعة والخضوع والانقياد و الإذعان بالحق هو الإقرار
الإذن * في اللغة الإعلام والإجازة وقد تكون صراحة وقد يكون دلالة كسكوت البكر في النكاح وأيضا
في الشرع فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا كالعبد والصبي ويقال للذي أذن مأذون
الإرادة * صفة توجب للحي حالا يقع منه الفعل على وجه دون وجه
الأراك * من عظام شجر الشواك ترعاه الإبل ويستاك بقضبانها
الإرب والإربة * جمعه الأراب وهو العضو والحاجة والحيلة
الأربعاء * يوم معروف وفي الحديث كانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء أي بشيء معلوم كذا في
المجمع الإريبان * سمك أبيض كالودود

الارتناث * في الشرع أن يرتفق المجروح بشيء من مرافق الحياة أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء
كالأكل والشرب والنوم قال النسفي ارتناث الجريح حملة من المعركة وبه رمق أي بقية روح
الارتهان * أخذ الرهن والراهن هو الذي أعطى الرهن والمرتهن هو آخذ الرهن
أرذال الإبل * جمع رذل هو الخسيس ورزال الإبل قال النسفي خطأ
الإرسال في الحديث * هو عند الفقهاء انقطاع الإسناد مطلقا قاله الخطيب والنووي عن الفقهاء
فالمرسل عندهم ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمعه عن فوقه قال السيد هو عدم
الإسناد مثل أن يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يقول حدثنا فلان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارش * هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس يعني دية الجراحات

الأرض الخراجية * وهي التي يؤخذ منها الخراج
الأرض العادية * هي القديمة منسوبة إلى عاد وهم من أقوام القديمة البائدة
الأرض العشرية * ما فيها عشر أو نصف عشر وليس فيها الخراج وهي ما أسلم أهلها طوعاً أو فتح عنوة
وقسمت على جيش المسلمين وأن تركت عند أهلها من الكفرة فهي خراجية

(168/1)

الأرملة * جمعها الأرامل وهي المرأة التي لا زوج لها و الأرملة الرجل الشاب الذي لا امرأة له قال في
المغرب الأرملة هي المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة
الأرنبة * طرف الأنف واحدة الأرانب
الأريكة * السرير المزين الفاخر في قبة أو بيت فإذا لم يكن فيه سرير فهو حجلة وهي ستر يضرب
للعروس في جوف البيت
الازدراء * الاستخفاف والاحتقار
الأزل * استمرار الوجود في أزمنة مقدر غير متناهية في جانب الماضي
الازلام * جمع الزلم وهي السهام التي كانوا في الجاهلية يستقسمون بها أي يكتبون عليها الأمر والنهي
و يضعونها في وعاء فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة ادخل يده في ذلك الوعاء فإن خرج الأمر مضى
وإن خرج النهي كف
الإساءة * ما يوجب التضليل واللوم قيل هو أفحش من الكراهة وقيل أدون منه
الأساس والأس * أصل الحائط أصل البناء وأس الدار بني حدودها ورفع من قواعدها
إسباغ الوضوء * في قوله عليه الصلاة والسلام أسبغوا الوضوء هو

(169/1)

تتميمه حيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه ومستحباته كذا في المجمع
الأسبوع في الطواف * هو الطواف سبع مرات
الأستاذ * المعلم والمقري والمدبر (فارسية معربة)

الإستار * بالكسر من العدد أربعة ومن الوزن أربعة مثاقيل ونصف وبالدرهم ستة ونصف وفي قانون
الشيخ الرئيس هو أربعة مثاقيل وبالفتح جمع الستر وهو ما يستر به كائنا ما كان
أستار الكعبة * ما تكسى وتستر بها الكعبة المكرمة من الثياب
الإستبراء في الجارية * هو طلب براءة رحم الجارية المملوكة من الحمل والإستبراء من الدين هو طلب
البراءة منه و الإستبراء بعد الاستنجاء هو طلب النجاسة باستخراج ما بقي من الاحليل مما يسيل بنقل
الأقدام أو الركض ونحو ذلك حتى يستيقن زوال أثره
الإستبرق * غليظ الديباج معرب
الاستبضاع والابضاع * هو جعل الشيء بضاعة والمستبضع بكسر الضاد صاحب البضاعة وبالفتح
حاملها
استبهام التاريخ في الفرائض * هو عدم العلم بترتيب موت الوارث والموروث

(170/1)

الاستتابة * هي الدعاء الى التوبة بالرجوع عن الكفر إلى الإسلام
الاستتار * ومنه حديث لا يستتر من بوله أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ
الاستثناء * هو التكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع الترتيب ونفي واثبات باعتبار الإفراز
وقد يراد بالاستثناء كلمة ان شاء الله
الاستجمار * في الاستنجاء استعمال الجمرات أو التمسح بالجمار و الجمرة هي الحصاة
الاستحاضة * لغة مصدر استحاضت المرأة ي استمر بها الدم وشرعا دم نقص عن ثلثه أيام أو زاد على
عشرة في الحيض و على أربعين في النفاس
الاستحباب * هو الندب وسيأتي
الاستحسان * هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس قال السيد هو في اللغة عد الشيء واعتقاده
حسنا واصطلاحا هو اسم لدليل كان أقوى منه وسموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس
الجلبي فيكون قياسا مستحسنا قال الله تعالى { فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه } قال
البيدوي هو أحد القياسين

(171/1)

والمراد بالاستحسان في كتاب الاستحسان استخراج المسائل الحسان
الاستحقاق * هو طلب الحق أي ظهور كون الشيء واجبا للغير والمستحق ما كان حقا للغير
الاستحلاف * هو التحليف أي جعله يحلف بالله أي يقسم به
الاستخارة * هو الطلب من الله تعالى أن يختار له ما يوافقه وفيه صلاة معروفة مسنونة والأخصر منها ما
ورد عن الصديق رضي الله عنه مرفوعا اللهم خر لي واختر لي أخرجه الترمذي في جامعه
الاستخلاف * هو جعل الإمام أحدا ممن اقتدى معه خليفة في الصلاة حين سبقه حدث سماوي في
أثناء الصلاة

الاستدبار * ضد الاستقبال وسيأتي
الاستدلال * في اللغة طلب الدليل وعند الأصوليين يطلق على إقامة الدليل مطلقا من النص أو الإجماع
أو غيرها أو على نوع خاص منه وعند الميزانيين هو تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من
الأثر إلى المؤثر فيسمى آنيا أو بالعكس يسمى لميا
الاستدلال بعبارة النص * هو العمل بظاهر ما سيق له الكلام
الاستدلال بإشارة النص * هو العمل بما ثبت بنظمه لغة

(172/1)

الاستدلال بدلالة النص * هو العمل بما ثبت بمعناه لغة
الاستدلال باقتضاء النص * هو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه
الاسترباء * هو طلب الربا من المديون
استسعاء العبد * هو تكليفه من العمل ما يودي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق ما بقي منه
الاستسقاء * هو طلب المطر عند طول الانقطاع في الدر المختار هو شرعا طلب إنزال المطر بكيفية
مخصصة عند شدة الحاجة ودعاء واستغفار
الاستصحاب * عبارة عن إبقاء ما كان لانعدام المغير
الاستصباح * هو إيقاد المصباح أي السراج
الاستصلاح * هو تتبع المصالح المرسلة وسيأتي
الاستطابة * هي طلب الطهارة أي الاستنجاء

الاستطاعة * هي عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به الأفعال الاختيارية وهي والقدرة والوسع والطاقة
متقاربة المعنى لغة وفي عرف المتكلمين هي عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك
والاستطاعة في الحج هي الزاد والراحلة
الاستطاعة الحقيقية * هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور

(173/1)

الفعل فهي لا تكون إلا مقارنة للفعل
الاستطاعة الصحيحة * هي أن ترتفع الموانع من المرض وغيره
استطلاق البطن * سيلان ما يخرج منه
الاستعداد من الأمير * طلب المعونة منه في الانتقام من الأعداء
الاستعمال * قيل هو مرادف للعادة وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى
معناه المجازي شرعا و غلبة استعماله فيه ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف
قاله في الأشباه
الاستغراق * هو الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء
الاستغفار * طلب المغفرة بعد روية المعصية والمغفرة من الله هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب
وأصل الغفر الباس ما يصونه عن الدنس
الاستفتاء * طلب الفتوى والمستفتى هو السائل والمفتى هو المجيب
الاستفتاح * بعد التحريمة أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك و تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
الاستفسار * لغة طلب الفسر أي الكشف وعند أهل المناظرة طلب بيان معنى اللفظ
الاستفهام * استعلام ما في ضمير المخاطب
الاستقبال * هو المحاذاة بالوجه وأيضا الاستيناف والابتداء و استقبال القبلة محاذاة عينها أو سمتها
بوجهه

(174/1)

الاستقراء * هو الحكم على كلى لوجوده في أكثر جزئياته
الاستغلال * طلب الغلة من العبيد أو الأراضي
الاستلام * صفته أن يضع كفيه على الحجر الأسود ويضع فمه بين كفيه يقبله من غير صوت أن تيسر
وإلا يمسحه بالكف و يقبل كفه بدل تقبيل الحجر كذا في شرح المناسك
استمرار الدم * هو دوامة وكل شيء انقادت طريقته وأدامت حاله قيل فيه قد استمر
الاستمناء * هو إخراج المنى بالكف
الاستناد * عند الأصوليين هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر و يرجع القهقري حتى يحكم بثبوت
في الزمان المتقدم كالمغصوب فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب
الاستنباط * لغة استخراج الماء من العين واصطلاحا استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة
القريحة
الاستنثار * هو الاستنشاق أي جعل الماء في النثرة أي الأنف
الاستنجاء * هو إزالة نجس عن سبيليه بنحو الحجر وهو من النجو وهو ما يخرج من البطن أو من
النجوة وهي الارتفاع من الأرض لأن الرجل كان إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقال ذهب ينجو
قاله النسفي

(175/1)

لاستنشاق * تطهير الأنف بالماء وهو الاستنثار والنثرة الفرجة بين الشارين حيال وترة الأنف وقيل هي
الخيشوم و ما والاه
الاستنقاء * هو أن يدللك بالأحجار حال الاستجمار أو بالأصابع حال الاستنجاء حتى تذهب الرائحة
الكريهة
استواء الشمس * هو من انتصاف النهار الشرعي إلى أن تزول الشمس
استهلال الصبي * أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكائه أو تحريك عضو أو عين
الاستيجار * الأخذ بالكرى يعني الاستكراء و استيجار الإنسان أخذه اجيرا
استفاضة الخبر * هو ذبوع الخبر وانتشاره في رد المختار عن الرحمتي أن تأتي من تلك البلدة التي
رؤى فيها الهلال جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن روية لا مجرد

الشيوع من غير علم بمن أشاعه كما قد تشيع أخبار يتحدث بها سائر أهل البلدة ولا يعلم من أشاعها
الاستيسار * هو أخذ الأسير استأثره أي أخذه أسيرا
الاستيلاد * طلب الولد من الأمة والأمة بعد الاستيلاد هي أم ولد
الاستيعاب * هو الاستيفاء والأخذ أجمع وكيفية الاستيعاب في مسح الرأس انظر في المسح
الاستيناف * عند الفقهاء تجديد التحريمة بعد إبطال التحريمة الأولى

(176/1)

الإسراء * مأخوذ من السرى وهو سير الليل والإسراء سيرة صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى
المسجد الأقصى والمعراج صعوده صلى الله عليه وسلم منه إلى السماء وكانا في اليقظة
الإسراع * ضرب من العدو مشيا على هينتك أي على رسلك و وقارك
الإسراف * صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي
قاله السيد
الإسفار في الفجر * هو وقت ظهور النور بعد الغلس وانكشاف الظلمة سمي به لأنه يسفر أي يكشف
عن الأشياء
الإسقاط * عند الفقهاء يستعمل في إسقاط الجنين أي السقط يعني أن تضعه لغير تمام
الاسلال * الرشوة والسرقعة الخفية في قوله عليه الصلاة والسلام لا إسلال ولا إغالل والاسلال كناية عن
النطفة و السل مرض ينزع به اللحم والقوة
الإسلام * في الدر المختار هو تصديق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله
تعالى مما علم مجيئه ضرورة أي بدهة الاسم * هو ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة
الثلاثة وهو ينقسم الى اسم عين وهو الدال على معنى

(177/1)

يقوم بذاته كزيد والى اسم معنى وهو ما لا يقوم بذاته كالعلم والجهل قاله السيد
الأسماء الحسنی * أي أسماء الله التسعة والتسعون مثل الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام و هلم

جرا وفي الحديث أن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة (متفق عليه) واسم الجلالة اسمه
تعالى الله

اسم الجنس * هو ما وضع لأن يقع على شيء أو على ما أشبهه كالرجل فإنه موضوع لكل فرد خارجي
على سبيل البدل من غير اعتبار تعيينه والفرق بين الجنس واسم الجنس أن الجنس يطلق على القليل
والكثير كالماء فإنه يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد
على البدل كرجل

الأسنان * جمع السن راجع السن والأسنان في الديات من النوق بنت مخاض وهي أتت عليها سنة
ودخلت في الثانية وبنت لبون وهي التي أتت عليها سنتان و دخلت في الثالثة وحققة وهي التي أتت
عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لأنها استحقت الحمل والركوب وجذعة بفتح الذال
المعجمة وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة وثنية هي التي أتت عليها خمس سنين
ودخلت في السادسة

(178/1)

ثم رباعية بفتح الراء إذا دخلت في السابعة ثم سدس بفتح السين إذا دخلت في الثامنة ثم بازل إذا
دخلت في التاسعة ثم مخلف عام ثم مخلف عامين فصاعدا والخلفات بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل
من النوق كذا في طلبة الطلبة
الأسودين * في حديث اقتلوا الأسودين الحية والعقرب وفي حديث الضيافة بالأسودين التمر والماء
الإشارة * هو تعيين الشيء بالحس
إشارة النص * هو ما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص كقوله تعالى { وعلى
المولود له رزقهن } سيق لإثبات النفقة وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء
اشتباك النجوم * كثرتها ودخول بعضها في بعض
اشتغال الصماء * هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا و يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو أن يتغطي بثوب واحد ليس عليه
غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته كذا في المجمع
أشراط الساعة * علاماتها
الأشربة * جمع الشراب وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه

المضغ حراما كان أو حلالا ويطلق على ما يسكر
إشعار البدن * هو أن يشق أحد جنبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنه هدي وأيضا الإشعار هو
جعل الشيء شعارا إلى ما يلي شعر الجسد ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (أشعرنها إياه)
الأشعث الأغبير * الأشعث هو متغير شعر الرأس والأغبير هو مغبر الوجه
الإشفاع * هي التراويح في رمضان
الإشقاح * هو تغير البسر للاصفرار بعد الاخضرار والبسر بالضم التمر قبل إرطابه وذلك إذا لون ولم
ينضج
الأشواط * جمع الشوط والشوط طواف الكعبة مرة
أشهر الحج * ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة
الأشهر الحرام * أربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
الأصحاب * جمع الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإيمان
أصحاب الحديث * من أهل الحجاز هم الذين اشتغلوا بالحديث النبوي ولم يقولوا بالرأي والقياس إلا
نادرا
أصحاب الرأي * هم أصحاب القياس من أهل العراق لأنهم يقولون برأهم وقياسهم فيما لا يجدون فيه
حديثا أو أثرا

مستنبطين من الكتاب والسنة والإجماع
أصحاب الفرائض * هم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو السنة أو الإجماع
الإصرار * الإقامة على الذنب والعزم على فعل مثله
الاصطباغ * الإيدام والصبغ الإدام
الاصطلاح * عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول
إصفاء الإمام أرضا * هو جعلها صافية لنفسه
اصفرار الشمس * هو تغييرها بأن لا تحار العين فيها كذا في الدر و صححه في الهداية وفي الظهيرية إن
أمكنه إطالة النظر فقد تغيرت وقيل حد التغير أن يبقى للغروب أقل من رمح وقيل أن يتغير الشعاع على

الحيطان

إصطلام الأنف * هو إستيصاله

الأصل * ما يبتنى عليه غيره قال السيد هو في اللغة عبارة عما يفتقر هو إلى غيره وفي الشرع عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره أو ما يثبت حكمه بنفسه و يبنى عليه غيره وجمعه أصول أصل القياس * هو عند أكثر علماء الفقه و الأصول محل الحكم المنصوص عليه كما إذا قيس الأرز في تحريم

(181/1)

بيعه بجنسه متفاضلا وكان الأصل هو البر عندهم

الإصماء * أن ترمي الصيد فيموت وأنت تراه

أصول الدين * هو علم الكلام ويسمى بالفقه الأكبر وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبهة

أصول الشرع * أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس قال المحب في المسلم لأن الوحي إما متلو أو

لا وغيره إما قول كل أمة أو الاعتبار وإما شرائع من قبلنا والاستحسان والاستصحاب فمندرجة فيها

أصول الفقه * هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه والمراد من قولهم هكذا في رواية الأصول

الجامع الصغير والكبير والمبسوط والزيادات

الإضافة * هي النسبة العارضة للشيء بالقياس الى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة

الأضحية * اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القرية الى الله تعالى وجمعها الأضحى وبها سمي يوم

الأضحى

الأضراس ما سوي الثنايا من الأسنان كذا في المغرب وراجع السن

الاضطباع * في الارتداء في الطواف هو إخراج الرداء من تحت إبطه الأيمن وإلقاؤه على المنكب

الأيسر وإبداء المنكب الأيمن وتغطية الأيسر

(182/1)

الاضطجاع * هو أن ينام واضعا جنبه على الأرض والاضطجاع في السجود أن لا يتجافى فيه
الاضطراب في الأمور التردد
الإطلاق * رفع القيد في كل شيء والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي
إطلاق الأسير * إذا حلت أسارته وخليت عنه
أطلال السفينة * جمع الطلل هو جلالها وهو غطاء تغشى به كالسقف للبيت والأطلال لأهل المدر آثار
الحيطان والمساجد ولأهل الوبر المأكول والمشرب والمرقد
الأظافر * جمع الأظفور لغة في الظفر بالضم وبضميتين معروف
الأظفار * أقطع تشبه الأظفار عطرة الرائحة لا واحد له وقيل واحد اظفارة وجعه الأظافر
الإعادة * هي ما فعل في وقت الأداء وفي البزدوي الإعادة إتيان مثل الأول على صفة الكمال
الإعارة * هي تمليك المنافع بغير عوض مالي
الإعتاق * إثبات القوة الشرعية في المملوك بإزالة الملك أي القوة التي بها يصير المعتق أهلا للشهادة
والولاية وقادرا على التصرف في الأغيار
الاعتبار * هو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت وإلحاق نظيره به وهذا عين القياس

(183/1)

الاعتجار * هو لف العمامة على الرأس وإبداء الهامة التي تركب وسطه مكشوفًا وقيل أن يتنقب بعمامته
فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد كذا في رد المختار
اعتقاب البائع * هو احتباس المبيع حتى يأخذ الثمن
الاعتقاد * هو حكم ذهني جازم يقبل التشكيك
الاعتكاف * هو لغة اللبث وشرعا لبث ذكر في مسجد جماعة أو امرأة في مسجد بيتها بنية وهو ثلاثة
أقسام واجب بالنذر بلسانه أو بالشروع وسنة مؤكدة على الكفاية في العشر الآخر من رمضان ومستحب
في غيره وشرط الصوم لصحة الأول اتفاقا وقله نغلا ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية
عن الإمام
الإعرابي * هو الجاهل من العرب قاله السيد والأعراب سكان البادية خاصة لا واحد له وقيل واحده
إعرابي وفي الصحاح النسبة إلى الأعراب إعرابي وليس الأعراب جمعا لعرب

أعراس الرجل * هو البناء بأهله يعني حملها الى بيته
الأعيان * ما له قيام بذاته بخلاف العرض
الأعيان المضمونة بأنفسها * هي ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمه
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب

(184/1)

الأعيان المضمونة بغيرها * على خلاف المضمونة بأنفسها كالبيع والمرهون
الإغارة على القوم * هو دفع الخيل عليهم وإخراجهم من جنابهم بالهجوم عليهم والإيقاع بهم
الإغلاق * في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في إغلاق أي في جنون وقيل في إكراه ولم يأخذ
أئمتنا هذا المعنى
الإغلال * بالكسر الخيانة في المغنم والفتح جمع الغل وهو طوق من حديد أو قد يجعل في العنق
الأغلف و الأقلف * الذي لم يختتن
الإغماء * آفة تعرض للدماغ أو القلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية عن أفعالها
وإظهار آثارها فيدخل فيه الغشى كذا في كشاف المصطلحات
الإغماض في البيع * هو التساهل وفي السلعة هو الاستحطاط من ثمنها لرداءتها واستيزاده منها
والإغماض عن الشيء هو تجاوزه والإغضاء عنه والإغماض على شيء تحمله والرضاء به
الإفاضة من عرفات * هو الدفع والرجوع منها الى المزدلفة بكثرة على هيبته ومنه طواف الإفاضة وكل
دفعة إفاضة

(185/1)

أفاقة السكران * هو الصحو وإفاقة المجنون هو رجوع العقل إليه وأفاقة المريض رجوع الصحة إليه
الإفتاء * بيان حكم المسألة والفتيا والفتوى هو الجواب عما يشكل من الأحكام
افتراش الذراعين * في السجود بسطهما فيه

إفراء الأوداج * هو القمع على وجه الإفساد
إفراز النصيب * هو عزله وجعله مميزا
الإفراط * هو تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب
النقصان والتقصير
الإفطار * للصائم هو أكله وشربه
الإقالة * رفع عقد البيع وإزالته
الإقامة * هي الإعلام بشروع في الصلاة بألفاظ عينها الشارع و امتازت عن الأذان بلفظ الإقامة
الاقترار * هو أن يثبت الحكم عند حدوث العلة لا قبله ولا بعده كما في تنجيز الطلاق
الاقترضاء * هو طلب الفعل أو طلب الترك فإن كان الطلب مع المنع عن الترك فهو إيجاب أو بدونه
فهو الندب وأن كان طلب الترك مع المنع عن الفعل فهو التحريم أو بدونه فهو الكراهة

(186/1)

اقتضاء النص * عبارة عما لم يعمل النص ألا بشرط تقدمه عليه فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما
تناوله النص وإذا لم يصح لا يكون مضافا الى النص فكان المقتضى كالثابت بالنص قال الرجل لآخر
اعتق عبدك هذا عنى بألف درهم فأعتقه يكون العتق من الأمر كأنه قال بع عبدك لي بألف درهم ثم كن
وكيلا لي بالإعتاق
الإقحاط * في قوله عليه السلام من أتى أهله فأقحط أي لم ينزل
الإقطاع من السلطان * لرجل هو إعطاؤه أرضا وتخصيصه بها *
الإقرار * في الشرع إخبار بحق الآخر عليه يقال له مقر وذلك مقر له وللمقر مقر به *
الاقعاء * هو أن يلصق اليديه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وقيل أن
يضع اليديه بين السجدين وهو عقب الشيطان
الأكارات * عند الفقهاء ما يدفع من الأرض الى الأكرة فيزرعونه و يعمرونه والأكرة جمع أكار كشداد
هو الحراث كأنه جمع آكر في التقدير
الأكاف * بالكسر و الضم البرزعة وهي كساء يلقي على ظهر الدابة
الإكتراء * الاستيجار والاستكراء والتكاري كذلك

الإكراه * هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالإخافة ويقال له المكروه ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكروه عليه وللشيء الموجب للخوف مكروه به
الإكسال * أن يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج فلا ينزل
الأكل * إيصال ما يتأتى فيه المضغ الى الجوف ممضوغاً كان أو غيره فلا يكون اللبن والسويق مأكولاً
الأكيلة * التي تسمن للأكل من الأنعام وأكيلة السبع ما أكله السبع والأكولة شاه تعزل للأكل
الالتفات * هو أن ينظر يمنة ويسرة مع لى عنقه
الإلجاء * الاضطرار والإكراه
الالتماس * هو الطلب مع التساوي بين الأمر والمأمور في الرتبة
الألثغ * هو الذي يتحول لسانه من السين الى التاء وقيل من الراء الى العين أو من حرف الى حرف آخر
إلصاق الكعبين حالة الركوع * المراد به المحاذاة وذلك بأن يحاذي كل من كعبيه الآخر فلا يتقدم أحدهما الآخر
الإلقاء * هو الإملاء والتعليم ألقى إليه القول أبلغه إياه وعلمه وإلقاء الشيء على الأرض طرحه عليها وإلقاء المتاع على الدابة هو وضعه

الإلغاء * جعل الشيء لغواً أو باطلاً
الألفة * اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش قاله السيد
الألم * إدراك المنافرة من حيث أنه منافر ومنافر الشيء هو مقابل ما يلائم قاله السيد وفي المفردات هو الوجع الشديد
الإلمام بالأهل في الحج * النزول بالأهل ونوعان صحيح وفاسد فالصحيح أن يرجع الى أهله ولا يكون العود الى مكة مستحقاً عليه والفاسد أن يلم بأهله حراماً والإلمام الصحيح إنما يكون في الممتع الذي لا يسوق الهدى

الإلهام * ما يلقي في الروح بطريق الفيض

الأم * هي الوالدة ومن المجاز المرضعة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأريد في قوله تعالى { أمهاتكم } الأصول من الإناث بطريق عموم المجاز و في المفردات الأم هي الوالدة القريبة والبعيدة ويقال لكل ما كان أصلا لوجود شئ أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه أم قال الخليل كل شئ ضم إليه سائر ما يليه يسمى أما
الأمارة * بالفتح لغة العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغين بالنسبة الى المطر والفرق بين الأمارة والعلامة أن العلامة لا ينفك عن الشيء والأمارة ينفك عنه و الأمارة بالكسر الولاية

(189/1)

الإمام هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا في الإمامة الكبرى وهو الخليفة عند المتكلمين ومن يقتدي به في الصلاة في الإمامة الصغرى
إمام الحي * هو إمام المسجد الخاص بالمحلة والحي ههنا بمعنى محلة القوم
الإمامة الكبرى * هي تصرف عام على الأنام وعند المتكلمين هي خلافة الرسول عليه السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة وهو الخليفة والإمامة الصغرى هي ربط صلاة المقتدى بالإمام
الأمان والأمن * عدم توقع مكروه في الزمان الآتي ومنه الاستيمان وهو طلب الأمان قال الراغب أصل الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن وتارة لمل لما يؤمن عليه الإنسان
الأمانة * عند الفقهاء هو الشيء الذي يوجد عند أمين سواء كان أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة أو كان أمانة في ضمن عقد كالمأجور والمستعار أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألقى الريح في دار أحد

(190/1)

مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل أمانة فقط وأصل الأمانة موافقة الحق بإيفاء العهد في السر ونقيضها الخيانة قاله الراغب وأيضا الأمانة كل ما فرض على العباد ومنه { عرضنا الأمانة على السماوات والأرض }

الأمة * جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك و الأمة محركة المملوكة الأمر * هو في لغة العرب عبارة عن استعمال صيغ الأمر على سبيل الاستعلاء وعرفوه بأنه كلام تام دال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء وعند الصوفية عالم الأمر يطلق على عالم وجد بلا مدة ومادة وعالم الخلق ما وجد بمدة ومادة

الأمر بالمعروف * هو الإرشاد إلى المرشد المنجية والنهي عن المنكر والزجر عما لا يلائم في الشريعة الإمساك بالمعروف * هو إبقاء المطلقة بطلاق رجعي على النكاح بالخير والطريق امرضي وفي الشرع ذلك بالرجعة و التسريح بإحسان هو التخلية والإرسال من غير إضرار والإمساك ضرارا مراجعتها وتركها مدة على التعطيل ثم التطليق وتركها مدة ليقرب انقضاء عدتها ثم

(191/1)

مراجعتها وفي ذلك تطويل العدة عليها وهو إضرار بها الإمكان * عدم اقتضاء الذات الوجود و العدم الأمل * الرجاء وقصر الأمل هو أن لا يراد أمر يشك في كونه إلا بالاستثناء بذكر المشية والعلم فلما الأملاجه * هو الإرضاع وامتلاخ الدم مصه أملاس المرأة الجنين * هو الازلاق يعني المرأة الحامل تضرب جنينها أي تزلقه وتسقطه قبل وقت الولادة

الأملك المرسله * أي المطلقة عن ذكر سبب الملك قال السيد أن يشهد رجلان في شيء ولم يذكر سبب الملك أن كانت جارية لا يحل وطؤها وأن كان دارا يغرم الشاهدان قيمتها إملال الكتاب على الكاتب * وإملاؤه عليه بقلب اللام ياء هو إلقاؤه عليه أملت الكتاب عليه وأمليته أي قلته له فكتب والأول لغة الحجاز والثانية لغة بني تميم الأملح من الكيش * أسود الرأس أبيض البدن الأموال الباطنة * هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر الأموال الباطنة * هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر الأموال الظاهرة * هي التي يأخذ زكاتها الإمام وهي السوائم وما فيه العشر أو عروض التجارة إذا مر بها

(192/1)

الأمي * منسوب إلى أمة العرب وهي لم تكن تكتب وتقرأ فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة ولا القراءة
الأمير * من تولى أمر قوم
أمير المؤمنين * لقب سيدنا عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء
أمير الموسم * هو أمير مجمع الحجاج
الأمين * هو الذي يوجد عنده الأمانة
الأناة * لغة اللحم والوقار والانتظار وعند الصوفية هو معنى باعث على الاحتياط في الأمور والتأني هو
إتباعها بعد الدخول فيه والتوقف قبله وهي ضد العجلة
إنبات الغلام * إذا نبت عانته وبلغ مبلغ الرجال
الأنوب * ما بين الكعبين من القصب أو الرمح ويستعار لكل أجوف مستدير كالقصب
الانتباه * عند الصوفية اليقظة من نوم الغفلة بالتوبة والاستقامة
الإنسان * هو الحيوان الناطق الذي هو أشرف المخلوقات وثمرة شجرة الوجود والموجودات
الإنشاء * إيجاد الشيء الذي يكون مسبوqa بمادة ومدة وأيضا ما يقابل الخبر
الأنصار * أي أنصار النبي صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج { والذين تبوءوا الدار والإيمان من
قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا }

(193/1)

غلب فيه الاسمية فالنسبة إليه أنصاري
انشقاق الفجر وشقه * هو طلوعه كأنه شق من موضع طلوعه وخرج منه
الأنصاب * جمع النصب بضمين هو كل ما نصب وعبد من دون الله وكان للعرب حجارة تعبدونها وتذبح
عليها
الأنعام * بالفتح جمع النعم وبالتحريك و تسكن عينه الإبل و الشاة وقيل النعم الإبل خاصة والأنعام
ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم وقيل يطلق الأنعام على الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي

نعم وإن انفردت الغنم والبقر لم تسم نعمًا والإنعام بالكسر عرفًا الأرض التي أعطها السلطان أو نائبه
الإنفاق * هو صرف المال في الحاجة
الانفعال * حالة حاصلة للشيء بسبب تأثره عن غيره
الانقلاب * عند الأصوليين هو صيرورة ما ليس بعلة علة كما في تعليق الطلاق بالشرط
الإنكار * ضد الإقرار
الإنماء * أن ترمي الصيد فيموت بعد أن يغيب عن بصرك
انهار الدم * تسيله ومنه حديث كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج

(194/1)

الأنين * هو صوت المتألم للألم
الأواب * الرجاء التواب
الأوازقي * هو مطمئن من الأرض
الأوساط من الناس * هم الذين ليست لهم فصاحة وبلاغة ولا عي وفهامة والأوساط من المفصل انظر
المفصل
الأوقية * هي أربعون درهما ومن المثقال سبعة ونصف وفي الأقرب هي سدس نصف الرطل جمعه
الأواقي
الأول * فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له والوسط ما هو بين المساويين وأيضا الأول
نقيض الآخر
أولوا الأمر * الرؤساء والعلماء كذا في القاموس والرئيس سيد القوم و مقدمهم
الإهاب * هو اسم لغير المدبوغ من الجلد سواء كان جلد ما يوكل أو مالا يوكل
إهالة التراب * أي صبه في القبر قال تعالى { كشيبا مهيلا } من هال يهيل وأهال بمعنى
الاستخفاف * الاستهانة وهو ضد الاستثقال
الإهانة * لغة الاستخفاف وفي الاصطلاح هو الأمر الخارق العادة الصادر على يد من يدعي النبوة
المخالف لما ادعاه لكونه كاذبا كما هو المشهور عن مسيلمة الكذاب وأضرابه

(195/1)

الأهل * أهل الرجل من يعوله في بيته استحسانا وفي القياس أهله زوجته خاصة وفي المغرب أهل الرجل امرأته وولده والذين هم في عياله ونفقته
الإهلال * رفع الصوت بالتلبية وهو كناية عن الإحرام وأيضا رفع الصوت بالتسمية عند الذبح
أهل الأهواء * هم أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة كالروافض والخوارج
أهل البيت * في قوله تعالى { ليذهب عنكم الرجس أهل البيت } نساء النبي صلى الله عليه وسلم يفيد سياق القرآن و علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم تفيد الأحاديث
أهل الحل والعقد * هم أهل الرأي والتدبير
أهل الخطة * راجع الخطة
أهل الديوان * هم الجيش الذين كتبت أساميتهم في الديوان وهذا عند أبي حنيفة رح وعند الشافعي رح
العشيرة أي العصابة
أهل الذمة * المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام

(196/1)

أهل السنة والجماعة * هم الذين التزموا طريق السنة التي كانت عليها الصحابة رضي الله عنهم قبل بدو البدعات كالأعتزال والتشيع والرفض وغيرها ورئيس أهل السنة رجلان أحدهما حنفي وهو الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب تأويلات القرآن توفي سنة 333 والآخر شافعي وهو إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ولد سنة 262 وتبع أولا مذهب الجبائي واستمر على الاعتزال أربعين سنة فلما ترك مذهب الاعتزال واشتغل هو ومن تبعه بإبطال رأي المعتزلة واثبات ما وردت السنة ومضى عليه الجماعة سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة وتوفي الأشعري رح سنة 330
أهل السهل * سكان البوادي وأهل المدر سكان المدن والقرى
أهل العقد * أصحاب الولايات على الأمصار والعقدة بالضم الولاية على الأمصار جمعه العقد
أهل الكتاب * هم اليهود المشهور ببني إسرائيل والنصارى وغيرهما ممن اعتقدوا دينا سماويا ولهم

(197/1)

كصحف إبراهيم وتوراة موسى وزبور داؤد وإنجيل عيسى على نبينا وعليهم الصلاة والسلام
الأهلية * عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه
الأهواء * جمع الهوى وهو في اللغة ميل النفس وفي الاصطلاح ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه
الشرع
الأيام البيض * أي أيام الليالي البيض وهي المقمرة أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل
شهر
أيام التشريق * ثلاثة أيام من ذي الحجة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
أيام الله * في قوله تعالى { وذكرهم بأيام الله } أي ذكرهم بنعمه ونقمه
أيام النحر * ثلاثة أيام من ذي الحجة العاشر والحادي عشر والثاني عشر منه
الابتار * في الإقامة هو الحدر وفي الاستنحاء هو الاستجمار وترا الإبتار * أن يقدم غيره على نفسه في
النفع له والدفع عنه وهو النهاية في الأخوة
الإيجاب * أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف والقبول
ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد

(198/1)

الإبحاء * إلقاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة وراجع الوحي وقد انقطع الوحي على خاتم النبيين
محمد صلى الله عليه وسلم
الإيداع * هو إحالة المالك محافظة ماله لآخر ويسمى المستحفظ مودعا بكسر الدال والذي يقبل
الوديعة وديعاد مستودعا بكسر الدال
الايصاء * أوصى إليه إذا أقامه وصيا وأوصى له إذا جعل له يأخذه بعد موته وأوصاه به إذا عهد إليه فيه
الإيقان * هو العلم بحقيقة الشيء بعد النظر والاستدلال ولذلك لا يوصف الله باليقين

الإيلاء * هو اليمين على ترك وطء المنكوحه مدة مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر
إيليا * بالقصر هي البيت المقدس ومسجد إيلياء بالمد هو المسجد الأقصى
الأيام * من المرأة من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا وعن محمد رح هي الثيب كذا في المغرب
الإيلاء * هو التنبيه وأن تشير برأسك أو بيدك أو بحاجبك و عند الأصوليين هو من أقسام المنطوق
الغير الصريح أي الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا جدا

(199/1)

الإيمان * بالكسر في اللغة التصديق بالقلب وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان وقد مر
قيل من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق ومن أحل بالشهادة
فهو كافر والإيمان بالفتح جمع اليمين وسيأتي

(200/1)

& الباء &

البائن من الطلاق الصريح * ما خالف الرجعي منه وهو أن يكون بحروف الإبانة أو بحروف الطلاق لكن
قبل الدخول حقيقة أو بعده لكن مقرونا بعدد الثلاث نصا أو إشارة أو موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة أو
تدل عليها من غير حرف العطف أو مشبها بعدد أو صفة تدل عليها كذا في البدائع
الباب * باب الدار وباب البيت معروف ويراد به في الكتب الجزء
البادية والبدو * الصحراء وخلاف الحضرة والبدوي بسكون الثاني منسوب إلى البدو ويفتحه إلى البادية
الباذق * هو ماء عنب طبخ فذهب منه أقل النصف فإن ذهب النصف يسمى المنصف وإن ذهب
الثلاثان وبقي الثلث يسمى المثلث
البارحة * الليلة الماضية والعرب تقول بعد الزوال فعلنا البارحة وعن أبي زيد يقول من غدوة إلى أن تزول
الشمس رأيت الليلة في منامي فإذا زالت قلت رأيت البارحة وعن يونس يقولون كان كذا وكذا الليلة إلى
ارتفاع الضحى وإذا جاوز ذلك قالوا كان البارحة

البرنامج * فارسية هي اسم إذا بعث على يد إنسان ثيابا وأمتعة

(201/1)

فكتب عدد الثياب وأنواعها فتلك النسخة هي البرنامج التي فيها مقدار المبعوث ومنه قال السمسار أن وزن الحمولة في البرنامج كذا قاله في المغرب وفيه أن النسخة التي يكتب فيها المحدث أسماء رواته وأسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك وهي الثبت عند المحدثين

البازل * هو من البعير ابن ثمان سنين دخل التاسعة يستوي فيه الذكر والأنثى

الباضعة * الشجة التي تقطع الجلد

الباطل * هو الذي لا يكون صحيحا بأصله أو ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً أو ما كان فائت المعنى مع وجود الصورة أما لانعدام الأهلية أو لانعدام المحلية كبيع الحر وبيع الصبي ويقابله في العمليات الصحيح وفي المعتقدات الحق

الباغي * هو الخارج على الإمام الحق بغير حق

لبكرة والبكر * هي المرأة التي لم توطأ قط ويقابلها الثيب قال النسفي البكر هي التي يكون واطئها مبتدأ لها والثيب التي يكون واطئها راجعا إليها

البالغ والبالغة * المدرك من الغلام والجارية انظر البلوغ

البالوعة * تقب أو قناة في وسط الدار مثلا يجري فيها الماء الوسخ والأقذار قال النسفي هو بير المغتسل

(202/1)

البئر * هي حفرة في الأرض عميقة يستقى منها الماء والبئر المطوية هي المتممة بالحجارة والآجرات بئر زمزم * بالمسجد الحرام سميت بذلك لأن هاجر رضي الله عنها زمتمها بوضع الأحجار حولها أي سدتها

بت الصيام من الليل * هو القطع على نفسه بنية الصيام من الليل والبت أيضا كساء غليظ من وبر وصوف وقيل الطيلسان والبتة القطع والتفريق هي من ألفاظ الكناية

البتع * نبيذ العسل
البحث * هو التفحص والتفتيش وطلب الشيء تحت التراب واصطلاحا هو إثبات النسبة الإيجابية
والسلبية بين الشئين بطريق الاستدلال
البحر * خلاف البر الماء الملح كل نهر عظيم قال الراغب أصل البحر كل مكان واسع جامع للماء
الكثير هذا هو الأصل ثم اعتبر تارة سعته فيقال بحرت كذا أو سعته سعة البحر تشبها به ومنه سميت
البحيرة وذلك ما كانوا يجعلونه بالناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها فيسيونها فلا تحمل وتركب
وسموا كل متوسع في شيء بحرا

(203/1)

البحث * بالفتح الحظ معرب وبالضم الإبل الخراسانية
البحث * تعريب بخته أي مطبوخ هو اسم لما حمل على النار من المسكر فطبخ إلى الثلث
البحر * بالتحريك نتن الفم
البحس * الناقص ومن الزرع ما يزرع بماء السماء والبخسى من الزرع خلاف المسقي وهي الأرض التي
تسقيها السماء
البحقاء في الأضاحي * العوراء
البحل * هو المنع من مال نفسه ويقابله الجود والشح هو بخل الرجل من مال غيره
البحور * ما يتدخن به من الصموغ العطرة
البد * هو الذي لا ضرورة فيه و ما لا بد منه معناه ما لا محيد عنه
البداء * ظهور الرأي بعد أن لم يكن
البدأة * ابتداء سفر الغزو والرجعة حالة الرجوع والعامية يقولون البداية
البدوة * بالكسر والفتح الإقامة بالبادية وهي خلاف الحضارة
البدرة * الجماعة التي تتقدم القافلة معربة كذا في المغرب وفي المنتخب بالذال المعجمة وبالمهملة
فارسية
البدعة * هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي
قاله السيد

البدعي من الطلاق * أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد
البدن * جمع البدنة وهي في اللغة من الإبل خاصة وفي الشريعة الإبل والبقر تنحر بالحرم بمكة
ويفتحتين الجسد سوى الرأس
البديهي * هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة
أو غير ذلك أو لم يحتج فيرادف الضروري
البدادة * التقشف وراثاة الهيئة
البذر * كل حب يزرع في الأرض ويطلق على النسل أيضا
البر * بالفتح الأرض اليابسة أيضا وخلاف البحر وتصور منه التوسع فاشتق منه البر بالكسر أي التوسع
في فعل الخير وينسب ذلك إلى الله تعالى تارة نحو إنه هو البر الرحيم وإلى العبد تارة فيقال بر العبد
ربه أي توسع في طاعته فمن الله الثواب ومن العبد الطاعة
البرآت * جمع براءة هي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بخط العطاء أو
على الأكارين بقدر ما عليهم وأصل البراءة السلامة من الذنب والعيب و غيرهما والتخلص من الشبهة
البراجم * رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه

نشرت وارتفعت الواحدة برجمة كبنطقة والسلامى عظام صغار طول إصبع أو أقل في اليد والرجل
البراح * المكان الذي لا سترة فيه ودارا براحا لا بناء فيه
البراز * الصحراء والفضاء الواسع الخالي من الشجر وكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء
لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية عن الناس وهو من اطلاق المحل واردة الحال وبالكسر كناية
عن ثفل الغذاء أي النجو كما في الغائط
البراء والبراء والتبري * التفصي مما يكره مجاورته ولذلك قيل برات من المرض وبرأت من فلان وتبرأت
وابرأته من كذا
البردة * كساء مربع أسود صغير
البرذون * التركي من الخيل

البرزخ * الحاجز بين الشئين ويطلق على ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث
البرص * بياض يظهر في ظاهر جلد ويغور ويتشام به
البركة * محرّكة النماء والزيادة والسعادة وبالكسر الحوض و مستنقع الماء وبالضم ما يأخذه الطحان
على الطحن
البرودة * نقيض الحرارة قال السيد هي كيفية من شأنها تفريق المتشاكلات وجمع المختلفات

(206/1)

البروك للبعير * كالجلوس للإنسان والجنوم للطائر وهو أن يلصق صدره بالأرض
البرهان * هو القياس من اليقينيّات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات أو بواسطة وهي النظريات قال
النسفي البرهان بيان يظهر به الحق من الباطل
البريء * الخالص الخالي خلاف المذنب والمتهم
البريد * البغلة المرتبة في الرباط تعريب بريدة دم ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت
المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلا جمعه البرد
البز * متاع البيت وعن الليث هو ضرب من الثياب والبنزاز بيع البز
البستان * هو ما يكون حائطا فيه نخيل متفرقة تمكن الزراعة وسط أشجاره فإن كانت الأشجار ملتفة لا
تمكن الزراعة وسطها فهي الحديقة
البشارة * بالكسر الخبر يؤثر في البشرة تغيرا وغلب استعماله فيما يفرح وبالضم اسم ما يعطاه البشير
كالعمالة للعامل و بالفتح الجمال والحسن
البشرة * ظاهر الجلد ومنها المباشرة وهي مس البشرة بالبشرة وقوله تعالى { باشروهن } أي جامعوهن
البصر والبصارة والبصيرة * قال الراغب البصر يقال للجراحة

(207/1)

الناظرة نحو قوله تعالى { كلمح البصر } وللقوة التي فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وجمع
البصيرة بصائر ولا يكاد يقال للجراحة بصيرة وفي القاموس البصر محرّكة حس العين جمعه أبصار ومن

القلب نظرة وخاطرة وبصر به ككرم وفرح بصرا وبصارة ويكسر صار مبصرا
البضاعة * هي مال يعطيه مالكه رجلا ليكسب ويتنفع بما زاد عليه ثم يرد إلى مالكه وقت طلبه والأصل
في هذه الكلمة البضع وهو جملة من اللحم تبضع أو تقطع
البضع والبضعة * المنقطع من العشرة ويقال ذلك لما بين الثلاث إلى العشرة وقيل بل هو فوق الخمس
ودون العشرة قال تعالى { بضع سنين } والبضع بالضم كناية عن الفرج وأيضا هو اسم المباضعة بمعنى
الجماع والبضعة بالفتح وقد تكسر قطعة من اللحم
البطريق * واحد البطارقة من النصارى وهي للروم كالقواد للعرب وعن قدامة يقال لمن كان على عشرة
آلاف رجل بطريق
البطلان * عند الحنفية هو كون الفعل لا يوصل إلى المقصود الدينوي و يسمى عدم سقوط القضاء
بالفعل وفي المعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها مفيدة على مقابلة الصحة

(208/1)

البطيحة و الابطح والبطحاء * كل مكان متسع وقيل الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى
البعال * المباشرة والبعل الزوج والبعلة الزوجة والبعولة جمع بعل والبعل أيضا ما سقته السماء
البعث * هو إرسال الله إنسانا إلى الإنس والجن ليدعوهم إلى الطريق الحق وأيضا النشر والحشر
والمعاد يقال يبعث الله الموتى إذا ينشرهم ليوم البعث وأيضا الجيش جمعه البعوث
البعرة واحدة البعر و هي لدوات الأخفاف و الأظلاف البعير والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقاة
منزلة المرأة تختص بالأنثى والإبل الجمال مؤنثة
البغضاء * هي شدة البغض وهي في القلب
البغي * مصدر وهو الخروج عن طاعة الإمام الحق وبتشديد الياء الفاجرة والبغاء الفجور والبغية بالضم
الحاجة وبالكسر ما ابتغى
البقل * ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة والواحدة بقلة و الجمع بقول وقولهم باع الزرع وهو بقل
يريدون أنه اخضر ولم يدرك

(209/1)

البكر * العذراء راجع البكرة
بلخ * هي بلد من أعمال خراسان إليها ينسب مشائخ بلخ من الفقهاء
البلقع * المكان الخالي جمعه البلاقع
البلوغ * في اللغة الوصول وفي الشرع انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف
الشرعية وارتفاع حجره عن التصرفات والغلام يصير بالغاً بالاحتلام والاحبال والإنزال والجارية تصير
بالغاً بالاحتلام والحيض والحبل فإن لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة وأقل سن البلوغ له اثنتا
عشرة سنة ولها تسع سنين
البناء * مصدر بنى واسم لما بيني والبناء في الصلاة عدم تجديد التحريمة الأخرى واتمام ما بقي من
الصلاة التي سبق للمصلي الحدث فيها بالتحريمة الأولى ويقابله الاستيناف والبناء على الزوجة هو
ضرب القبة عليها لرفافها وحملها إليه
البنث * مؤنث الابن وأريد الفروع من الأنثى في قوله تعالى { وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الأخ وبنات الأخت } بطريق عموم المجاز
بنت لبون * هي التي من جنس الإبل استكملت سنتين والذكر ابن لبون

(210/1)

بنت مخاض * هي التي من جنس الإبل استكملت سنة والذكر ابن مخاض
البنج * تعريب بهنك وهو نبت له حب يسكر
البندقة * طين مدور يرمى به أو الذي يرمى به مطلقاً
البنصر * الإصبع بين الوسطى والخنصر مؤنثه
بنو الأحياف * هم الأخوة والأخوات لأب
بنو العلات * هم أولاد أم أي الأخوة والأخوات لأم
البواسير * هو زيادة تنبت على أفواه العروق التي في المقعدة من دم سوداوي
البوق * شيء محوف مستطيل ينفخ فيه ويزمر
البهرج * راجع النبهرجة
البهق * بياض في الجسد لا من برص

البهمة * أولاد الضان والمعز والبقر وقيل ولد الشاة أول ما تضعه أمه
البيات * اسم من بيت العدو أي أتاهم ليلا للإغارة
البيت * اسم لمسقف واحد له دهليز بخلاف خانة فإنه اسم لكل مسكن صغيرا كان أو كبيرا والبيت
من الأبنية ومن الشعر يعني يقع على بيوت المدر وهي لأهل الأمصار

(211/1)

وعلى بيوت الشعر والوبر وهي لأهل البوادي
البيت العتيق * هي الكعبة الشريفة سميت به لقدامتها
بيت المال * هي خزينة الإسلام
بيت المقدس والبيت المقدس والقدس * أورشليم بها المسجد الأقصى
بيان التبديل * هو النسخ وهو رفع حكم شرعي بدليل متأخر
بيان التغيير * هو تغيير موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص
بيان الحال * هو الذي يكون بدلالة حال المتكلم كالكسوت في معرض البيان
البيتوتة * أن يخلي بين الزوجة وزوجها في منزله
البيداء * المفازة أي الفلاة لا ماء فيه
البيدر * الموضوع الذي يداس فيه الطعام والكس حيث تداس
البيع * في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع مبادلة المال المتقوم تمليكا وتملكا
بيع الاستحجار * هو ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكه
بيع الاستغلال * هو بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع
البيع البات * هو البيع القطعي

(212/1)

البيع الباطل * هو الذي لا يكون صحيحا بأصله كبيع ما ليس بمال كالخمر والخنزير للمسلم
البيع بالرقم * هو أن يقول بعثك هذا الثوب بالرقم الذي عليه و قبل المشتري من غير أن يعلم مقداره

فالباع ينقذ فاسدا فإن علم المشتري قدر الرقم في المجلس وقبله تنقلب جائزا
بيع التلجئة* هو العقد الذي يباشره إنسان عن ضرورة وبصير كالمدفوع إليه صورته أن يقول الرجل لغيره
أبيع داري منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيبعا في الحقيقة ويشهد على ذلك وهو نوع من الهزل
بيع الحاضر للبادي* هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع لبيعه بسعر يومه أتركه عندي
لأبيعه لك بأعلى
بيع حبل الحبله* من يبيع الجاهلية هو المبيع الى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة
بيع الحصاة* هو من يبيع الجاهلية بأن يقول البائع للمشتري بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا
رمى بها من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك أو يقول المشتري إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب
البيع
بيع السلم والسلف* هو بيع الآجل بالعاجل أو بيع الدين بالعين

(213/1)

البيع الصحيح* هو البيع الجائز المشروع ذاتا وصفاتا
بيع الصرف* هو بيع النقد بالنقد
البيع العينة* أن يأتي الرجل رجلا ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا
ينال بالقرضة فيقول أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهما إلى أجل وقيمته عشرة فيستفيد بمقابلة الأجل
ويسمى عينة لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين
بيع الغرر* هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع والغرر محرمة التعريض للهلكة وما طوى
عنك علمه و في المبسوط الغرر ما كان مستورا العاقبة وفي المغرب الغرر هو الخطر الذي لا يدري
أ يكون أم لا قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة
كبيع الآبق والمعدوم والمجهول و ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه من شياه ونظائر
ذلك فكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة

(214/1)

البيع الفاسد * هو الصحيح بأصله لا بوصفه كبيع مال غير متقوم بالعرض
البيع اللازم * هو النافذ العاري عن الخيارات وخلافه النافذ الغير اللازم وفيه الخيارات
البيع المبرور * الذي لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة
بيع المقايضة * هو بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين
البيع المكروه * هو الصحيح بأصله ووصفه دون مجاورة كالبيع بعد أذان الجمعة بحيث يفوت السعي
إلى صلاة الجمعة
البيع المنعقد * هو الذي ينعقد ولا يتوقف على إجازة أحد
بيع من يزيد * أي بيع المزائدة وهو ما لم يتراض المتعاقدان على مبلغ ثمن المساومة ولم يركن أحدهما
إلى الآخر و يريد البائع الزيادة في الثمن عمن يزيد نيلا
بيع المواصفة * أن يبيع الشيء بالصفة من غير روية وقيل أن يبيعه بصفة وليس عنده ثم يبتاعه ويدفعه
البيع الموقوف * بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي
البيع النافذ * بيع لا يتعلق به حق الغير
بيع الوفاء * هو أن يقول البائع للمشتري بعث منك هذا العين بما لك على من الدين على أي متى
قضيت الدين فهو لي

(215/1)

البيعة * بالفتح عبارة عن المعاهدة والمعاهدة والتولية وعقدتها قال تعالى { إن الذين يبايعونك إنما
يبايعون الله } و في الحديث ألا تبايعوني على الإسلام قال في المجمع هو عبارة عن المعاهدة
والمعاهدة كان كل واحد باع ما عنده من صاحبه وأعطاه المبايع خالصة نفسه وطاعته قال الشاه ولي الله
في القول الجميل واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة
والجهاد وتارة على إقامة أركان الإسلام وتارة على الثبات والقرار في معركة الكفار وتارة على التمسك
بالسنة والاجتناب عن البدعة والحرص على الطاعات قال النووي في شرح مسلم أن بيعة النساء
بالكلام من غير أخذ كف وأن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام والبيعة بالكسر متعبد النصراري
بين * موضوع للخلالة بين الشيين ووسطهما قال تعالى { وجعلنا بينهما زرعاً } وبين يستعمل تارة اسما
وتارة ظرفا ويقال هذا الشيء بين يديك أي قريبا منك كذا في المفردات

(216/1)

& التاء &

التابعي * هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على الإيمان
التابوت للميت * الصندوق من خشب يلقي فيه الميت ويدفن فيه لحاجة ومصلحة
التأبير * هو التلقيح ومعناه شق النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر فتصلح ثمرته بإذن
الله تعالى فال العيني وتأبير كل ثمرة بحسبه وبما جرت عاداتهم فيه بما يثبت ثمرة ويعقده
التأجيل * ضرب الأجل للشيء وجعله في المؤجل وأيضا تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين والتأجيل
طلب التأجيل

التأديب * هي المعاقبة على الإساءة ولو باللسان فيشمل التعزيز بالسوط واللسان
التأريخ * هو تعيين يوم ظهر فيه أمر تعريف الوقت وقيل تأريخ كل شيء غاية ووقته الذي ينتهي إليه
وعلم التاريخ علم يتضمن ذكر الوقائع وأوقاتها
تأزير الحائط * إصلاح أسفله فتجعل له ذلك كالأزرار
التأسيس * عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبله
التأيف * هو ان يقول أف أف
التأقيت * هو التوقيت

(217/1)

التأكيد * هو التقرير أي جعل الشيء مقررا ثابتا في ذهن المخاطب وذلك بتكرار اللفظ أو بألفاظ
خاصة
التام * ضد الناقص

التأويل * في الأصل الترجيح وفي الشرع صرف اللفظ عن مناه الظاهر إلى معنى يحتمله
التأبط في الصلاة أو في الإحرام * هو أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر

التبان * سراويل صفر فارسي معرب تنبان بالفارسية يكون للملاحين والمصارعين لنكوت
تباين العددين * هو أن لا يعد العددين معا عاد ثالث كالتسعة مع العشرة
التبديل * عند الأصوليين النسخ
التبر * هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنائير ودرهم يعني غير مصوغ فإذا ضربا كانا عينا
التبسم * ما لم يكن مسموعا له ولجيرانه
التبكير والابتكار في يوم الجمعة * هو إتيان الجمعة أول وقتها وابتكر أي أدرك أول الخطبة
تبع التابعي * من لقي التابعي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم مات على الإيمان

(218/1)

التبليغ في الصلاة * هو إبلاغ صوت الإمام
التبوية * هي إسكان المرأة في بيت خال
التبيع * من البقر هو الذي جاوز الحول والتبعية الأنثى منه
التبييت في الصيام * هو التفكير والتدبير فيه ليلا
التبيين * هو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل في الماضي بوجود علة الحكم والشرط
كليهما في الماضي مثل أن يقول يوم الجمعة أن كان زيد في الدار فأنت طالق ثم تبين يوم السبت
وجوده فيها يوم الجمعة فوقع الطلاق يوم الجمعة ويعتبر ابتداء العدة منه لكن ظهر هذا الحكم يوم
السبت
التتن * التبغ تركيبة معربة درتن ومعناها الدخان تنباكو
التثاؤب * من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس فيسترخي ويفتح فاه واسعا من غير قصد
التثويب * هو الإعلام بعد الإعلام بنحو الصلاة خير من النوم أو الصلاة الصلاة أو الصلاة حاضرة أو
نحو ذلك بأي لسان وقد كان يسمى في العهد النبوي وعهد أصحابه زيادة الصلاة خير من النوم في
أذان الفجر تنويبا
التجارة * عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح أو تقليب المال لغرض الربح

(219/1)

تجبئة الزاني * هو أن يحمل حمار ويجعل وجهه إلى ذنبه
التجليل * لباس الجل
التجمير * هو أن يبخر سرير الميت الذي يوضع عليه الغسيل بأن يدور من يده المجرم وترا وكذا أن
يجمر الكفن وكذا السرير الذي تحمل عليه الجنازة
التجهيز * هو اتخاذ جهاز الميت في طريق الآخرة مما يحتاج إليه بعد وفاته كمؤنة الغسل والتابوت
والدفن وغير ذلك
التجويد * لغة التحسين واصطلاحا تلاوة القرآن بإعطاء كل حرف حقه من مخرجه وصفاته اللازمة
وإعطاء كل حرف مستحقه مما يشاء من الصفات ومراتبه ثلاثة الترتيب وهو التؤدة والحدر وهو الإسراع
والندوير وهو التوسط
التحاب * هو محبة بعضهم بعضا
تحاص الغرماء * أي تقاسمهم بالحصص
التحجير * وضع الأحجار وغيرها في أرضه علما لتحجيرها ويمنعها عن الغير
التحدي * هو المباراة في فعل والمنازعة للغلبة أو طلب المباراة على شاهد دعواة
التحري * لغة الطلب وشرعا طلب شيء من العبادات بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة قال
النسفي التحري

(220/1)

هو تنقص الاشتباه أي التكلف عند اشتباه الأمر من وجوه لزوال بعض وجوهه ونقصانه ورجحان بعض
وجوهه للحق والصواب بما يلوح من برهانه ودليله قال السيد هو طلب أخرى الأمرين وأولاهما
التحرير * هو إعتاق المملوك يدا حالا ومالا وتحرير الرقبة إعتاق الكل
تحريف الكلام * تغييره عن موضعه قال السيد هو تغيير اللفظ دون المعنى قال الراغب هو أن تجعله
على حرف من الاحتمال يمكن حمله على الوجهين
التحريم * جعل الشيء محرما وإنما خصت التكبير الأولى في الصلاة التحريم لأنها تحرم الأمور
المباحة قبل الشروع في الصلاة دون سائر التكبيرات
التحفة * ما أتحف به الرجل من البر
التحصيب * هو نزول بالمحصب بمكة

التحقيق * هو إثبات المسألة بدليلها
تحقيق المناط * هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد السور بعد معرفة تلك العلة بنص
أو إجماع أو استنباط مثلا العدالة علة لوجوب قبول الشهادة عليها له بالإجماع فإثبات وجودها في
شخص معين بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط ولا يعرف خلاف في صحة الاحتجاج إذا كانت العلة
معلومة بنص أو إجماع

(221/1)

التحكيم * هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حكما برضاهما بفصل خصوماتهما ويقال له الحكم والمحكم
تحكيم الحال * يعني جعل الحاضر حكما هو من قبيل الاستصحاب
التحلق * الجلوس حلقة والحلقة كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب
التحليف * هو تكليف أحد الخصمين اليمين
التحليل * هو أن يحلل الزوج الثاني المطلقة ثلاثا للزوج الأول بالنكاح الصحيح وأيضا التحليل أن
يجعل صاحبه في حل وتحليل الصلاة هو قول المصلى السلام عليكم ورحمة الله في آخر صلاته
لخروجه عن تحريم الصلاة
التحميد لله والثناء عليه * أن يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله والأحسن التحميد في سورة الفاتحة
وبما يشني عليه في الصلاة بقوله سبحانك اللهم الخ
تحميم الوجه * هو تسويده
تحنيك الولد * هو مضغ التمر والدلك به حنك الولد والحنك ما تحت الذقن أو على داخل الفم أو
الأسفل في طرف مقدم اللحيين قال في المجمع واتفقوا على تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر
فيما في معناه من الحلو فيمضغ حتى يصير مائعا فيضع فيه ليصل شيء إلى جوفه

(222/1)

ويستحب كون المحنك من الصالحين وأن يدعو للمولود بالبركة
تحويل الرداء في الاستسقاء * عند الصاحبين رح أن كان مربعا جعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله وإن كان

ومدورا جعل جانب الأيمن على الأيسر وجانب الأيسر إلى الأيمن
تحية المسجد * هو ما يصلى عند دخول المسجد تحية لرب المسجد
تحية الوضوء * ركعتان بعد الوضوء قبل الجفاف
التخارج * في اصطلاح الفرضيين مصالحة الورثة على إخراج بعضهم منهم بشيء معين من التركة
التخرج في الفقه * التدرب به وتعلمه يقال تخرج عليه في الفقه خلق كثير
تخرج المناط * هو المناسبة والإخالة عند الأصوليين وهو النظر في إثبات عليه الحكم الثابت بنص أو
إجماع بمجرد الاستنباط بأن يستخرج المجتهد العلة برأيه مثاله في علة النهي في حديث النهي عن الربا
في الأشياء الستة وهذا في الرتبة دون تحقيق المناط وتنقيحه
التخصر * هو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
التخصيص * هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به
تخصيص العلة * هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في

(223/1)

بعض السور لمانع فيقال الاستحسان ليس من باب خصوص العلل يعني بدليل مختص للقياس بل عدم
حكم القياس لعدم العلة
التخفف * لبس الخف
تخليل اللحية في الوضوء * كيفيته أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق
بحيث يكون كف اليد إلى الخارج وظهرها إلى المتوضىء
التخلية في البيع * هو أن يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع عند عدم وجود مانع من تسليم المشتري
إياه
التخميس * هو إخراج الخمس من الغنيمة
التخيير في الطلاق * هو تفويض الخيار إلى المرأة في أمر طلاقها أي تمليك الزوجة الطلاق كقوله
لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق
تداخل العددين * في الفرائض هو أن يعد قلها الأكثر أي يفنيه مثل ثلاثة وتسعة
التداعي * هو أن يدعو بعضهم بعضا كذا في المغرب وجماعة النفل على سبيل التداعي هو أن يقتدي
أربعة بواحد كما في الدرر والتداعي إلى الخراب هو تقارب البنين إلى السقوط والانهدام

التدبر * هو عبارة عن النظر في عواقب الأمور

(224/1)

التدبير في الركوع * هو أن يطأ يء رأسه في الركوع أخفض من ظهره وفي المجمع من أعجم الدال
فقد صحف

التدبير * لغة الإعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بالموت والمطلق منه ما علقه
بمطلق موته والمقيد أن يعلق بصفة على خطر الوجود وأيضا التدبير استعمال الرأي بفعل شاق وقيل
النظر في العواقب بمعرفة الخير

التدقيق * هو إثبات المسألة بدليل دق طريقه لناظره

التدليس * هو عند الفقهاء إخفاء عيب السلعة وكتمانه عن المشتري وعند المحدثين تدليس الإسناد هو
أن يروي عن لقيه ولم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عن عاصره و لم يلقه موهما أنه لقيه أو
سمعه منه

التذكية * في اللغة الذبح وفي الشريعة تسييل الدم النجس على الوجه المعلوم
التراخي * في اللغة التباعد وشرعا جواز تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن الفوت فيشتمل تمام العمر
وضده الفور

التراويح * جمع ترويحة وهي في الأصل اسم للجلسة مطلقة وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في
ليالي رمضان بالترويحة للاستراحة ثم سميت كل أربع ركعات ترويحة مجازا

(225/1)

التربع في الجلوس * هو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه اليمنى إلى جانب
يساره اليسرى بالعكس

الترتيب * لغة جعل كل شيء في مرتبه واصطلاحا هو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
واحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر والترتيب في الوضوء والصلاة ترك التقديم

والتأخير وأصله مراعاة مراتب المذكورات وفي جامع الرموز الترتيب غسل كل من هذه الأعضاء في
الوضوء في زمان يليق به
الترتيل * عند القراءة هو التمهّل في القراءة والترتيل في الآذان أن لا يجعل في إرسال الحروف بل يثبت
فيها ويبينها تبيناً ويوفّيها حقها من الإشباع
الترجمان * بالضم والفتح هو المترجم أي المفسر للسان بلغة أخرى
الترجمة * هو التفسير بلسان آخر وأيضاً ذكر سيرة شخص وذكر أخلاقه ونسبه
الترجيح * إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر
الترجيع * في الآذان أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع بهما صوته
الترحم * هو قولنا رحمه الله تعالى
الترس * صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل للوقاية من السيف

(226/1)

الترسل في الآذان * هو الإبطاء فيه وكذلك في القراءة ويقابله الحدر
الترضي * هو قولنا رضي الله عنه
الترقوة * العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق أو مقدم الحلق الذي في أعلى الصدر حيث يترقى فيه
النفس
الترك * بالفتح عدم فعل المقذور بقصدًا وبغير قصدًا ومفارقة ما يكون الإنسان فيه وبالضم جيل من
التر الواحد تركي والجمع أترك
التركة * ما تركه الإنسان عند موته صافياً خالياً عن حق الغير
التركيب * مرادف التأليف وهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليه اسم واحد قال السيد هو
كالترتيب لكن ليس لبعض أجزائه نسبة إلى بعض تقدماً وتأخراً
التزكية * هي جعل الشهود يعني قول المزكي هو عدل
التساخين * الخفاف راجع الخف
التسامح * في عرف العلماء استعمال اللفظ في غير الحقيقة بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة
دالة عليه اعتماداً على ظهور المعنى في المقام فوجود العلاقة يمنع التسامح قال السيد هو أن لا يعلم
الغرض من الكلام ويحتاج في فهمه إلى تقدير لفظ آخر

التسامح * لغة النقل عن الغير وشرعا الإشهاد وهو ما حصل من

(227/1)

العلم بالتواتر أو الشهرة أو غيره كذا في جامع الرموز
التساهل * هو التسامح وفي عرف العلماء أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة
التسبيح * هو أن يقول سبحان الله وفي الصلاة سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى وفي صلاة
التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
التسجية للميت الأثني * هي التغطية بثوب حال إدخالها في القبر
تسخيم الوجه وتسخيمه * هو تسويد الوجه تويخا وتعيرا
التسري * إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل
التسليم * في الصلاة هو أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وعند الصوفية هو الانقياد لأمر الله تعالى
وترك الاعتراض فيما لا يلائم
التسمية * ذكر اسم الله وأن يقول بسم الله
تسليم القبر * هو جعله كسنام البعير أي رفع ظهره كالسنام وأيضا هو ماء في الجنة ومنه قوله تعالى {
ومزاجه من تسليم {
تسوية الصف * هو التراص وسد الخلل بين المصلين وتسوية مناكبهم
التشبث بأستار الكعبة * هو التعلق بها 3 التشبيك * بين الأصابع أي إدخال بعضها في بعض وخلطها
بها

(228/1)

تشريح اللبن * تنضيده وضم بعضه على بعض واللبن ككتف المضروب من الطين للبناء واحده لبنة مثل
كلم وكلمة ومنه في جنائز الناطفي شرحوا اللبن وذلك ان يوضع الميت في اللحد ثم يقام اللبن
التشريق * هو تقديد اللحم ومنه أيام التشريق وقد مر وأيضا هو الخروج إلى المشرقة للصلاة وهي
المكان الذي شرقت عليه الشمس أي طلعت

التشوف للزوج * هو التزين بأن تجلو وجهها وتصل خديها
التشهد * في الصلاة هو التحيات لله والصلوات والطيبات الخ والتشهد في الحاجة كالحطبة وغيرها أن
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
التشييع * الخروج مع الرجل
التصاليب جمع تصليب وهو تصوير الصليب وهو مثلث كالمثال يعبد النصارى وفي الحديث لم يكن
فيه تصاليب الأنقضة المراد ههنا الصور
التصحيح * هو في اللغة السقم من المرض وفي اصطلاح علم الفرائض ازالة الكسور الواقعة بين
السهام والرؤس

(229/1)

التصديق * هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر
التصفيق في الصلاة * هو أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر
التصويب * هو الحكم بالصواب
التصوف * قال الغزالي التصوف شيان الصدق مع الله وحسن المعاملة مع الناس فكل من صدق مع
الله تعالى وأحسن معاملة الخلق فهو صوفي كذا في خلاصة التصانيف
التضجيج في النية * هو التردد فيها
تضفير المحرم رأسه * هو فتل شعره على ثلاث طاقات
التطبيق في الركوع * أن يجمع بين كفيه ويجعلهما بين ركبتيه
التطليق * هو ايقاع الطلاق والطلاق هو رفع قيد النكاح
التطوع * اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات أي النفل
التعارض * ويسمى بالمعارضة والتناقض وهو عند الأصوليين كون الدليلين بحيث يقتضي احدهما ثبوت
أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو
تابع
التعاطي في البيع * هو التناول أي وضع الثمن وأخذ المثلث عن تراض منهما من غير لفظ الإيجاب
والقبول

(230/1)

التعجيز من المكاتب * أن يعترف بعجزه عن أداء بدل الكتابة
التعدية * نقل الحكم من الأصل إلى الفرع
تعديل الأركان في الصلاة * هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة حتى يطمئن
مفاصله وأدناه مقدار تسيحة قال النسفي تسويتها اتمام فرائضها وتعديل الشهود هو التزكية قد مر
التعريس * هو النزول في آخر الليل بعد السير في أوله ومنه ليلة التعريس
التعريض * في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح
التعريف * عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر والتعريف الحقيقي هو أن يكون حقيقة
ما وضع اللفظ بازائه من حيث هي فيعرف بغيرها والتعريف اللفظي هو أن يكون اللفظ واضح الدلالة
على معنى فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الأسد و التعريف أيضا عند
الفقهاء أن يذهب بالهدى إلى عرفات ليعرف الناس أنه هدى
التعزير * هو تأديب دون الحد وأصله العزر وهو المنع
التعصب * عدم قبول الحق عند ظهور دليله
التعقب * التبع والتفحص تعقبه إذا طلب عورته أو عثرته وتعقب

(231/1)

عن الخبر إذا شك فيه وعاد للسؤال عنه
التعليق * هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ويسمى يمينا والتعليق بالطلاق
إذا علقه بشرط كقوله أن دخلت الدار فأنت طالق
التعليل * بيان علة الشيء وتقرير ثبوت المؤثر لاثبات الأثر
التعليل في معرض النص * ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفا للنص
تغميض الميت * هو ضم اجفانه عند موته

التعنت * هو طلب العنت أي المشقة والضيق
التعين * ما به امتاز الشيء عن غيره بحيث لا يشاركه غيره
تغريب الزاني * هو نفيه وتبعيده عن البلدة
التغير * هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى
التفت * الوسخ والشعث ومنه قوله تعالى { ثم ليقتضوا تفثهم } أي ليزيلوا وسخهم بقص الشارب
والأظفار ونتف الإبط
التفخذ والتفخيد * منه فخذ المرأة وتفخذها وهو المباشرة باستعمال الذكر في فخذ المرأة لا في فرجها
التفريغ * جعل الشيء عقيب شيء لاحتياج اللاحق إلى السابق قاله السيد وتفريغ المسائل من أصل هو
جعلها فروعها

(232/1)

التفسير * في الأصل هو الكشف والإظهار وفي الشرع توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب
الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة
التفصيل * هو مقابل الإجمال
التفل * هو من ترك الزينة والطيب حتى توجد منه رائحة كريهة
التفقد * هو طلب الشيء في مظانه
التفويض * عند الصوفية التسليم إلى أمر الله وما قدره وقضاه فيما اراد من الصلاح والفساد قاله القارى
في زين الحلم
تفويض الطلاق * هو أن يفوض الزوج الى الزوجة أمر طلاقها من جهته وقد يكون منجز أو قد يكون
معلقا وقد يكون مقيدا بالمجلس وقد يعم وأصل التفويض هو التسليم أي ترك المنازعة والمضايقة وقد
يراد بالتفويض تفويض أمر المهر إلى الزوج وترك المنازعة في تقديره
التقبل في الشركة * هو أن يشترك الصانعان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما والربح كذلك
تقبيل الحجر * هو أن يضع عليه ويلشمه وتقبيل الإبهامين عند الأذان هو أن يقال عند سماع الثانية من
الشهادة قرّة عيني بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الإبهامين على
العينين كذا في رد المختار عن جامع الرموز

التقريب * هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فإذا كان المطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب لا يتم التقريب

التقرير * هو بيان المعنى بالعبارة

التقسيم * هو تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة

التقسيم * هو ضم قيود متخالفة بحيث يحصل عن كل واحد منها قسم وأيضا هو بمعنى القسمة يعني تعيين الحصة الشائعة وافراز الحصص بعضها من بعض بمقياس أو غيره

التقشف * لبس الثياب المرقعة الوسخة والقشفت شدة العيش والمتقشف المتزهة المتبلغ بقوت ومرقع ومن لا يبالي بما تلتخ جسده والوسخ ما يعلو الثوب وغيره من الدرن

التقصير في الحج * أن يقطع من رأس شعر رأسه قدر أنملة ونحوه عند الإحلال

التقليد * عبارة عن اتباع الإنسان غيره معتقدا للحقية فيه من غير نظر في الدليل أو هو عبارة عن قبول قول الغير من غير حجة

التقوى * هو الإحتراز بطاعة الله عن عقوبته وقد يراد بالأخلاص قاله السيد

التقية * اسم من الاتقاء وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة بما يظهر وأن كان على خلاف ما اضمر قال النسفي هي أن يقي الإنسان نفسه عن الهلاك أي يحفظها باجراً كلمة الكفر على لسانه

التكاسل * هو التثاقل عمالا ينبغي أن يتثاقل عنه والتواني عنه والفتور فيه

التكبر * هو أتباع الكبر والكبر أن يرى نفسه فوق غيره في صفة الكمال كذا في عين العلم

التكبير * هو أن يقول الله أكبر

تكبيرات التشريق * هي هذه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ونسبت هذه

التكبيرات إلى التشريق لوقوعها في أيامه وراجع التشريق

التكرار والتكرير * عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى

التكرمة * الوسادة أو هي صدر البيت الموضع الذي حسن وهبئ للجلوس ومنه حديث من زار قوما فلا

يجلس على تكرمته

التكليف * أُلزام الكلفة على المخاطب المكلف

التكوين * هو عند المتكلمين إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود

التلبية * هي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك

تلبية المحرم رأسه * إذا جعل فيه صمغا أو شيئا آخر من اللزوق لئلا يشعث ولا يقمل

التلبينة * حساء من دقيق أو نخالة يجعل فيها عسل

التلتلة * في قول ابن مسعود رضي الله عنه في حد شارب الخمر تلتلوه ومزموه واستكهوه التلتلة

التحريك و

(235/1)

الترترة كذلك والمرمزة التحريك بعنف والإستكاه هو شم ريح الفم

التلثم * هو تغطية الأنف والفم في الصلاة وأيضا شد اللثام وهي ما يكون على الفم من النقاب

التلجئة * في البيع قد مر وهو أن يلجئك إلى أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهره

التلجم والاشتغار * في حديث تلجمي واستغري أي شدى فرجك بخرقة عريضة توثقين طرفيها في

شيء تشدين ذلك على وسطك لمنع الدم عند الحيض والنفاس والاستحاضة

التلفيق * هو تتبع الرخص عن هوى

التلقي * هو الاستقبال والمصادفة وتلقي الجلب أي المجلوب الذي يجأ به من بلد آخر للتجارة وفي

المجمع تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى بلد ويخبره كساد ما معه ليشتري

منه سلعة بالوكس وأقل من ثمن المثل

تلقيح النخل * هو إدخال شيء من فحولها في إناثها الحيوانات وهو التأبير وقد مر

التلقين * إلقاء الكلام على الغير

تلقين المحتضر أو الميت * هو أن يرفعوا أصواتهم بكلمة لا إله إلا الله عند المحتضر أي الذي هو في

سكرات الموت فيسمعها ويقولها وفي الحديث لقنوا موتكم يس

(236/1)

أي من قرب من الموت أو قضى نجه دون مدفنه و في المجمع ولا يبعد حملة على التلقين بعد الدفن
واستحبه أكثر الشافعية
التلول * جمع تل كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل وهي منبطحه لا يظهر لها ظل إلا إذا
ذهب أكثر وقت الظهر
التلوم * هو الانتظار
التلويحات * زيادات وشروح في الحاشية من الكتاب وتعرف الآن بالحواشي
تمائل العددين * كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة
التمادي في الأمر * هو بلوغ المدى
التمتع * هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة باحرامين بتقديم أفعال
العمرة من غير أن يلم بأهله إماما صحيحا
التمثال * الصورة المصورة أو هو ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله من ذوات الروح
التمجيد * أن يمجد الله تعالى وراجع كلمة التمجيد
التمطي في الصلاة * هو التمدد فيها
التمعك في التراب * هو التمرغ فيه
التمليك * هو جعل الرجل مالكا وهو على أربعة أنحاء الأول تملك العين بالعرض وهو البيع الثاني
تمليك العين بلا عوض وهي الهبة والثالث تملك المنفعة بالعرض

(237/1)

وهي الإجارة والرابع تملك المنفعة بلا عوض وهي العارية
التميمة * عوذة تعلق على صغار الإنسان مخافة العين واماطة التمام كناية عن الشرك
التناسخ * هي المناسخة وسيأتي وأيضا التناقل يعني تداول الأيدي بالبياعات وعند الحكماء انتقال
النفس الناطقة من بدن إلى بدن آخر
التناقض * هو سبق كلام المدعى مناقضا لدعواه يعني سبق كلام موجب لبطلان دعواه
التنبيه * هو إعلام ما في ضمير المتكلم المخاطب
التنجيز * هو خلاف التعليق ومعنى النجر النقد خلاف الكالئ أي النسيئة
التنحج * هو أن يقول أح أح
التنخم * هو إخراج النخامة النفس الشديد والنخامة البلغم

التنعيم * اسم موضع وهو ميقات المعتمرين من مكة وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة
التنفيل * هو إعطاء الامام الفارس أو الراجل فوق سهمه وهو من النفل قال النسفي هو ان يترك الامام
على رجل أو رجال بأعيانهم من الغزاة شيئاً من الغنيمة من سلب من قتله ونحو ذلك

(238/1)

تنقيح * اختصار اللفظ مع وضوح المعنى
تنقيح المناط * هو النظر في تعيين ما دل النصوص على كونها علة من غير تعيين بحذف الأوصاف التي
لا مدخل لها في الاعتبار وتفصيله في كشاف المصطلحات صفحة
تنوير الصبح * هو إضاءته
التواتر * هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وتواتر الطبقة أن يأخذ طبقة
عن طبقة بلا إسناد وتواتر التعامل هو أن يعمل به أهل البلدة من العاملين بحيث يستحيل تكذيبهم
وتواتر القدر المشترك هو أن يكون مضمونه مذكوراً في كثير من الآحاد كتواتر المعجزة
التواضع * ضد التكبر فهو اتباع الضعة وإظهار المسكنة بأن يرى نفسه دون غيره في صفة الكمال فمن
تأخر عن أمثاله فهو متواضع ومن تكبر عن أمثاله فهو متكبر قاله القاري
توافق العددين * هو أن لا يعد أقلهما الأكثر ولكن يعدهما ثالث كالثمانية مع العشرة يعدهما اثنان
فالاثنان وفق العددين
التوأمان * هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر
التوبة * هو الرجوع إلى الله بحل عقد الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب وفي عين العلم
التوبة تنزيه القلب

(239/1)

عن الذنب وقيل الرجوع من البعد إلى القرب وفي الحديث الندم هي التوبة
التوبيخ * التعيير واللوم والعدل

التوجيه * جعل الكلام ذا وجه ودليل وتوجيه المريض والميت هو جعل وجهه نحو القبلة
التوحيد * لغة الحكم بأن الشيء واحد والعلم بأنه واحد وعند أهل السنة نفي التشبيه والتعطيل قال
الجنيد هو أفراد القديم عن المحدث وعند الصوفية علم التوحيد علم يعرف بأنه لا وجود لغير الله
وليست الأشياء إلا مظاهر ومجاليه قال السيد هو في اصطلاح أهل الحقيقة تجريد الذات الإلهية عن
كل ما يتصور في الإفهام ويتخيل في الأوهام والتوحيد ثلاثة أشياء معرفة الله بالربوبية والاقرار بالوحدانية
ونفي الأنداد عنه جملة والشرك خلاف التوحيد
التورك في القعود * هو ان يقعد على وركه الأيسر ويخرج رجله إلى يمينه قال في المجمع هو أن ينحى
رجليه في التشهد الأخير و يلصق مقعدته بالأرض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ
والتورك في القيام هو أن يضع يده على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهى عنه والتورك

(240/1)

في السجود أن يرفع وركيه في السجود حتى يفحش وقيل هو أن يلصق اليديه بعقبه في السجود وقد
كره أن يسجد متوركا
التورية * هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره مثل أن يقول في الحرب مات إمامكم وهو ينوي به
أحدا من المتقدمين
توزع المال * هو اقتسامه
التوقف * هو التلوم والامتناع والكف
التوقيت * هو التقدير للشيء زمانا
التوقيع * هو المحضر وسيأتي
التوكل * هو الاعتماد على الله وعدم الالتفاف إلى ما عداه قال السيد هو الثقة بما عند الله واليأس عما
في أيدي الناس
التوكيل * هو إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه
التولية * عند الفقهاء هو بيع المشتري بثمنه بلا فضل
التوى * يقال توى المال على الكفيل بأن مات مفلسا
التهاتر في البيئات * التساقت والبطلان
التهاون * هو الاستحغار والاستهزاء والاستخفاف
التهجد * هو لغة إزالة بتكلف وفي الاصطلاح هو التطوع بعد النوم ووقته من المغرب إلى طلوع الفجر

وهو أخص من صلاة الليل

(241/1)

التهجير إلى الجمعة * هو التكبير والمبادرة في الهاجرة وهي نصف النهار في القيظ خاصة
التهليل * هو أن يقول لا إله إلا الله وهو مأخوذ من الهيلة
التيامن * أي ابتداء غسل الأعضاء في الوضوء أو الغسل من اليمين
التييمم * في اللغة القصد والتعمد وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة
الحدث وهو مسح الوجه واليدين من صعيد طيب أي مطهر

(242/1)

الناء

الثابت * هو الموجود الذي لا يزول بتشكيك المشكك
الثأر * هو قتل قاتل حميمه
الثبات * ضد الزوال
الثخين * من الخف ما يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف ولا يرى ما تحته كذا في
البحر
الثدوة * للرجل كالثدي للمرأة
الثغر * موضع المخافة من العدو الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين المتعادين
الثقة * هو الذي يعتمد عليها في الأقوال والأفعال
الثقل * متاع المسافر وحشمه وأهله ومنه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل
والثقلان الجن والإنس وأيضا كتاب الله وعتره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمر النخل * ما دام أخضر يسمى بلحا فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بسر
وإذا خلص لونه فهو زهو ثم إذا أدرك ونضج يسمى رطبا وثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس 3

الثلثن * ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة وهو حال أو مؤجل

(243/1)

الثلثن المسمى * هو الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقا لقيمته الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عليها والقيمة هي الثلثن الحقيقي والثلثن هو الذي يباع بالثلثن الشاء * المدح والذكر الخير باللسان قال السيد الثناء للشيء فعل ما يشعر بتعظيمه الشايبا * أربع أسنان مقدم الفم ثنتان من فوق وثلثان من أسفل والواحدة ثنية الشني * في الحديث لا ثني في الصدقة أي لا إعادة ولا تكرار ولا تثنية فيها أي لا تؤخذ الصدقة في السنة مرتين الشني * الذي يلقي ثنيته وهو من الإبل ما تم له خمسة أحوال من البقر ما تم له حولان ومن الغنم ما تم له حول الثواب * ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى والإثابة إعطاء الثواب 3 ثوب عصب * ضرب من برود اليمن يصيغ غزله ثوب المهنة * هو ثوب الخدمة الثولاء * من الشاء وغيره المجنونة الثيبة * خلاف الباكرة والثيب هو الرجل المتزوج الداخل بالمرأة المدخول بها

(244/1)

الجيم
الجار * هو المجاور والملازق في المسكن والجار الملاصق هو الذي ظهر بيته إلى بيت هذا وبابه في سكة أخرى الجاري من الماء * ما يذهب بتبنة وقيل ما يعده الناس جاريا 3 الجارية * الفتية من النساء لخفتها وكثرة جريها الجامكية * هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف كالعطاء السنوي والجامكية شهرية

الجامع * هو المسجد الكبير الجامع للجمع والجماعات
الجاه والجاهة * القدر والمنزلة اصله جوه وقيل وجه فجرى عليه القلب المكاني كما في آبار
الجاهلية * هي مدة الفترة التي كانت بين عيسى عليه السلام و بين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ما قبل فتح مكة
الجائفة * هي شجة تعم جوف الصدر والظهر والبطن والرقبة
الجب * بئر لم تطو قاله في المصباح
الجبار * في قوله عليه السلام المعدن جبار يعني هدر فمن عمل في المعدن فانهار عليه فمات فلا دية
فيه
الجبانة * المصلى العام في الصحراء
الجبابة * جمع الخراج والمال

(245/1)

الجبنة * ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب
الجبر * إفراط في تفويض الأمور إلى الله تعالى بحيث يصير العبد بمنزلة جماد لا إرادة له والقدر تفريط
في ذلك بحيث يصير العبد خالقا لأفعاله
الجبين * هي هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي وما لا ينبغي قاله السيد
الجبهة * مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية وأيضا الخيل
الجبيرة * هي التي تربط على الجرح وهي العيدان التي تجبر بها العظام جمعها الجبائر
الجحد والجحود * إنكار شيء مع العلم به
جحفة * موضع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة وهي ميقات أهل الشام
الجحيش * تصغير الجحش ولد الاتان
الجد * أب الأب وأب الأم وأب الآباء وأب الأمهات وأب الأجداد ما علوا 2
الجد الصحيح * هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم كآب الأب وإن علا
الجد الفاسد * هو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أم كآب الأم وإن علا

(246/1)

الجداد * هو صرام النخل أي قطع ثمرها
الجذب * ضد الخصب وحقيقته يبس الأرض عن النبات لعدم المطر
الجدة * أم الأب وأم الأم وإن علنا
الجدة الصحيحة * هي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم الأب
الجدة الفاسدة * بخلاف الجدّة الصحيحة كأم أب الأم
الجداء * هي مقطوعة رؤس ضرعها من الناقة والبقر والشاة
الجدال * عبارة عن مرأى يتعلق بإظهار المذاهب وتقديرها
الجدري * بثور حمر بيض الرأس تنتشر في البدن أو في أكثره تنفط وتقيح سريعا
الجدعاء * من الشاة المجدوعة الأذن أي مستأصلها
الجدل * هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلّمات أو هو دفع المرء خصمه عن افساد قوله
بحجة أو شبهة أو يقصد به تصحيح كلامه
الجدى * من أولاد المعز وهو الذكر في السنة الأولى والأنثى عناق
الجدام * علة ردية تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تفرج
الجزر * من كل شيء أصله وعند المحاسبين هو العدد المضروب

(247/1)

في نفسه قال الخليل الجزر أصل الحساب كالعشر تضرب في عشرة فيكون جذرا للمائة
الجدع * من الغنم ما أتى عليه أكثر الحول وفي الهداية الجدع من الضان ما تمت له ستة أشهر في
مذهب الفقهاء
الجدعة * من الإبل هي التي استكملت أربعاً ودخلت في الخامسة والذكر جدع
الجراحة * تفرق اتصال في اللحم من غير قريح فإن تقيح تسمى قرحة
الجزان * بالكسر من البعير مقدم عنقه من مذبحه إلى منحوره
الجرب * هو بثور صغار بيتدا حمرا ومعها حكة شديدة وربما تقيحت وهي على نوعين رطب ويابس
الجرة * كل شيء من مدر أناء خزف له بطن كبير وجرة البعير بالكسر ما يجره من العلف أي يخرج به إلى
الفم

الجرح * بالفتح إظهار فسق الشاهدين فإن تضمن إثبات حق لله وللعبد فهو غير مجرد وإلا فمجرد
الجزز * من الأرض لا نبات بها والجززة القبضة من القت
الجرس * ما يعلق بعنق البعير وغيره فيصوت
الجرموق * ما يلبس على الخفين ليكون وقاية لهما من الوحل و النجاسة

(248/1)

جر الولاء * قال السيد صورة جر معتق معتقهن الولاء أن امرأة أعتقت عبدا فاشتري العبد المعتق عبدا
وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر وولائه لمولى أمه فإذا اعتق ذلك العبد المعتق عبدا جر
باعتقائه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته
الجريب * مقدار معلوم من الأرض وهو ما يحصل من ضرب ستين ذراعا في نفسه فيكون ثلاثة آلاف
وستمائة أذرع سطحية
الجريث * سمك أسود وقيل نوع من السمك مدور كالترس
الجرى * بالفتح الوكيل لأنه يجري مجرى موكله وأيضاً الرسول الضامن الأجير
الجريدة * غصن النخل إذا جرد عنه الخوض وأيضاً خيل لا رجالة فيها
الجرين * المربرد أي الموضع الذي يلقي فيه الرطب ليحذف أي ييبس
الجز * القطع وفي المجمع هو قص الشعر والصوف
الجزاء * ما فيه الكفاية من المقابلة خيرا وشرا
الجزار * الذبائح وجزر الشاة نحرها
الجزاف * معناه الأخذ بكثرة من غير تقدير وفي البيع مجموع بلا تقدير يعني البيع والشراء بالحدس
بلا كيل ولا وزن

(249/1)

الجزء * ما يتركب منه شيء وأيضاً بعض الشيء والجزئي منسوب إليه وخلافه الكلي والجزئيات الفقهيّة

هي المسائل الفقهية المندرجة تحت الكليات
الجزم * في حديث التكبير جزم والتسليم جزم أي لا يمدان ولا بعرب أوآخر حر وفهما بل يسكنان
الجزور * اسم لما ينحر منا الإبل خاصة
الجزية * المال الذي يوضع على الذمي ويسمى بالخراج وخراج الراس
الجشاء * صوت يخرج من الفم مع ريح عند الشبع واحدته جشاءة
الجص * بالفتح والكسر ما تطفى به البيوت من الكلس تعريب كج
الجة * نبيذ الحنطة والشعير
الجعل * الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل الشيء وما يعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده
وبمعناه الجعائل جمع جعيلة وجعالة
الجفرة * هي الأنثى من أولاد المعز ما بلغت أربعة أشهر والذكر الجفر
الجلالة * هي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها حتى انتن لحمها والجلة البعرة
الجلب * ما جيء به من بلد إلى بلد للتجارة وفي الحديث نهى عن تلقي الجلب وأيضا بمعنى أن
يجلبوا إلى المصدق أنعامهم

(250/1)

في موضع ينزله فهى عن ذلك في قوله لا جلب ولا جنب وأمران يأتي بنفسه في أفنيتهم فيأخذ
صدقاتهم
الجلباب * ثوب أوسع من الخمار دون الرداء وفي المفردات الجلابيب القمص والخمر جمع الجلابب
أما البرقع فهو خريقة تثقب العينين تلبسها النساء على وجوههن
الجلد * هو الضرب بالمجلدة وهي السوط والتجليد إزالة الجلد والجلاد الذي يضرب بالمجلدة
الجلال * بالكسر جمع الجل للدابة كالثوب للإنسان والجلال بالفتح من الصفات ما يتعلق بالقهر
والغضب في البصائر الجلالة عظم القدر وبلا هاء التناهي في عظم القدر والشأن
الجلسة * هو أن يجلس بين السجدين بحيث يستقر كل عضو مكانه
جلسة الاستراحة * هو القعود قدر تسيبه بعد سجدي الركعة الأولى وكذا بعد الركعة الثالثة من الرباعية
الجماء * وهي التي لا قرن لها من البقر والشاء
الجمار والجمرات * هي الحصاة يعني الصغار من الأحجار جمع الجمرة وسموا المواضع التي ترمي
جمارا وجمرات

الجمار الثلث * هي العقبة والوسطى والقصى بمنى
الجماع * كناية عن الوطاء

(251/1)

الجماعة * أقلها اثنان وفي صلاة الجمعة والعيدين ثلاثة سوى الامام والجماعات دفاتر الرسوم
والمعاملات
الجمجمة * هي عظم الراس المشتمل على الدماغ جمعها الجماجم
الجمع * عند المحاسبين زيادة عدد على عدد وما حصل من تلك الزيادة يسمى مجموعا وعند
الأصوليين والفقهاء هو أن يجمع بين الأصل والفرع لعله مشتركة ليصبح القياس ويقابله الفرق وهو أن
يفرق بينهما بإبداء ما يختص بأحدهما لئلا يصح القياس وأيضا يطلق على الجماعة ويطلق على المزدلفة
الجمال * زوج الناقة معروف وشذ إطلاقه على الأنثى وأيضا حبل السفينة ومنه قوله تعالى { ولا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط }
الجن * هو خلاف الإنس من المكلفين مخلوق من نار والإنس مخلوق من الطين
الجنابة * بالفتح هو الميت وبالكسر السرير الذي يوضع عليه الميت وأصل الجنز الجمع والستر
الجنان * القلب
الجنابة * هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس وغيرها وفي الحج عبارة عن ارتكاب
المحظورات الشاملة للمفسدات والمكروهات وترك الواجبات قال العيني في شرح

(252/1)

الهداية في جنابات الحج المراد بها فعل ما ليس للمحرم أن يفعله وجمعه باعتبار الأنواع
الجنابة * هي النجاسة والجنب هو الذي أصابته جنابة أي نجاسة وذلك بالتقاء الختانين أو الإنزال
الجنب * في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى
المجنوب وفي الزكوة ان ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بأموال أن تجنب إليه أي
تحضر وقيل أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الأبعاد في اتباعه

وطلبه

الجنة * في الأصل كل بستان ذي شجر يستر بأشجاره الأرض وإن كان بينهما بون وأما لستر نعمتها عنا
المشار إليه بقوله { فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين }
الجندي * جمع معد للحرب جمعه الأجناد والجندي واحد الجندي وأيضا يطلق الجندي على المدائن
كقولهم في الشام خمسة أجناد دمشق وحمص وقنسرين وأردن وفلسطين وأيضا الفنة ومنه قوله تعالى {
وأضعف جندا { أي فنة وانتصارا
الجنس * اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع وعند الأصوليين

(253/1)

هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالأغراض وعند الفقهاء ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش
بالنسبة إلى الغرض
جنس الرجل * أهل بيت أبيه
الجنون * هو اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا وعند أبي
يوسف أن كان حاصله في أكثر السنة فمطبق وما دونها فغير مطبق
الجنين * هو ما دام في بطن أمه فإذا انفصل فصبي إلى البلوغ ثم غلام إلى تسع عشرة فشباب إلى أربع
وثلاثين فكهل إلى إحدى وخمسين فشيخ إلى آخر عمره وقيل يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا وفتى
إلى ثلاثين فكهل إلى خمسين فشيخ إلى آخر العمر
الجوائح * جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة
وفتنة كبيرة والسنة الجائحة هي الجذبة
الجواز * ما لا منع عن الفعل والتترك شرعا
جوامع الكلم * ما قلت ألفاظه وكثرت معانيه من الكلام وفي المجمع أوتيت جوامع الكلم أي القرآن
جمع في ألفاظه اليسيرة معاني كثيرة ومنه كان يستحب الجوامع من الدعاء و

(254/1)

هي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة والثناء على الله و آداب المسألة أو ما كان
لفظة يسيرا في معان كثيرة جمع خير الدارين نحو { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار }

الجود * صفة هي مبدأ أفاده ما ينبغي لا بعوض

الجورب * نوع من الخف يكون من الغزل والشعر والجلد الرقيق

الجهاد * الدعاء الى الدين الحق و قتال من لم يقبله حقيقة أو حكما بأداء الجزية أو المصالحة

الجهاز * ما زقت المرأة بها الى زوجها من الأمتعة وأيضا جهاز الميت والعروس والمسافر ما يحتاجون
إليه

جهة القبلة * وذلك بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها بأن يفرض من تلقاء وجه
مستقبلها حقيقة في باب البلاد خط على زاوية قائمة الى الأفق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على
زاويتين قائمتين يمنا ويسرة بهذه الصورة وأيضا الجهة الجانب والناحية وكل موضع استقبلته وتوجهت
إليه

(255/1)

الجهد * بالفتح المشقة وبالضم الوسع والطاقة

الجهر * خلاف المخافتة قال الكرخي أدنى الجهر اسماع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف وقال
الهنداوي أدنى الجهر اسماع غيره و أدنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح

الجهل * هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو

جهنم * اسم نار الله الموقدة قيل وأصلها فارسي معرب وهو جهنم قاله الراغب اللهم أجرنا من النار يا
مجير يا غفار اللهم أنت السلام ومنك السلام أدخلنا دارك دار السلامة بحرمة سيدنا محمد عليه وعلى
آله وصحبة الصلاة والسلام

الجيش * الجمع العظيم من الفرسان والرجالة والجند كذلك غير أن الجند لا يكون إلا للسلطان
والجيش يكون للسلطان وللغزاة

(256/1)

الحاء

الحائط * عبارة عن الجدار لأنه يحوط ما فيه ويطلق على البستان
الحائل * كل أنثى لا تحمل وقال النسفي هو خلاف الحامل جمعها الحيالى
الحاجب * من يمنع الوارث عن أخذ الفرائض أو عن أخذ الفرض الأوفر وأيضا البواب وقيل خاص
بيواب الملك
الحاجة * ما يفتقر الإنسان إليه مع أنه يبقى بدونه والضرورة ما لا بد له في بقاءه والفضول بخلافهما
الحاجة الأصلية * هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب
والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد أو تقديرا كالدين فأن المديون محتاج الى قضائه بما في يده من
النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك
الحاجة الطبيعية * في الاعتكاف ما لا بد منها ولا يقضى في المسجد
الحادث * ما يكون مسوقا بالعدم نقيضه القديم وأيضا الحادث الشيء أول ما يبدو
الحادثة * هي الواقعة التي احتيج فيها الى الاستفتاء لدقتها
الحارصة * هي الشجة التي تخدش الجلد ولا تخرج الدم

(257/1)

الحاضنة * هي التي تقوم على الصبي في تربيته
الحافر * الخيل منه حديث لا سبق ألا في خف أو حافر والخف الإبل
الحاقن * من بوله ومنه لا صلاة لحاقن والحقن الحبس
الحاكم منفذ الحكم والقاضي الذي تعين ونصب من جهة السلطان لأجل فصل وحسم الدعاوى
والمخاصمات وتوقيفا لأحكامها المشروعة
الحال * بتخفيف اللام الصفة ويطلق على الزمان الذي أنت فيه وبتشديد اللام ضد المؤجل والنسيئة
الحامي في قوله تعالى ولا حام * في الجاهلية هو الفجل إذا ضرب عشرة أبطن كان يقال حمى ظهره
فلا يركب
الحامل * الحبل من المرأة جمعها حوامل
الحانث * من لم يف بموجب يمينه فهو حانث
الحب * خلاف البغض والمحبة ميل النفس الى المواقف مع العقل فإن تجاوز عن العقل وإفراط فهو

العشق

حبل الحبلبة * هو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين إن كانت أنثى
الحت * الفرك والحك والإزالة ومنه ما في دم الحيضة تحته ثم تقرصه بالماء
حتف الأنف * هو الموت على الفراش

(258/1)

الحتى * ما غرف باليد من التراب وصب والهيل مثله إلا أن الحثى لا يكون إلا عند رفع التراب والهيل
إرساله من غير رفع فكل من دنا من شفير القبر هال و من نأى عنه حثى
الحج * لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص بزمان مخصوص أو هو قصد لبيت الله
تعالى بصفات مخصوصة في وصف بشرائط مخصوصة
الحج الأكبر * قيل أنه الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المشهور وقيل يوم عرفة
جمعة أو غيرها و إليه ذهب ابن عباس وقيل انه يوم النحر وإليه ذهب ابن أوفى وقيل أنه أيام منى
وهو قول مجاهد وقيل هو القران والأصغر الأفراد وقال الزهري الأكبر الحج والأصغر العمرة كذا في رد
المحتار وعند العوام هو الحج الذي يكون فيه وقفة عرفة يوم الجمعة والله أعلم
الحج المبرور * هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم
الحجاب * ما حجب به بين الشيتين فهو حجاب وحجاب المرأة أن يحجب شخصه أو عينه عن
الأجانب
الحجار * أحد أقسام بلاد العرب بين نجد وتهامة وفيه مكة و المدينة والحجازيون وأهل الحجاز من
الفقهاء ينتسبون

(259/1)

إليه كمالك وأمثاله رضي الله عنهم
الحجامة * المداواة والمعالجة بالمعجم والمحجم آلة المحجم وهي شيء كال كأس يفرغ من الهواء
ويوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجا ويجذب الدم أو المادة بقوة و الحاجم الذي يعالج بالحجامة

والحجام الذي يحجم حرفه والحجامة حرفته
الحجب * في اللغة المنع وفي الاصطلاح منع شخص معين عن ميراثه أما كله أو بعضه بوجود شخص
آخر ويسمى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
الحجة * ما دل به على صحة الدعوى وهي بينة عادلة أو إقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامة
أو علم القاضي بعد توليته أو قرينة قاطعة كذا في الأشباه
الحجر * بفتح اللام في اللغة مطلق المنع وفي الاصطلاح منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر أو رق
أو جنون وبكسر اللام الحرام والعقل وحطيم الكعبة بمكة
الحجر الأسود * هو حجر البيت أي الكعبة المكرمة قد اسود لكثرة ما تلمسه أيدي الحجاج
الحجرة * نظير البيت فإنها اسم لما حجر من الباب وأيضا الغرفة
الحجلة * ستر العروس

(260/1)

الحد * قول دال علة ماهية الشيء وأيضا واحد الحدود وسيأتي وأيضا الحاجز بين الشيئين
الحداء * بالضم سوق الإبل
الحداد * هو ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت
الحدث * دنس حكمي موجب للوضوء أو الغسل هو النجاسة الحكمية مانعة من الصلاة وغيرها
والأكبر منه ما يوجب الغسل والأصغر ما يوجب الوضوء وأيضا يطلق على الأمر الحادث المنكر الذي
ليس بمعتاد ولا معروف في السنة
الحدرد * الإسراع في الأذان والإقامة
الحدس * سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب
الحدوث * عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه
الحدود * جمع حد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا و الحدود ستة
حد الزنا وحد شرب الخمر والسكر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق والأولان من الحدود
الخالصة
الحديث * يطلق على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقديره وكذا يطلق على قول الصحابي

(261/1)

الحديث القدسي * ما خبر الله تعالى به نبيه بالهام أو بالمنام فأخبر عليه الصلاة والسلام على ذلك المعنى بعبارة نفسه وللقرآن المجيد تفضيل عليه لأن نظمه منزل وهو معجزة حذف التكبير * في قوله صلى الله عليه وسلم ويحذف التكبير أي لا يمدده وحقيقة الحذف الإسقاط الحر * بالفتح ضد البرد وبالضم خلاف العبد لخلوصه من الرق وشرعا خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير والحررة بالفتح أرض ذات حجارة نخرة سود كأنها أحرقت بالنار الحراسة * الحفاظة والحارس الحافظ الحرام * ضد الحلال قال الراغب الحرام الممنوع منه هي المقاتلة وأهلها حربي و حربيون الحرث * ما يستنبت بالبذر والنوى والغرس الحرج * الضيق و الإثم قال الراغب أصل الحرج و الحراج مجتمع الشيء وتصور منه ضيق ما بينهما فقليل للضيق حرج وللاثم حرج الحرز * بالكسر العوذة الموضع الحصين وفي الشرع ما يحفظ

(262/1)

فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه حرس السلطان * أعوانه والحرس جمع حارس وهو حافظ المكان الحرص * طلب الشيء باجتهاد في إصابته الحرف * أعنى حرف الباني وهي الحروف الهجائية قال القارى قالوا في تعريف الحرف هو صوت معتمد على مقطع محقق وهو أن يكون اعتماده على جزء معين من اجزاءه الحلق و اللسان و الشفة او مقطع الحرم * بالتحريك إذا أطلق أريد به حرم مكة المكرمة وهو مواضع معروفة محددة بنوع من العلامة وخارجها الحل وبالضم الإحرام بالحج وبضمتين جمع الحرام وهو المحرم

الحرورية * نسبة إلى حروراء وهم الخوارج
حریم الرجل * ما یحمیه ویقاتل عنه ومنه سمیت نساء الرجل حریم والحریم الحمی وحریم العین
خمسمائة ذراع وحریم بئر العطن أربعون ذراعاً وحریم البئر الناضح ستون ذراعاً
الحزن * عبارة عما یحصل بوقوع مكروه أو فوات محبوب في الماضي
الحسب * ما یعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه
الحسبة * بمعنى الاحتساب وقد مر

(263/1)

الحسد * تمنى زوال نعمة المحسود إلى الحاسد والغبطة تمنى نعمة على أن لا تحول عن صاحبها
الحسن * هو كون الشيء ملائماً للطبع كالفرح وكون الشيء صفة كمال كالعلم وكون الشيء متعلق
المدح كالعبادات والقبح خلافه
الحسن * عند الأصوليين هو ما يكون متعلق المدح في العاجل و الثواب في الآجل وهو على قسمين
الأول الحسن لمعنى في نفسه وهو عبارة عما اتصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته كالإيمان بالله وصفاته
والثاني الحسن لمعنى في غيره وهو الاتصاف بالحسن لمعنى ثبت في غيره كالجهاد إنما حسن لما فيه
من إعلاء كلمة الله وهلاك أعدائه وضد الحسن القبيح
حسن الإسلام * في قولهم حسن إسلامه بأن بريء عن الشرك أو بالغ في الإخلاص بالمراقبة كذا في
المجمع
الحسن من الطلاق * هو طلاق السنة أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلثه اطهار
الحسن من الحديث * ما وجد فيه شرائط صحة الحديث مع قلة الضبط وكذا ما اختلفوا في كونه
صحيحاً أو ضعيفاً
الحشرات * صغار دابة الأرض والهوام

(264/1)

الحشف * أبدأ التمر كالدقل والحشفة بالتحريك أصول الزرع بعد الحصاد والحشفة بالضم ما فوق
الختان من جانب الرأس لا من جانب الأصل
الحشيش * ما ييس من الكلا
الحصى * صغار الحجارة الواحدة حصة والجمع حصيات
الحصة * قال الراغب الحصة القطعة من الجملة وتستعمل استعمال النصيب
الحصة الشائعة * هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك
الحصر * عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين و أيضا الحصر و الإحصار المنع من طريق بيت الله
فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن
قاله الراغب والحصر لغة الحبس والتنضيق
الحصن * كل موضع محمي ومحرز لا يوصل إلى جوفه
الحصور * هو الذي لا يأتي النساء إما من العنة وإما من العفة و الاجتهاد في إزالة الشهوة والثاني أظهر
في الآية سيذا وحصورا لأن بذلك يستحق المحمودة قاله الراغب

(265/1)

الحضانة * هي تربية الولد والحضن في حمل الصبي ما دون الإبط الى الكشح
الحطيم * ويسمى الحجر وحظيرة اسماعيل عليه السلام وهي البقعة التي تحت الميزاب به حاجز
كنصف دائرة بينه وبين البيت فرجة ستة اذرع
الحظر * ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله في المغرب الحظر المنع ومنه حظيرة الإبل والمحضور
خلاف المباح
الحظوظ * جمع حظ وهو النصيب المرتب له من الوقف
الحفنة * بالفتح ويضم يراد به قدر مالا الكفين
الحق * هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره اليقين ضد الباطل الحظ و النصيب المال والملك الأمر
المقضي جمعه حقوق والحق من اسماء الله تعالى الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيته
حق المرور * هو حق الشيء في ملك الغير وحق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر وحق المسيل
هو حق جريان الماء والسيل من دار الى خارج

الحقة * هي التي أستكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة و الذكر حق
الحقد * بالكسر العداوة بالقلب وينتج نحو الحسد والغضب

(266/1)

الحقنة * دواء يجعل في مؤخر الإنسان المحتقن أي الذي حبس بوله أو برازه
الحقيقة * هي اسم لما أريد به ما وضع له أو كل لفظ يبقى على موضوعه
الحكاية * إتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل
الحكم * ما يثبت جبرا أو هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة و حسمه وعند الأصوليين هو خطاب
الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء والتخيير وقد يكون مقابل الديانة فهو بمعنى إحضار
المدعى عليه في مجلس الحاكم
الحكمة * في الأصل هي إتقان الفعل والقول وأحكامها
الحل * بالفتح ضد العقد وبالكسر بالكسر ما جاوز الحرم من أرض مكة ويقابله الحرم و أيضا ضد
الحرام
الحلال * في الشرع ما أباحه الكتاب والسنة أي ما أباحه الله سمي به لانحلال عقدة عنه وضده الحرام
ويطلق على الخارج من الاحرام قال السيد كل شئ لا يعاقب عليه باستعماله
الحلف * يمين يؤخذ بها العقد ثم سمي به كل يمين
الحلقوم * أصله الحلق زيدت في الواو والميم وهو مجرى النفس

(267/1)

الحلم * بالكسر هو الطمأنينة عند سورة الغضب والضم ما يراه النائم في نومه ويطلق على بلوغ الصغير
حلوان الكاهن * عطاء الكهانة والكاهن من يدعى معرفة الأسرار و الغيب بواسطة الأجنة والشياطين
الحليل * الزوج وهما حليلان
الحمى * الحریم لأنه يحنى ويحفظ ويدافع عنه وفي العرف ما يحميه الإمام لمواشي الصدقة ونحوها
كذا في المجمع

الحمائل * جمع حمالة بالكسر وهو المحمل أي العلاقة المموهة المطلي بماء الذهب والفضة قال
النسفي قال الأصمعي حمائل لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل
الحمد * هو الثناء على الجميل من جهة التعظيم من نعمة وغيرها
الحمس * قريش ومن دان بدينهم
الحمق * نقصان العقل
الحملان * ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة
حملة القرآن * حفظته ورواته
الحمو والحمما * أبو الزوج وأبو المرأة جمعه الأحماء والحماة أم الزوج وأم المرأة والأحماء هم أقارب
الزوج
الحمولة * بالفتح الإبل والحمير تحمل عليها الأثقال وبالضم الأحمال بأعيانها

(268/1)

الحمية * بالفتح وتشديد الياء الأنفة والإباء والمروءة والنخوة وبالكسر وفتح الياء المخففة ما حمى من
الشيء
الحميل * الولد في بطن أمه إذا أخذت من أرض الشرك
الحنابلة * هم أصحاب الإمام أحمد رحمة الله عليه ومقلدوه
الحنتم * جزار خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة قبل التحريم
الحنث * هو الإثم والذنب والخلف في اليمين يعني نقضها قالوا الحنث هو المخالفة بموجب اليمين
بعدم الوفاء بموجبها
الحوادث * هي النوازل التي يستفتى فيها
حواشي الإبل * صغارها ومنه خذ من حواشيتها صدقة
الحوالة * هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال وفي الشرع نقل الدين في ذمة إلى ذمة آخر والمحيل
هو المديون الذي أحال والمحال له هو الدائن والمحال عليه هو الذي قبل الحوالة والمحال به هو
المال الذي أحيل
الحوالة المقيدة * هي الحوالة التي قيدت بأن تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه أو
في يده

الحوالة المطلقة * هي التي لم تقيد بأن تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه
الحوامل من البعير * هي المعدة لحمل الأثقال

(269/1)

الحوض * مجتمع الماء والكبير منه ما يكون عشرا في عشر و الصغير ما لا يكون عشرا في عشر بل
أقل منه والحوض يطلق على الكوثر راجع الكوثر
الحوقلة * لفظة مبنية على لا حول ولا قوة إلا بالله كالبسمة من بسم الله و الحمدلة من الحمد لله
والهيلة من لا إله إلا الله ويقال الحولقة واختاره الحريري
الحول * السنة لأنها تحول إلى تمضي
الحياء * انقباض النفس من شيء وتركه حذرا من اللوم فيه قاله السيد وأيضا الحياء فيما يكره من الشاة
وغيرها من الذبائح هو بالمد الفرج من ذوات الخف والظلف و جمعه أحيية
الحياة * صفة توجب للموصوف بها أن يعلم و يقدر ظاهرا و ضدها الموت
الحيس * تمر يخلط بسمن وأقط ثم يدللك إلى يختلط
الحيض * هو دم ينفسه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام
الحين * الدهر والوقت المبهم كلفظ الزمان
الحيلة * اسم من الاحتيال وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه وجمعه حيل وفي الأشباه هي
الحذق في التدبير

(270/1)

الأمر وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود قال النسفي هو ما يتلطف بها لدفع المكروه
الحيوان * نقيض الموتان ثم أطلق على كل ذي روح ناطقا كان أو غير ناطق مأخوذ من الحياة يستوي
فيه الواحد والجمع لأنه مصدر في الأصل وأصله حييان وفي القرآن الحكيم { وإن الدار الآخرة لهي
الحيوان } أي هي الحياة التي لا يعقبها موت

الخاء

الخاتم والخاتم * من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم في المجمع بالفتح آخرهم وبالكسر اسم فاعل
وأیضا بمعنى الخاتام وهو حلي للإصبع حضر عليه اسم اللابس أم لا
الخاتون * المرأة الشريفة كلمة عجمية والعرب يلقبون بها نساء الملوك
الخادم * من خدم أحدا ومهنة وعمل له وهو واحد الخدم غلاما كان أو جارية
الخارج * مقابل ذي اليد وهو الخارج من التصرف وذو اليد هو المتصرف في الشيء بحيث ينتفع به
من عينه
الخارجي * من كان معتقدا لمذهب الخوارج وخرجوا عن معتقد أهل الحق وقد خرجوا على الإمام أمير
المؤمنين علي رضي الله عنه وكفروه العياذ بالله وجمعه الخوارج
الخاشع * المتواضع لله بقلبه وجوارحه
الخاص * هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنسا كانس أو نوعا كرجل أو عينا كزيد
الخاصة * الذي تخصه لنفسك ضد العامة
الخاطر * ما يرد على القلب من الخطاب الوارد الذي لا تعمد

للعبد فيه وقالوا الخاطر اسم لما يخطر ببالك ولا يكون له استقرار في الباطن فإن استقر فهو الهاجس
وإن استقر ولم يخرج ولكن لم يترجح أحد جانبي الفعل أو الترك فهو حديث النفس فإن ترجح وترددت
فيه النفس فهو هم وإن أجمعت عليه فهو عزم ثم إن الثلاثة الأول عفو في طرف الطاعة والمعصية أما
الهم فهو عفو في جانب المعصية ومعتبر في جهة الطاعة و العزم معتبر في الجهتين فهذه الخامسة من
مراتب القصد ضبطها بعضهم في هذين البيتين
مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعاً يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى
الأخير ففيه الأخذ قد وقعا
الخبب * هو ضرب من العدو يقال خب الفرس خبياً إذا راح بين يديه أي مال على هذا مرة وعلى هذا
مرة
الخبائث * ما كانت العرب تستقدره ولا تأكله مثل الأفاعي و العقارب والأبرص والخنافس والفأر

وغيرها مفردة الخبيث وهو النجس والرديء المستكره قال الراغب ويحرم عليهم الخبائث أي ما لا يوافق النفس من المحظورات
الخبث * دنس حقيقي وهي النجاسة الحقيقية

(273/1)

الخبر * ما ينقل ويتحدث به وهو الكلام المحتمل للصدق و الكذب والخبر عند المحدثين مرادف للحديث وقيل مباين وقيل أعم منه
الخبر المتواتر * هو الخبر الثابت في السنة القوم أعني ما رواه عدد استحال تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وراجع التواتر وخلافه خبر الآحاد فإذا أنفرد فهو غريب وما رواه اثنان فهو عزيز ومشهور إن كان له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر
الخبر المشهور والمستفيض * عند الفقهاء هو الذي في اتصاله شبهة وهو ما اشتهر من الآحاد وصار كالتواتر
الخبر المرسل * من الحديث عند الفقهاء ما أرسله إرسالاً من غير إسناد إلى راو آخر وعند المحدثين ما كان فيه السقوط بعد التابعي
الخبر المسند * هو ما اتصل سنده من الحديث
خبر الواحد * هو قول واحد مميز حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً صغيراً كان أو كبيراً رجلاً كان أو امرأة عدلاً كان أو غير عدل وخبر الواحد من الحديث ما لم يكن متواتراً
الخبرة العلم بالشيء أو المعرفة ببواطن الأمور

(274/1)

الختان * مصدر وأيضاً موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويطلق على الطعام المتخذ له وفي الحديث إذا التقى الختانان أي موضع القطع من ذكر الرجل وفرج المرأة

ختن الرجل * زوج كل ذي رجم محرم وكل من كان قبل المرأة
الخشي * الروث يعني ما يرميه البقر أو الفيل من ذي بطنة جمعه أخشاء
الخدرد * بالكسر ستر يمتد للجارية في ناحية البيت أو ما يفرد لها من السكن ومحركه تشنج يصيب
العضو فلا يستطيع الحركة ويطلق على الكسل والفتور
الحذف بالحصاة * هو رمي الحصى بين السبابة والإبهام
الخراب * ضد العمار وخراب الأرض فسادها بفقد العمارة
الخراج * بالثلاث ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحوها ثم سمي ما يأخذه السلطان
فيطلق على الضريبة والجزية ومال الفيء وفي الغالب يختص بضريبة الأرض قال النسفي الخراج
والغنيمة ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار
الخراج الموظف * هي الوظيفة المعينة التي توضع على أرض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد
العراق

(275/1)

خراج المقاسمة * بالإضافة هو جزء معين من الخراج يضع الإمام عليه كما وضع الربع أو الثلث
ونحوهما أو نصف الخراج غاية الطاقة
الخرافات * عند الناس كلمات لا صحة لها
الخرثي * سقط متاع البيت وخرثي الكلام ما لا خير فيه
الخرص * بالفتح هو التخمين وبالكسر المقدار المخمن قال الراغب هو حرز الثمرة
الخرز * اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خرز قاله في المصباح والمشهور أنه الحرير وقيل ما
نسج من الصوف والحرير
الخرزاة بالكسر المنبع الذي أعد لأن يجتمع فيه الماء ثم يذهب منه إلى الحيض قال الراغب الخزن
حفظ الشيء في الخزانة ثم يعبر به عن كل حفظ والخزنة جمع الخازن
الخرسوف * للقمر ذهاب ضوئه والخرسوف ذهاب ضوء الشمس وقيل الكسوف فيهما إذا زال بعض
ضوئها والخرسوف إذا ذهب كله
الخرشوع * والخرشوع والتواضع بمعنى وهو الانقياد للحق
الخرشية * تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل

الخص * الحائط المتخذ من القصب أو بيت من شجر أو قصب

(276/1)

سمى خصا لما فيه من الخصاص وهي التفاريح الضيقة
الخصاصة * الفقر والضيق قال الراغب وعبر عن الفقر الذي لم يسد بالخصاصة
الخصب * كثرة العشب ورفاعة العيش
خصف النعل * خرزها والخصف أيضا النعل والخرز الثقب بالمخرز وخرز الخف إصاق النعل به
وتبطينه وصل البطانة به والخصفة جلة التمر أي التي يكنز فيها التمر
الخصم * المدعى والمدعى عليه لأن كل واحد منهما خصم للآخر
الخصى * من كانت له آلة قائمة ونزعت وسلت خصيته
الخصاب * ما يخضب به أي لون وإذا أطلق دل على خضاب اللحية بالنسبة أي الرجل وعلى خضاب
اليدين بالنسبة إلى المرأة ويقال خضب شبيهه إذا كان بالحناء وإذا كان بغيره قبل صبغ شعره
الخضر * في قول علي رضي الله عنه ليس في الخضر زكاة أراد البقول والخضراوات الفواكه كالتفاح
والكمثرى والخضر والخضر اسم نبي أو ولي صاحب موسى عليه السلام راجع لتفاصيله الإصابة لابن
حجر
الخط * تصوير اللفظ بحروف هجائية
خط الاستواء * خط وهمي ينصف الأرض نصفين شماليا وجنوبيا

(277/1)

والشمس تسامت الرأس في الاعتدالين
الخطأ * هو الذنب الذي ليس للإنسان فيه قصد وضده الصواب
الخطأ في القتل * هو أن يرمى شخصا ظنه صيدا فهو إنسان وما أجرى مجراه كنائم القلب سقط على
رجل فقتله
الخطابية * قوم من الرافضة نسبوا إلى أبي الخطاب وهو إمام لهم كان يأمرهم بشهادة الزور على
مخالفيهم فإنهم دانوا شهادة الزور لموافقها

الخطبة * بالكسر طلب المرأة للزواج وبالضم عرفا كلام منشور مؤلف به التخاطب مشتمل على البسملة والحمدلة والثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وخطبة المنابر يشتمل أيضا على الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير والدعاء وغير ذلك وخطبة الحاجة ما يخطب به قبل الحاجة كالنكاح وغير ذلك والخطب كثيرة كخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والنكاح وختم القرآن وغير ذلك ويجب في الجميع الاستمتاع كذا في الدر و في جامع الرموز الخطبة فعله بمعنى المفعول من الخطب وهو في الأصل كلام بين الاثني وفي البحر أما الخطبة فتشتمل على فرض وسنة فالفرض فشيئان الوقت وذكر الله وأما

(278/1)

سنتها فخمسة عشر الخ و في المسوى جون خطب انحضرت صلى الله عليه وسلم وخلفاء و هلم جرا ملاحظة كريمة تنقيح آن وجود جند جيزست حمد و شهادتين وصلاة به أنحضرت صلى الله عليه وسلم وأمر بتقوى وتلاوة آية ودعا بر أي مسلمين ومسلمات و عربي بودن خطبة نیز بجهت عمل مستمر مسلمين در مشارق ومغارب باوجد آنکه در بسيارى از أقاليم مخاطبان عجمي بودند الخطر * محرقة الإشراف على الهلاك إن لم يكن مقرونا بالحدذر وفق القدر وأيضا السبق الذي يتراعى في التراهن

الخطف * هو الاستلاب بسرعة والخطفة الاختلاس

الخطمي * بالكسر ويفتح نبات ينفع الأمراض الصدرية و يغسل به الرأس

الخف * هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين وفي البحر الخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما الحق به وأيضا الخف الإبل في قوله الصلاة والسلام لا سبق إلا في خف أو حافر والحافر الخيل

(279/1)

الخفاء * من الاضطداد يقال خفي عليه الأمر إذا استتروا خفي له إذا ظهر

الخفر * الوفاء بالعهد والخفرة الذمة والأمان والعهد ومنه حديث من صلى الصبح فهو في خفر الله أي

ذمة الله

الخفض * للجارية كالتختن للغلام وجارية مخفوضة أي مختونة

الخفقان * اضطراب الفؤاد أو الرؤية

الخفي * هو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب كآية السرقة فإنها ظاهرة في من أخذ مال الغير على الحرز على سبيل الاستتار وخفية بالنسبة إلى من اختص باسم آخر يعرف به كالطار والنباش

الخفير * الذي أنت في أمانه والخفارة هي العهد والأمان

الخل * ما حمض من عصير العنب وغيره

الخلاء * المكان الفارغ الكنيف المتوضأ وبيت الخلاء الكنيف

الخلاص * في الشرع هو الدرك وقيل هو تخليص المبيع من المستحق وتسليمه إلى المشتري

الخلاف * منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل وهو أعم من المضادة

الخلافة * الإمارة والنيابة عن الغير وشرعا هي الإمامة الكبرى

(280/1)

الخلع * بالفتح مصدر و بالضم اسم لغة الإزالة واستعمل في إزالة الزوجية بالضم و في غيرها بالفتح

وشرعا إزالة ملك النكاح المتوقفة قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمباراة

الخلف * بالضم هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه وبالفتح ما يقابل السلف وسيأتي

الخلفاء الراشدون * هم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهم ومن

بعدهم من الخلفاء هم ملوك الإسلام

الخلق * بالضم وبضمين لغة السجية والطبع والمروءة والدين واصطلاحا عبارة عن هيئة النفس راسخة

تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية بالفتح الفطرة

الخلوة الصحيحة * هي الاختلاء وغلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء فإن كان مانعا حسا أو

طبعاً أو شرعا فهي الخلوة الفاسدة وخلوة الإنسان انفراده بنفسه

الخلوف * تغير رائحة الفم

الخليط * في الشركة بمعنى الشريك في حقوق الملك والخلطة بالكسر الشركة

الخليفة * لغة من يخلف ويقوم مقامه وشرعا هو الإمام الذي ليس فوقه إمام كذا في جامع الرموز
الخمير * يقال لما يستر به خمير لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها
الخمير * هي النبي من ماء التمر والزبيب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد كذا في الهداية وأصل الخمر ستر
الشيء قاله الراغب
الخميس * هو جزء من خمسة أخرج من الغنيمة
الخمول والخمولة * ضد الشهرة
الخميص * ثوب طوله خمسة أذرع والخميصة كساء أسود مربع له علمان
الخنثى * من الخنث وهو اللين وفي الشرع له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا
والمشكل منه من لا يرجح أمره إلى الرجولية والنسائية
الخنصر * الإصبع الصغرى
الخنق * هو عصر الحلق حتى يموت
الخوف * توقع حلول مكروه لفوات محبوب
الخيار * كون أحد العاقدين في فسحة من اختيار العقد أو تركه والخيارات على ثمانية عشر قسما على
التفصيل الآتي

خيار الاستحقاق * صورته استحق بعض المبيع فإن كان الاستحقاق قبل القبض خير في الكل وإن كان
بعده خير في القيمي لا في المثلي
خيار التعبير الفعلي * كالتصرية والمصرأة هي ما كانت قليلة اللبن فشذ البائع ضرعها وحبسها عن ولدها
ليجتمع لبنها فيظن المشتري أنها غزيرة اللبن
خيار التعيين * هو أن يشتري أحد الشئيين على أنه يعين أحدهما أيما شاء
خيار الروية * هو أن يشتري شيئا لم يره فللمشتري الخيار إذا رآه وهو غير مؤقت بمدة
خيار الشرط * هو أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما الخيار بين قبول العقد ورده ثلاثة أيام أو أقل

خيار العيب * هو أن يجد بالمبيع عيبا ينقض الثمن فله الخيار أن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده إلى البائع
خيار الغبن * هو أن يغر البائع المشتري أو بالعكس أو غره الدلال
الخيار في تفريق صفقة * وذلك بهلاك بعض المبيع قبل القبض
الخيار في خيانة التولية * هو أن تظهر خيانة البائع في بيع التولية بإقراره أو ببرهان أو بنكوله فللمشتري الرد أو الحط قدر الخيانة أن رضي البائع

(283/1)

الخيار في خيانة المراجعة * هو أن تظهر خيانة البائع في بيع المرابحة بإقراره أو ببرهان أو بنكوله أخذه المشتري بكل ثمنه أو رده لفوات الرضاء
الخيار في ظهور المبيع مرهونا * هو أن يبيع الشيء المرهون فإن أجاز المرتهن فلا خيار للمشتري وإن لم يجز فالخيار للمشتري إن شاء انتظر أداء الدين أو فسخ
الخيار في ظهور المبيع مستأجرا * هو أن يبيع الدار المستأجرة فإن أجاز المستأجر فلا خيار وإن لم يجز فله الخيار إن شاء انتظر انقضاء مدة الإجارة أو فسخ
الخيار في عقد الفضولي * فإن المالك أو الأصيل يخير إن شاء أجاز وإن شاء أبطل
الخيار في فوات وصف مرغوب فيه * نحو أن يشتري عبدا بشرط كونه خبازا أو كاتباً فظهر بخلافه أخذه بكل الثمن أو رده
خيار القبول * هو ما إذا وجب أحد العاقدين فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده
خيار كشف الحال * وهو فيما إذا اشترى بوزن هذا الحجر ذهابا و فيما لو اشترى بإناء لا يعرف إذا باع صبرة كل صاع بدرهم صح البيع في صاع مع الخيار للمشتري

(284/1)

خيار الكمية * صورتها أن قال اشترت ما في هذه الخابية ثم رأي ما فيها من الدهن أو غيره أو قال

بعث بما في هذه الصرة ثم رأي الدراهم التي فيها كان له الخيار
خيار النقد * بأن اشترى على أنه ان لم ينقد إلى ثلاثه أيام فلا بيع
الخيانة * مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقيض الخيانة الأمانة قال الراغب الخيانة والنفاق واحد
إلا أن الخيانة تقال اعتبارا بالعهد والأمانة والنفاق يقال اعتبار بالدين
الخير * ما يرغب فيه الكل كالعقل والعدل والفضل والشيء النافع والمال وضده الشر
الخيرة * اسم من الاختيار كالخيار قال الراغب الخيرة الحالة التي تحصل للمستخير والمختار و
الاختيار طلب ما هو خير وفعله
الخيشوم * هو أقصى الأنف
الخييط الأبيض * في قوله { حتى يتبين لكم الخييط الأبيض } هو بياض النهار والأسود سواد الليل قال
أمية بن الصلت * الخييط الأبيض لون الصبح منفتق *** والخييط الأسود لون الليل مطموم **

(285/1)

الخييف * من الخيل هو الذي إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلا ومسجد الخييف بمنى
خييل شمس * بضم الميم جمع شمس هو الذي يمنع ظهره أي لا يترك أحد يركبه وفي المجمع هو
بسكون ميم وضمها أي التي تضطرب بأذنانها وأرجلها

(286/1)

الدال

الداء * علة يتحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض
الدائرة الهندية * لمعرفة في الزوال في كل بلدة صفتها في شرح الوقاية فليراجع
الدابة * في الأصل كل ما يدب على الأرض من الحيوان أي يتحرك عليها ثم خصت في العرف بما له
قوائم أربع كالفرس ثم خصت بما يركب نحو الفرس و الإبل ثم خصت بالفرس
دابة الأرض * من اشراط الساعة إذا قرب وقوعها وتكلمهم وروي أنها تخرج عند الكعبة بعد تزلزل
الأرض وطولها ستون ذراعا لها قوائم وجناحان فتسير في الأرض فلا يدركها طالب ولا يعجزها هارب

وتكتب بين عيني مؤمن مؤمن وبين عيني كافر كافر كذا في النبراس
الداجن * هي الشاة تعودت القرار في البيت والفت أهله جمعه الدواجن
الدار * الذي يدار عليه الحائط ويشتمل على جميع ما يحتاج إليه من مساكن الإنسان والدواب
والمطبخ والكنيف

(287/1)

وغير ذلك والدار الآخرة هي دار الجزاء راجع الآخرة
دار الإسلام * ما غلب فيها المسلمون وكانوا آمنين
دار الحرب * هو على خلاف دار الإسلام يعني ما غلب فيها غير المسلمين قال في النهر وينبغي أن
يكون ما ليس بدار حرب ولا إسلام ملحقا بدار الحرب كالبحر الملح لأنه لا قهر لأحد عليه وفي رد
المحتار ويلحق بها البحر الملح ونحوه كمفازة ليس وراءها بلاد الإسلام و في الدر المختار لا تصير
دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة بإجراء أحكام أهل الشرك وبتصالها بدار الحرب وبأن لا يبقى
فيها مسلم أو ذمي آمن بالأمان الأول ودار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها
الدال * هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر وقد يسمى بالدليل
الدالية * المنجون يديره الثور
الداعر * الخبيث المفسد
الدامغة * هي الشجة التي تظهر الدم ولا تسيله والدامية هي التي تسيل الدم
الدائق * معرب ذانك وهو سدس درهم

(288/1)

الدباء * القرعة وكان ينبذ فيها فيشتد
الدبابة * هو شيء كان يتخذ في الحروب يدخل في جوفه الرجال ثم يدفع في أصل حصن فينقبونه وهم
في جوفها وأطلقوا كلمة دبابة على سيارة مصفحة تهجم على صفوف الأعداء وترمي منها القذائف
الدبذة * شبه الطبل والطبل الآلة المعهودة ويكون ذا وجه أو وجهين

الدباغة * هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد قاله السيد
الدبس * عصارة الرطب وهي ما سال عن العصر
الدثار * خلاف الشعار يعني كل ما ألقيته عليك من كساء أو غيره وفي حديث الأنصار أنتم الشعار
والناس دثار يعني أنتم الخاصة والناس العامة
الدجال * من الدجل وهو الخلط وقد تواترت الأحاديث في خروجه قبل قيام الساعة وخوفت الأنبياء
أمامهم عن شره وهو يهودي أعور العين يسلمه الله سبحانه امتحانا للعباد ويدعي الألوهية ويظهر عنه
استدراجات عظيمة يقتله سيدنا عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء واختلفوا أن الدجال موجود أو
يتولد والصحيح هو الأول والله أعلم هذا هو الدجال الأكبر أما أذنا به فكثيرة كما

(289/1)

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يكون في آخر الزمان دجالون كذابون
يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم
الدخان * التتن أي شربه (تمباكو بينا)
دخريص القميص * ما يوسع به من الشعب
الدخل * ما دخل عليك من مالك ويقابله الخرج وبفتحتين ما داخل الإنسان من فساد في العقل
والجسم الخديعة العيب في الحسب القوم الذين ينسبون إلى من ليسوا منهم
الدخول * كناية عن الوطاء
دراية الشيء * التوصل إلى علمه وعلم الدراية هو علم الفقه والأصول وهو في الفارسية علم دانشمندی
ويقال للفقير دانشمند
الدرء * الدفع الشديد وقوله عليه السلام ادروؤا الحدود بالشبهات أي ادفعوا
الدرء * السوط يضرب به
الدرج * الطريق والسفر بين اثنين وبالضم سفيط صغير تدخر فيه المرأة طيبها وأدواتها وجمعة الدرجة
بالكسر والدرجة محرقة المرقاة والمرتبة وجزء من 360 جزء من أجزاء محيط الدائرة كبيرة كانت أو
صغيرة

(290/1)

الدرع للمرأة * هو ما تلبسه المرأة فوق القميص وفي الجنائز هو قميصها راجع القميص ودرع الرجال هي درع الحديد
الدرك * كالدراج لكن الدراج يقال اعتبارا بالصعود والدرك اعتبارا بالحدود وشرعا هو أن يأخذ المشتري من البائع رهنا بالثمن الذي أعطاه خوفا من استحقاق المبيع
الدرهم الشرعي * هو سبعون شعيرة قال السندي ** درهم شرعي ازين مسكين شنو *** ** كان سه ماشه هست يك سرخه دوجو ** وفي المغرب الدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة كالدينار من الذهب جمعه الدراهم قال الكرخي الدرهم أربعة عشر قيراطا وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل
الدرهم القسي * أي الرديء الزائف ذو الغش من نحاس وغيره وجمعه قسيان
الدراهم المرسله * في الوصية ما لم يعين عدده وعبرت بكونها ثلث المال أو ربعه

الدراهم المصرورة * هي المشدودة في الصرة

دسر البحر * هو دفعه

الدستور * القاعدة يعمل بمقتضاها الإجارة الوزير الكبير الدفتر تكتب فيه أسماء الجند ومراتبهم وقيل الذي تجمع فيه قواعد الملك وقوانينه

(291/1)

الدسعة * الدفعة من القيء

الدعاء * في الاصطلاح كلام إنشائي دال على الطلب مع خضوع ويسمى سؤالا وفي اللغة النداء والطلب

الدعة * عبارة عن السكون عند هيجان الشهوة وهي اسم من الوداعة

الدعوى * اسم من الإدعاء وفي الشرع قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير أو يدفع حق الغير عن نفسه في حضور الحاكم

الدعوة * لغة الدعاء وهي بالفتح في الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في دعوة الحرب والجهاد والدعوة عند الفقهاء عامة وخاصة فالخاصة ما يتخذ لأجل شخص خاص والعامة ما لم تكن كذلك

الدعي * المتهم في نسبه والذي يدعي غير أبيه ويطلق على المتبني

الدف * بالضم وقد يفتح آلة الطرب يضرب بها والكبير المدور يقال له المزهر
الدفتر * جماعة الصحف المضمومة ومنه دفاتر الحساب
الدفن * التن
الدفن من عرفات * أي الذهب منها وسوق المركب منها إلى المزدلفة

(292/1)

الدفق * هو الصب بشدة
الدكان * هو الحانوت قد مر وعند الفقهاء ما يكون قدر الذراع أو فوقه ارتفاعا
الدلال * هو السمسار أي الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع
الدلالة * بالفتح هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال
والثاني المدلول و بالكسر حرفة الدلال وما جعلته للدلال أو الدليل من الأجرة
الدلو الوسط * هي الدلو المستعملة في كل بلد وفي شرح أبي المكارم قدر الوسط بالصاع وعن أبي
حنيفة رح أنه خمسة أمان
الدليل * في اللغة المرشد وما به الإرشاد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والسمعي منه ما يتوقف على السمع يعني على الكتاب والسنة والإجماع والسلف والعقلي منه ما يستمد
فيه من العقل في الاستدلال
الدليل الإلزامي * ما سلم عند الخصم سواء كان مستد لا عند الخصم أو لا

(293/1)

الدم * سائل أحمر يسري في عروق الحيوان أصله دمي أو دمو حذفت لامه والمسفوح منه هو السائل
والعبيط هو الخالص الطري والمحتدم هو المحترق شديد الحمرة إلى السواد وراجع الحيض والنفاس
والإستحاضة
الدم في جنابة الحج * هو ذبح حيوان من الإبل والبقر والغنم و حيثما أطلق فالمراد به ذبح شاة وهي

تجزيء في كل موضع إلا في موضعين الأول إذا جامع بعد الوقوف بعرفة والثاني إذا طاف طواف الزيارة
جنباً أو حائضاً أو نفساء فإنه يجب عليه بدنه
الدنيا * عبارة عن هذا العالم
الدوام * هو الثبوت والامتداد والاستمرار
الدور * هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
الدوران * لغة الطواف حول الشيء واصطلاحاً هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح كترتب
الإسهال على شرب السقمونيا والشيء الأول يسمى دائراً والثاني مداراً
الدهر * الزمان الطويل ودهر الإنسان الزمن الذي يعيش فيه و يستعمل مرادفاً للعصر قال السيد هو
الآن الدائم الذي هو امتداد الحضرة الإلهية وهو باطن الزمان وبه يتحد الأزل والأبد

(294/1)

الدهري * بالفتح من ينكر حشر الأجساد ويقول إن هي إلا حياتنا الدنيا الآية وبالضم هو الذي أتى عليه
الدهر وطال عمره
الدياس * هو أن يدوس أهل اللولاية ضرورهم والدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب ويكرر عليه
المدوس يعني الجرجر حتى يصير تبناً
الديانة * هي اسم لجميع ما يتعبد به الله تعالى وعند الفقهاء هي و التنزه وما بينه وبين الله مترادفة
كالقضاء والحكم والشرع
الديانات * في الشرع حق الله تعالى وهو على قسمين عبادات و مزاجر
الدياج * الثوب الذي سداه ولحمته حرير والواحدة دياجية فارسي معربة والديباجة أيضاً الوجه وديباجة
الكتاب فاتحته
الدية * المال الذي هو بدل النفس والمغلظة منها مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت لبون
وحقه وجذعة في الدر المختار هي المغلظة لا غير
الدير * مقام الرهبان والراهبات من انصارى
الدين * بالكسر وضع التي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول عليه السلام والدين
والملة متحداً بالذات

(295/1)

مختلفان بالاعتبار فإن الشريعة من حيث أنها تطاع تسمى ديناً ومن حيث أنها تجمع تسمى ملة ومن حيث أنها يرجع إليها تسمى مذهبا وقيل الدين منسوب إلى الله والملة منسوبة إلى الرسول والمذهب منسوب إلى المجتهد

الدين * بالفتح عبارة عن مال حكمي في الذمة ببيع أو استهلاك وغيرهما كذا في الأشباه وقيل الدين ما يثبت في الذمة والقرض أخص من الدين

الدين الصحيح * هو الذي لا يصح إلا بالأداء أو بالإبراء

الدين الغير الصحيح * هو ما يسقط بغير أداء وإبراء بسبب آخر مثل دين الكتابة فإنه يسقط عند العجز

الدين القوي * هو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة

الدين المتوسط * هو بدل ما ليس للتجارة كثياب البذلة و عبد الخدمة ودار السكنى

الدين الضعيف * هو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع

الدين الحال * ما يجب أدائه عند طلب الدائن

الدين المؤجل * ما لا يجب أدائه قبل حلول الأجل

(296/1)

الدين المشترك * هو الدين الواجب لرجلين مثلا على أحد بسبب متحد كثنم المبيع بصفقة واحدة

الدينار * ضرب من قديم دينار الذهبية وزنه عشرون قيراطا وهو أربعة ونصف من ماهجه وهو المثقال

الديوان * الجريدة تدوين الكتب معناه الجمع في القرايطيس

الديوث * هو الذي لا غيره له ممن يدخل على امرأته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى امرأة خرجت من البيت ولا يمنعها زوجها فهو ديوث كذا في دستور العلماء

(297/1)

الذال

الذات * نفس الشيء وعينه هو الذاتي لكل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه وذات البين في قولهم أصلحوا ذات بينكم إى حالكم التي تجتمعون عليها
ذات عرق * ميقات أهل العراق
الذبح * بالفتح مصدر أي قطع الأوداج وبالكسر اسم ما يذبح والذبيح المذبوح ومؤنثه الذبيحة والجمع الذبائح
الذخر * الاسم من ذخر الشيء إذ خبأه لوقت الحاجة وأيضا الذخر بمعنى ما ذخر وجمعه أذخار
الذراع * من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى وعند الفقهاء أربعة وعشرون إصبعا مضمومة سوى الإبهام وكل إصبع ست شعيرات مضمومة يطول بعضها إلى بعض ويسمى ذراع الكرياس أما ذراع المساحة فهو سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائم والذرعى ما يقاس بالذرع
الذرة * نصف سدس القطمير وقيل الذرة ليس له وزن
ذرع القيء * أي سبقه إلى فيه وغلبه وأيضا الذرع الطول إذا ذرع ومنه قوله تعالى { ذرعا سبعون ذراعا }

(298/1)

ذرية الرجل * أولاده
الذرية * نوع من الطيوب يذر على الميت
الذريعة * الوسيلة أي ما يتقرب به إلى الغير
الذفر * نتن الإبط
ذكاء * اسم علم للشمس غير منصرف والذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء أي العلوم التصورية والتصديقية وهذه القوة تسمى بالذهن
الذكاة * اسم من ذكى الذبيحة تذكية إذا ذبحها وهو اختياري واضطراري والإختياري ذبح الحلق واللبة وقطع المريء والحلقوم والودجين والإضطراري جرح وطعن لانهار الدم في أي موضع وقع من بدن الذبيحة وشرط فيهما كون الذابح مسلما حاللا خارج الحرم إن كان صيدا أو كتابيا وأن لا يترك التسمية أو ذكر الله الخالص عندنا

الذكر * ضد النسيان وهو بالكسر إذا كان باللسان وبالضم ما يكون بالجنان وأيضا الذكر التلطف
بالشيء وإحضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه ويطلق على الصيت والثناء والذكر محركة خلاف
الأنتى وقد يطلق على الآلة وجمعه مذاكير ليعم ما حوله من الخصيتين وغيرهما
الذم * ضد المدح وهو قول أو فعل أو ترك قول أو فعل ينبئ عن افتضاح حال الغير وانحطاط شأنه

(299/1)

الذمة * لغة العهد لأن نقضه يوجب الذم وفي الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد أو هي صفة يصير
الشخص بها أهلا للإيجاب له وعليه والذمي هو المعاهد من الكفار لأنه أومن على ماله ودمه ودينه
بالجزية
الذنب * الجرم والعيب قال السيد هو ما يحجبك عن الله تعالى
الذنوب * بالفتح الدلو التي لها ذنب
ذوات الأمثال وذوات القيم * انظر المثلى والقيمي
ذو الرحم * لغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبه والرحم
علاقة القرابة
الذود * ثلاثة اعبرة إلى تسعة أو عشرة ولا يكون الا من الإناث
الذوق * هو التعرف عن طعم الشيء باللسان واللهاة
ذوو الهيئات * أي ذوو المروءات والمتجملون
ذو اليد * هو الذي وضع يده على عين بالفعل يعني القابض والمتصرف في الأملاك والأعيان
الذهن * قوة للنفس الناطقة تشتمل على الحواس الظاهرة والباطنة أو هو الإستعداد التام لإدراك العلوم
والمعارف بالفكر
الذهول * هو عدم ما للصورة الحاصلة عند العقل من شأنه الملاحظة في الجملة اعم من أن يكون
بحيث متى يمكن من ملاحظتها أي وقت شاء وهو السهو أو يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها إلا
بعد تجشم كسب جديد وهو النسيان

(300/1)

الراء

الراحة * الكف وأيضا نقيض التعب
الراحلة * المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى قاله النسفي
الراجل * من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس جمعه رجاله ورجال ورجال ومنه قوله تعالى { وأذن في
الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر {
رأس الشهر * أول يوم منه ورأس السنة أول يوم منها
رأس المال * عبارة عن سرمایه
الرواية * البعير الذي يستقى عليه
الراهب * من تهرب أي تبتل للدين من المسيحيين واعتزل عن الناس إلى الدير طلبا للعبادة والرهبانية
طريقة الرهبان وفي الحديث لا رهبانية في الإسلام وفي حديث آخر عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتي
الراهن * هو الدائن الذي أعطى الرهن والمديون الأخذ هو المرتهن
الرأي * ما أرتاه الإنسان إى نظر فيه وأيضا الإصابة في التدبير و الإجتهد واستنباط حكم النازلة من
النصوص على طريق فقهاء الصحابة والتابعين برد النظر إلى النظر في الكتاب

(301/1)

والسنة والإجماع وهو محمود نعم ما كان عن هوى فهو مذموم قال الراغب الرأي اعتقاد النفس أحد
النقيضين عن غلبة الظن
الراية * علم الجيش وتكنى أم الحرب وهي فوق اللواء
الرب * هو المالك أصله التريبة وهو إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام والرب مطلقا لا يطلق إلا
على الله سبحانه وتعالى وعلى غيره بالإضافة نحو رب الدار والرب بالضم ما يطبخ من التمر وغيره
والرباني العارف بالله
رب المال * هو صاحب رأس المال في المضاربة
الربا * هو في اللغة الزيادة وفي الشرع هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد
المتعاقدين في المعارضة في الهداية الربو محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فاعلة
عندنا الكيل مع الجنس وفي أعلام الموقعين الربا نوعان جلي وخفي فالجلي حرام لما فيه من الضرر
العظيم والخفي حرام لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصدا والثاني وسيلة أما الجلي فربا النسيئة
وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيد في المال وكلما أخره زاد في المال حتى

(302/1)

لا يفعل ذلك ألا معدم محتاج فيشتد ضرره وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فأني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين انتهى ملخصا وليرجع حجة الله البالغة للشاه ولي الله المحدث

الرباط * هو الإقامة في مكان بالثغر الذي ليس ورائه الإسلام وأيضا واحد الرباطات المبنية للفقراء الصوفية ويسمى الخانقات والتكية الرحمتى كذا في رد المحتار الرباعية * بالضم من الصلاة أربع ركعات بسلام واحد وبالفتح من الأسنان هي التي بين الثنية والنانب جمعها رباعيات

الريح * عبارة عن كسب الابضاع الربيع بالفتح الدار بعينها حيث كانت وكذا المنزل وما حول الدار وجمعه رباع وربوع والربيع الهاشمي هو الصاع وبالضم جزء من أربعة الربيبة * هي ابنة امرأة الرجل الربيع * أحد فصول السنة ويطلق على ما ينبت في فصل الربيع والفصول اربعة الصيف والشتاء والربيع والخريف وأيضا الربيع النهر الصغير

(303/1)

الرتق * هو أن يخرج على فم فرج المرأة شئ زائد عضلي أو غشائي يمنع الجماع وامرأة رتقاء بينة الرتق إذا لم يكن لها فرق إلا المبال الرتيمه * خيط يشد في الإصبع لتتذكر به الحاجة الرجاء * في اللغة الأمل وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل وأيضا عند الأطباء هو الحبل الكاذب يكون من احتباس ريح أو احتقان ماء

الرجز * بفتحتين هو كلام موزون على غير وزن الشعر كهيئة السجع وأيضا هو بحر من الشعر والأرجوزة
قصيدة من بحر الرجز والرجز بالكسر والضم العذاب والأثم والصنم والشرك
الرجس * التنن وكل شئ يستقدر والنجس بالكسر كذلك
الرجعة * في الطلاق هي استدامة الملك القائم في العدة وهو ملك النكاح
الرجعي من الطلاق * ما يكون بحروف الطلاق بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلث لا
نصا ولا إشارة ولا موصوف بصفة تنبئ عن البيونة أو تدل عليها من غير حرف العطف ولا مشبه بعدد
أو صفة تدل عليها والبائن بخلاف كذا في البدائع وفي الدر المختار في

(304/1)

الكنيات وتقع رجعية بقول اعتدى واستبرئى وأنت واحدة ويقع بباقيها البائن قال في رد المختار لأنه
من باب الإضمار أي طلقتك فاعتدى
الرجل * هو ذكر من بنى آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ
الرحال * بالكسر وتفتح في قوله عليه السلام الصلاة في الرحال يعني الدور والمنازل
الرحاض * موضع الرخص وهو الغسل فكنى به عن المستراح ومنه قول أبي أيوب الأنصاري رضي الله
عنه فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف فالرحاض موضع العذرة والمستراح
رحبة المسجد * صحنه وساحته والرحب السعة والرحبة محركة الأرض الواسعة المنبت المحلال
والفجوة بين البيوت
الرحلة * الارتحال والشخوص من أرض إلي أرض
الرحمة * هي إرادة إيصال الخير
الرحم * بالكسر وبفتح الراء وكسر الحاء منبت الولد ووعاءه في البطن ثم سمي القرابة والواصل من
جهة الولاد ورحم محرم أي حرم تزوجها وذو الرحم ذو القرابة
الرخصة * في اللغة اليسر والسهولة وفي الشريعة اسم لما شرع متعلقا بالعوارض أي بما استبيح بعذر
مع قيام الدليل المحرم أو ما تغير من عسر الى يسر

(305/1)

الرد * في اللغة الصرف وفي الاصطلاح ما فضل عن فروض ذوي الفرض ولا مستحق له من العصابات فيرد إليهم غير الزوجين بقدر حقوقهم
الردء * بالكسر في الأصل الناصر وشرعا الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد وقيل هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا
الرديف * الراكب خلف الراكب وهو الزميل
الرزق * الصف ورستق الصفارين والبياعين كلاهما تعريب رسته فارسية
الرزق * اسم لما يسوقه الله الى الحيوان فأكله فيكون متناولاً للحلال والحرام وعند الفقهاء ما يخرج للجندي عن رأس كل شهر وقيل يوما بيوم قال الكرخي العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض للفقراء
الرسالة * بالكسر وتفتح هي تبليغ أحد كلام الآخر من دون أن يكون له دخل في التصرف للآخر ويقال للمبلغ رسول والصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل إليه وأيضا الرسالة هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة أيضا هي الصحيفة يكون فيها الحكم

(306/1)

الرسغ * المفصل ما بين الساعد والكف
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الشرع إنسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الأحكام والنبي أعم منه وقد ختم بخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم
الرشاء * حبل الدلاء
الرشاش * بالفتح من الماء والبول والدم والترشش النزول متفرقا وبالكسر جمع الرش وهو المطر القليل الرشوة * مثلثة ما يعطى لابطال حق أو لإحقاق باطل قاله السيد وفي كشاف الرشوة لغة ما يتوصل به الى الحاجة بالمضايقة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر قال ابن الأثير وشرعا ما يأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه وتمامه في صلح الكرمانى فالمرتشى الآخذ والراشي هو الدافع كذا في جامع الرموز في كتاب القضاء وفي البرجندى الرشوة مال يعطيه بلا شرط فهو هدية كذا في فتاوى قاضي خان
الرشيد * هو ضد السفیه وهو الذي يتقيد بخصوص محافظة ماله ويتوقى من السفه والتبذير والرشد

(307/1)

الرصدة * جمع راصد وهو الذي يعد بالمرصاد للحراسة
الرضاء * الاختيار والقبول وعند الصوفية سرور القلب بمر القضاء قاله السيد وهو اسم من رضى ضد
سخط
الرضاع والرضاعة * مص الرضيع من ثدي الأدمية في مدة الرضاع قال النسفي الرضاع ما انبت اللحم
وانشز العظم أي ما حصل به النماء والزيادة بالتربية
الرضخ * الإعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمام
الرطانة * الكلام بالأعجمية يعني بغير العربية
الرطل * بالفتح وتكسر هو عشرون أستارا أو اثنتا عشرة أوقية
الرعاف * بالضم هو الدم الخارج من الأنف
الرفث * الفحش في المنطق والتصريح بما يجب أن يكنى عنه من ذكر النكاح
رفع السبابة * عند الشهادة حين أن يجلس للشهادة
الرق * بالكسر لغة الضعف ومنه رقة القلب وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل
جزاء عن الكفر ويقابله الحرية والرقيق من يتصف بالرق
الرقبي * هو أن يقول أن مت قبلك فهي لك وأن مت قبلي رجعت ألي كان كل واحد منها يراقب موت
الآخر وينتظره

(308/1)

الرقبة * هي ذات مرقوق سواء كان مؤمنا أو كافرا ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا وهي في الأصل بمعنى
العنق ثم استعمل في ذات الإنسان تسمية الكل باسم أشرف أجزائه
الرقعة * الرحمة ضد الغلظة ومنها أحاديث الرقاق لأنها يحدث في القلب رقه

الرقم * في الأصل الكتابة والنقش ثم قيل للنقش الذي يرقم التاجر على الثياب علامة على أن ثمنها كذا
الرقية * هي العوذة أي التي تكتب وتعلق على الإنسان من العين والفرع وغيرهما وأصلها الرقية بما فيه
أعوذ والجمع رقي والرقى قد يكون بقراءة شئ من القرآن والمعوذات والأدعية المأثورة
الركاز * هو المال المركوز في الأرض مخلوقا كان أو موضوعا فيعم المعدن الخلقى والكنز المدفون
الركب * جماعة من الناس يركبون مع الأمير ويطلق على أصحاب الإبل في السفر
الركن * لغة جانبه القوى فيكون عينه واصطلاحا ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه
وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه و هو خارج عنه وأركان الكعبة ملتقى الجدارين
بجوانبها

(309/1)

الأربعة وأركان العبادات جوانبها التي عليها مبنانا و بتركها بطلانها
الركوع * هو طأطأة الرأس مع انحناء الظهر حيث ينال يدها ركبتيه كذا في البحر أما في الركوع جالسا
فيوازي جبهته ركبته كذا في البرجندى
الركية * البئر ذات الماء
رمس الميت * دفنه
الرمضاء * الحجارة الحامية من شدة حر الشمس
الرمح * عود طويل في رأسه حربة جمعه رماح
رمق الحياة * أي بقية نفس أي روح
الرمل * في الطواف هو أن يمشي في الطواف سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارزين بين الصفيين
الرواتب * من السنن جمع راتبة وهي السنن التابعة للفرائض وقيل أنها المؤقتة بوقت مخصوص من غير
الفرائض فالعيد والأضحى والتراويح راتبة على الثاني لا على الأول
الروافض والرافضة * هم طائفة من الشيعة يرفضون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم وعن جميع
الصحابة واتباعهم
الرواية * بالكسر في عرف الفقهاء ما ينقل من المسألة الفرعية عن الفقهاء سواء كان عن السلف أو عن
الخلف

(310/1)

الروث * سرجين الفرس وكل ذي حافر جمعه أرواث
الروح الإنسان * قال السيد هي اللطيفة العاملة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحيواني نازل
من عالم الأمر تعجز العقول عن إدراك كنهه وتلك الروح قد تكون مجردة قد تكون منطبقة في البدن
الرؤية * المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة
الرؤيا * قال الراغب الرؤيا ما يرى في المنام وهو فعلى وقد يخفف فيه الهمزة فيقال بالواوى وقد يطلق
على مشاهدة عالم الغيب وإن كان في اليقظة والتعبير خاص بتفسير الرؤيا المنامى وهو التفسير
والإخبار بآخر ما يؤل إليه أمر الرؤيا
الرهط * من الثلاثة الى العشرة وإذا أضيف الى الرهط عدد يراد به النفس ومنه في القرآن { تسعة رهط
{
الرهن * هو في اللغة مطلق الحبس وفي الشرع حبس شئ مالى بحق كالدين
الرياء * ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله أو عمل الخير لإراءة الغير

(311/1)

الرياضة * عبارة عن تهذيب الأخلاق النفسية فإن تهذيبها هو تمحيصها عن خلطات الطبع ونزعاته قاله
السيد
الريبة * التهمة قال الراغب الريب أن تتوهم بالشيء أمرا ما فينكشف عما تتوهمه
الريحان * اسم لكل نبت أخضر لا شجر له وله ريح طيبة كالعنبر والورد
ربيع الأرض * النماء والزيادة

(312/1)

& الزاء &

الزاع * غراب صغير ريش ظهره وبطنه أبيض لا يأكل الجيف و نوع منه اسمه الزاع الجيفي يأكل الجيف الزاملة * البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع
الزبد * ما يستخرج من اللبن بالمخيض وزبد المشركين وفدهم وعطاهم قال الراغب زيد الماء وقد أزيد أي صار ذا زيد
الزج * الحديدية التي في أسفل الرمح ويقابله السنان
الزحف * الجيش الكثير يزحف الى العدو أي يمشي إليه للقتال والجهد وأيضا والجهد ولقاء العدو في الحرب
الزرنوق * هو النهر الصغير وأيضا هي آله معرفة من الآلات يستقى بها من الآبار
الزط * جيل من الهند معرب جاط
الزعم * مثلثة هو القول بلا دليل ومن غير صحة قال الراغب الزعم حكاية قول يكون مظنة للكذب
والزعيم الكفيل
الزفاف اسم من زف العروس الى زوجها أي حملها إليه وأهداها
الزقاق * دون السكة نافذة كانت أو غير نافذة

(313/1)

الزكاة * في اللغة الطهارة والزيادة وفي الشرع تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غيرها شمسى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وفي البدائع ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب الى الله تعالى وتسليم ذلك إليه يقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير وتسليمه إليه أو الى يد من هو نائب عنه وهو المصدق
زلة القارئ * هي الزلة في القراءة أثناء الصلاة
الزمن * بكسر الميم هو المبتلى والزمانة العاهة وعدم بعض الأعضاء وجمعه الزمنى وعلى هذا الوزن سائر الآفات كالمرضى و الصرعى والجرحى والقتلى والأسرى والهلكى والصعق والزممن بفتح الميم هو الزمان أي العصر فهو اسم لقليل الوقت وكثيره
زمنم * بئر عند الكعبة غير منصرف وماء زمنم أي كثير

(314/1)

الزنا * الوطاء في قبل خال عن ملك وشبهة
الزنار * هو خيط غليظ من الإبر يسم يشده الكفرة على الوسط
الزندان * طرفا عظيم الساعد والزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع
الزنديق * هو من يبطن الكفر ويعترف بنبوّة نبينا صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك من أقواله وأعماله
وقيل من لا يتدين بدين
الزيم * الدعي
زوال الشمس * هو ميلها عن كبد السماء أي وسطها بحسب ما يظهر لنا الى جانب المغرب
الزوج ما به عدد ينقسم بمتساويين وأيضا البعل والزوجة وكل واحد مع آخر من جنسه
الزور * بالفتح الضيف وبالضم الكذب والباطل والشرك بالله وأعياد اليهود والنصارى ومجلس الغناء
الزهد * في اللغة ترك الميل الى الشيء وفي اصطلاح أهل الحقيقة هو الأغراض عن الدنيا وبغضها فمن
فرح بفقده ما يحتاج إليه وكره الزائد على الضرورة فهو زاهد
الزيادة * أن ينضم الى ما عليه الشيء في نفسه شئ آخر وهي في المبيع أما متصلة أو منفصلة وكل
منها أما متولدة من

(315/1)

المبيع أو متولدة فالمتصلة المتولدة كالسمن والجمال وغير المتولدة كالولد والثمر والأرض وغير
المتولدة كالكسب والغلة والزيادة عند الفقهاء هي ضم شئ من مال المشتري وعلاوته في المبيع
الزيف من الدراهم * ما يرد بيت المال من الدراهم وزيفه والنهرج ما يرده التجار والمستوق ما يغلب
غشه على فضة

& السنين &

السائب * عند الفقهاء هو العبد الذي يعتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويصنع ماله حيث يشاء
السائبة * هي المال الذي يسيبه أي يهمله من غير أن يجعله ملكا لأحد أو وقفا على شيء من وجوه
الخير والمراد في التنزيل من السائبة هي الناقة التي تسبب فلا تمنع من مرعى بسبب نذر علق بشفاء
مريض أو قدوم غائب
السائل * عند أهل النظر من نصب نفسه لنفي الحكم الذي ادعاه المدعى بلا نصب دليل عليه كذا في
الرشيدية
السائمة * هي حيوان مكنتية بالرعي في أكثر الحول لمقصد الدر والنسل والزيادة والسمن
الساعة * في عرف الفقهاء جزء من الزمان وأن قل لا جزء من أربعة وعشرين من يوم بليلته أي ستون
دقيقة كما يقوله المنجمون كذا في الدر المختار ويطلق على القيامة
الساعي * هو من يسعى في القائل لجمع صدقة السوائم من جهة الإمام
السباطة * الكناسة أو ملقى الكناسة والساباط سقيفة تحتها ممر
السبابة * الإصبع التي بين الإبهام و الوسطى

السانية * الناقة التي يستقى عليها

السب * الطعن والشتم

السبب * في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود و في الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى
الحكم غير مؤثر فيه والسبب التام هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه لكن لا يوجد المسبب بوجوده
فقط

السبت * بالفتح يوم معروف وهو مصدر سبت الشيء إذا قطعه والكسر جلود البقر المدبوغة بالقرط

ومنه النعال السبتية أي التي سبت شعرها أي حلق بالدباغ فلانت

سبحان الله * معناه أبرئ الله تعالى من السوء براءة وسبحان الله علم للتسبيح وسبحان من كذا تعجب

منه وهو على معنى الإضافة أي سبحان الله من كذا

السير والتقسيم * هو حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعض ليتعين الباقي للعلية كما يقال عله حرمة
الخمر أما الأسكار أو كونه ماء العنب أو المجموع وغير الماء وغير الأسكار لا يكون علة بالطريق
الذي يفيد أبطال علة الوصف فتعين الأسكار للعلة
السبحة * خرزات منظومة في سلك وهو المسبحة أي آله التسبيح

(318/1)

وأیضا يطلق على النافلة من الصلاة
السبع * كل مختطف منتهب جرح قاتل عاد عادة وجمعه السباع
السبوح * من صفاته تعالى لأنه يسبح وينزه عن كل سوء والتسبيح هو تنزيه الحق عن نقائص الإمكان
والحدوث
السبيكة * الفضة المذابة
سبيل الله * الجهاد والحج وطلب العلم راجع في سبيل الله و في المضمرات وهو و أن عم كل طاعة
إلا انه خص بالغزو إذا أطلق
السيلان * في قولهم ما خرج من السيلين القبل والدبر
الستر * واحد الستور والأستار وهو ما يستر به كائنا ما كان
السترة * هي ما يغرز و ينصب أمام المصلى من سوط أو عكازة أو غير ذلك بقدر ذراع وغلظ إصبع
الستوقة من الدراهم * ما غلب غشه وهو اردأ من النبهرج وعن الكرخي ما كان الصفر أو النحاس هو
الغالب والأكثر فيه فهي الستوقة
السجادة * الخمرة والطنفسة المسجود عليها والسجاد الكثير السجود
السجدة بالكسر اسم من سجد إذا انحنى خاضعا أو وضع جهته على الأرض متعمدا والمعنى الثاني هو
السجدة والسجود

(319/1)

اصطلاحا والسجود مصدر سجد وأيضا السجود جمع ساجد
سجدة السهو * هو أن يسجد سجدين بتشهد وتسليم

السجل * كتاب الحكم وقد سجل عليه القاضي ويفتح السنين وسكون الجيم الدلو العظيمة والسجيل
حجارة كالمدر
سجود التلاوة * هو الذي سبب وجوبه تلاوة آية من أربع عشرة آية وهي سجدة بين التكبيرتين بشرائط
الصلاة بلا قيام ورفع يد وتشهد وسلام
السحر * محرقة هو قبيل الصبح أي البياض يعلو السواد وبالكسر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى
الشياطين مما لا يستقل به الإنسان واطلاقه على ما يفعله من الحيل حقيقة لغوية يعني ما يلعب بالعقول
من الأمور العجيبة ولا يستظهر عليها بالشياطين وبالفتح الرئة
السحور * بالفتح ما يتسحر به الصائم من الطعام والشراب إى ما يأكل من نصف الليل إلى الفجر
السخرة * من يسخر من الناس وبسكون الخاء من يسخر منه أو ما سخرت من خادم ودابة بلا أجر ولا
ثمن
السخلة * الصغيرة من أولاد الغنم
سدى الثوب * ما مد من خيوطه وهو خلاف اللحمية
السدة * الباب والظلة

(320/1)

السدر * شجر النبق والمراد به في باب الجنازة ورقه
سدل الثوب * هو إرساله بلا لبس معتاد
السر * لغة ما يكتمه الإنسان في نفسه واصطلاحا في القراءة اسماع نفسه وقيل تصحيح الحروف أو
خروج الصوت من الفم
السراب * ما يتخايل ماء
السرادق * ما يدار حول الخيمة من شقق بلا سقف
السرقة * هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشريعة في حق القطع أخذ مكلف
خفية بدار الإسلام قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة حتى إذا كانت قيمة
المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقه في حق القطع وجعل سرقه شرعا باعتبار الحرمة
السرية * هي طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا والسرى هو السير بالليل
والسرى هو السيد الشريف والجيد من كل شيء وأيضا النهر الصغير

السطحية * المزادة تكون من الجلد
السعاية * شرعا هي ما كلف العبد من العمل تميما لعتق نفسه
السعر * هو الذي يقوم عليه الثمن

(321/1)

السعف * غصون النخل والواحدة السعفة
السعوط * الدواء الذي يصب في الأنف
السعي * الإسراع في المشي وهو دون العدو ويستعمل للجد في الأمر خيرا كان أو شرا قال الراغب
وخص السعي فيما بين الصفا والمروة والسعاية بالنميمة وبأخذ الصدقة وبكسب المكاتب لعتق رقبتة
السفاح * الزنا
السفاتح * جمع سفتحه تعريب سفته بمعنى المحكم وهي إقراض لسقوط خطر الطريق
السفر * لغة قطع المسافة وشرعا هو الخروج من عمارة موضع الإقامة على قصد مسيرة ثلاثة أيام فما
فوقها بالسفر الوسط مع الاستراحات المعتادة
السفل * خلاف العلو وسفلة الناس أسافلهم وسقاطهم
السفه * محركة عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح أو الغضب فيحمله على العمل بخلاف طور
العقل وموجب الشرع والسفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله
يتلفها بالإسراف وكذا من لا يزال يغفل في أخذه وإعطائه ولم يعرف طريق تجارة

(322/1)

السقط * مثلثة هو الولد لغير تمام و قيل الذي يسقط من بطن أمه ميتا
السقيفة * هي ذات السقف
السكاء من الأضحية * هي التي لا أذن لها خلقة
السكة * الطريق المستوي جمعها السكك وأيضا يطلق على الزقاق والسكة نوعان عامة وخاصة وأيضا

السكة حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم
السكر * محركة النبي من ماء التمر أي الرطب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو كالباذق في أحكامه
وبضم السين وسكون الكاف غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل
والشرب والسكر من الخمر عند أبي حنيفة أن لا يعلم الأرض من السماء وعند الصوفية السكر هو
غيبه بوارد قوى وهو يعطي الطرب والإلتذاذ وهو أقوى من الغيبة وأتم منها قاله السيد ويقابله عندهم
الصحو وسكر النحر سده وحبسه
السكرات * جمع السكرة وسكرة الموت شدته وهمه وغشيته
السكران * عند أبي حنيفة رح من لا يعلم الأرض من السماء و عندهما تخليط كلامه من شرب الخمر
وعند بعض الفقهاء من اختلط في مشيه وتحرك

(323/1)

السكنى * مصدر سكن الدار إذا أقام أو اسم بمعنى الإسكان كالرقبي وهي في قولهم داري لك سكنى
في محل النصب على الحال على معنى مسكنه أو مسكونا فيها قاله المطرزي
السكوت * هو ترك التكلم مع القدرة عليه
السلح * اسم جامع لآلات الحرب والقتال إى ما يعد للحرب و قد يسمى السيف وحده سلحا
السلام * من اسمائه تعالى وأيضا التحية يعني أن يقول السلام عليكم ودار السلام الجنة ومدينة السلام
بغداد
السلسلة * بفتح السين إيصال الشيء بالشيء وبكسرهما دائرة من حديد ونحوه تتصل أجزاءها أو
حلقاتها بعضها ببعض والسلسيل اسم عين في الجنة
السلب * محركة شرعا مركب القتل وما عليها من السلاح و الثياب و السرج و اللجام و غيرها
بخلاف ما معه غلام أو مركب آخر وبسكون اللام نزع الشيء من الغير على القهر والسلب انتزاع
النسبة ويقابله الإيجاب
سلس البول * من لا يطيق أن يمسك البول لإسترخاء سبيله
السلطان * هو الملك ومن له القدرة والسلطة على الملك مطلقا وأصله التسلط والحجة وفي الحديث
لا يؤمن الرجل الرجل سلطانه أي في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام

(324/1)

السلعة * بالكسر هي المتاع ويرادفه العرض ويقابله العين فالسلعة غير الدراهم والدنانير
السلف * محرّكة اسم لكل من يقلد مذهبه ويتبع أثره كالامام أبي حنيفة وغيرهم من الأئمة وأصحابهم
رحمهم الله فإنهم سلف لنا وكالصحابة والتابعين فإنهم سلف لهم ويقابله الخلف وقد يطلق السلف
شاملا للمجتهدين كلهم من الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى المائة الرابعة ومن كانوا بعد المائة الرابعة
فهم خلف وأيضا السلف بمعنى السلم في لغة أهل الحجاز مر في بيع السلم وأيضا يطلق على القرض
السلم * بالكسر هو الصلح وترك الجهاد معهم
السلوك * عند الصوفية عبارة عن تهذيب الأخلاق ليستعد للوصول يعني أن يظهر نفسه عن الأخلاق
الذميمة مثل حب الدنيا والجاه والحقد وأمثالها وأن يتصف بالأخلاق الحميدة من العلم والحلم
والعدالة وغيرها كذا في كشاف المصطلحات وفيه بدانكه أهل تصوف سه جيزرا ميخواهند جذبه يعني
كشش الهى سلوك يعني كوشش كه سالك در راه خدا سيركند عروج يعني بخشش حق سبحانه وفي
مكتوبات الإمام المجدد لالاف

(325/1)

الثاني رضي الله عنه بدانكه سير سلوك عبارة است از حرکت در علم كه مقوله كيف ست الخ
السليم * اللديغ أي من لدغه الحية أو العقرب وقيل اللديغ في الأفاعي والسليم في العقارب
السماء المصحية * أي المنكشفة وخلافه المغيمة
السماحة * هي بذل ما لا يجب تفضلا
السماع * في الاصطلاح خلاف القياس وهو الذي تسمعه من العرب وتستعمله ولكن لا تقيس غيره
عليه وأيضا السماع كل ما التذ به الأذن من صوت حسن يقال باتوا في لهو وسماع وفي در المعارف
سماع آوازی را كويند كه بی آلات مزامير ومعازف بأشد وغنا مع آلات ست بس اختلاف هيچ يکی از
علماء بحرمت غنا نيست

سمت القبلة * هو نقطة من الأفق من واجهها واجه الكعبة
السمحاق * هي الشبحة التي تصل إلى السمعاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس
السمر * فقاً العين بمسامير محماة وأيضاً عدم النوم والتحدث ليلاً
السمراء * الحنطة
السمسار * معرب سيب سار بالفارسية هو المتوسط بين البائع و

(326/1)

المشتري والساعي للواحد منهما يعني من يعمل للغير بالأجرة بيعة وشراء ويقال له الدلال وقيل غيره
السمك * ما يقال له أنه سمك وهو حيوان مائي له أنواع كثيرة لا تحصى وأشكال مختلفة لا تستقصى
السمك الطافي * ما طفا فوق الماء ومات حتف أنفه أي بهلاك نفسه من غير سبب
السمعة * ما يذكر من القول الجميل والوعظ وما يقرأ من القرآن وغيره لاراءة الناس واسماعهم والفرق
بين الرياء والسمعة أن الرياء يستعمل كثيراً في الأعمال والسمعة في الأقوال
السمنية * الفرقة المنسوبة إلى سومنات من أمصار الهند وهم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالتناسخ
وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس
السنان * نصل الرمح
السنة * محرقة العام اثنا عشر شهراً وفي المغرب وقد غلب على الفحط غلبة الدابة على الفرس أصلها
سنهة وقيل واوي والسنة بالكسر من الوسن وهي الغفلة والغفوة
السنة الشمسية * هي ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزء من ثلاثمائة جزء من يوم

(327/1)

السنة القمرية * هي ثلاثمائة يوم و أربعة خمسون يوماً وسدس يوم فيكون السنة الشمسية زائدة على ا
لقمرية بعشرة أيام و ثلث وربع عشر يوم بالتقريب على رأي البطليموس
السن * عظم نابت في فم الحيوان ويطلق الآن للأربع التي في مقدم الفم ويليها الناب وتليها الأضراس
أما الأطباء فيقولون في فم الإنسان ثنيتان ورباعيتان ونابان وخمسة أضراس أو أربعة ويطلقون الأسنان

على جميعها فيقولون في كل فم اثنتان وثلاثون سنا أو ثمان وعشرون نصفها في الأعلى ونصفها في الأسفل وأيضاً السن مقدار العمر

السنة * في اللغة الطريقة وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وأيضاً ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قول أو فعل أو تقرير على وجه التأسى ومن السنن سنة هدى هي ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً على سبيل العبادة ويقال لها السنة المؤكدة وما كانت على سبيل العادة فهي السنة الزائدة و إن واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم

السند * معتمد الإنسان أي ما استند عليه وهو عند المحدثين الطريق الموصلة إلى المتن الذي هو الفاظ الحديث

(328/1)

وعند أهل المناظرة هو ما يكون المنع مبني عليه أي ما يكون مصححاً لورود المنع أما في نفس الأمر أو في زعم السائل وللسند صيغ ثلاث إحداها أن يقال لا نسلم هذا لم لا يجوز أن يكون كذا والثانية لا نسلم لزوم ذلك وإنما يلزم أن لو كان كذا والثالثة لا نسلم هذا كيف يكون هذا والحال أنه كذا قاله السيد

السنهاء * من النخل التي تحمل سنة ولا تحمل سنة أخرى و التي أصابتها السنة المجدبة السواد * القرى

السواك * بالكسر هو العود تدلك به الأسنان وقيل من شجر الأراك يذكر ويؤنث جمعه السوك بضمين السور * هو الماء القليل إذا شرب منه حيوان وفي المغرب هو بقية الماء الذي يقيه الشارب في الإناء وفي الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره

السورة * هي الطائفة من القرآن المسماة باسم خاص توفيقاً و أقله ثلاث آيات السوم * بالفتح طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به المبيع

(329/1)

السهم * النصيب وأيضا قدح القمار والقدح السهم قبل أن ينصل
السهو * والنسيان مترادفان وفرق بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان
زوالها عنهما معا كذا في الأشباه

السياسة * هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة فهي ملى الأنبياء في
ظاهريهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك في ظاهريهم ومن العلماء في باطنهم ورسمت في جامع الرموز
بأنها هو القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال قال النسفي السياسة حياة الرعية
بما يصلحها لطفا أو عنفا

السياسة المدنية * تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والإستقامة
سياق الكلام * اسلو به الذي يجري عليه وقولهم و قعت هذه العبارة في سياق الكلام أي مدرجة فيه
والسياق ما قبل الشيء

السيح * هو الماء الجاري على وجه الأرض
سيد الإستغفار * هو اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما
استطعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أعوذ بك من شر ما
صنعت وفي صحيح البخاري من

(330/1)

رواية شداد بن أوس مرفوعا من قالها من النهار موقنا بها فمات فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل
وهو موقن بها فمات فهو من أهل الجنة
السير * جمع سيرة وهي الطريقة سواء كانت خيرا أو شرا ثم غلب في الشرع على طريقة المسلمين في
المعاملة مع الكافرين والبلغاة وغيرهما من المستأمنين والمرتدين قال ابن همام غلب في عرف الفقهاء
على الطريق المأمور في غزو الكفار وفي الكفاية أنه يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في
المغازي وسميت المغازي سيرا لأن أول أموره السير إلى الغزو وقال النسفي السير أمور الغزو كالمناسك
أمور الحج

(331/1)

& الشين &

الشاب * شرعا من خمس عشرة سنة إلى ثلاثين ما لم يبلغ عليه الشيب والشابة من خمس عشرة سنة إلى تسع وعشرين سنة وفي المغرب بين الثلاثين إلى الأربعين
الشاة * الوحدة من الغنم تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز وأصلها شاهة فالشاة والغنم أعم من ذات الوبر والأشعار والضأن مختص بذات الوبر والمعز بذات الأشعار
الشاخص * هو الذاهب إلى الغزو
الشاذ روان * هو الإفريز المسنم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع قيل أنه من البيت بقي منه حين عمرته قريش كالحطيم وهو عندنا ليس منه لكن ينبغي أن يكون طواف البيت وراءه خروجا من الخلاف
الشاذكونه * الفراش الذي ينام عليه فارسية
الشارع * هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة وراجع الشرع
الشارف * من النوق المسنة الهرمة
الشاهد * هو المخبر بقضية أو بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان

(332/1)

الشبق * شدة هيجان الشهوة
الشبه * بالكسر وتفتح المثل والنظر وهو عند الأصوليين من مسالك إثبات العلية وعرفوه بأنه هو الذي لا تثبت مناسبه إلا بدليل متصل
الشبر * ما بين طرف الإبهام وطرف الخنصر ممتدين وقدره باثني عشر إصبعاً
الشبهة * هو ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر قال السيد هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً
شبهة العقد * هو ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقة كما إذا تزوج امرأة بلا شهود أو مجوسية أو خمسا في عقد أو تزوج بمحارمه أو جمع بين الأختين
شبهة الفعل * أي الشبهة في الفعل هو الوطء تشبه عليه حرمة لا في محله وهي الموطوءة وتسمى شبهة الاشتباه كوطء أمة أبويه ومعتدة الثلث وأمه امرأة وأمه سيده ووطء المرتهن الأمة المرهونة ومعتدة الطلاق على مال

شبهة الملك * أي المحل وتسمى شبهة حكيمة كوطء ووطء أحد الشريكين ووطء أجنبية ظنا أنها امرأته

(333/1)

شبهة العمدة * في القتل بأن يعتمد المضروب بما ليس بسلاح ولا بما أجرى معجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وعندهما إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمدة أن يعتمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير الشتم * وصف الغير بما فيه نقص أو إذراء الشجاج * جمع الشجة وهي تختص بما يكون بالوجه والرأس و ما يكون لغيرهما فجراحة والشجاج عشرة الحارصة وما يكون الدامية والدمية والباضعة والمتلاحمة والسحقاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ويلطلب معانيها في مواضعها من الكتاب الشجاعة * هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن وبها يقدم على الأمور الشجر * في العرف ما له ساق عود صلبة وفي المنتقى كل نابت إذا ترك حتى إذا برز انقطع بشجر وما لا ينقطع من سنة فهو شجر وفي الأقرب الشجر ما قام على ساق من نبات الأرض و أما ما لا ساق له فهو نجم وحشيش وعشب الشح * مثلثة هو المنع من مال غيره شحمة الأذن * ما لان من أسفلها وهو معلق القرط

(334/1)

شحوط الدم * ومنه كالمشحط في دمه وهو التلطح به والتمرغ فيه يعني كالشهيد الذي تلطح بدمه في سبيل الله الشخص * هو الفرد المشخص العين وشخص بصره إذا أمتد وأرتفع الشر * ضد الخير وهو عبارة عن عدم ملاءمة الشيء الطبع

الشراء * كالبيع من الأضداد أي بذل الثمن وأخذ المثلث أو بذل المثلث وأخذ الثمن إلا أن الشراء يطلق غالبا على إخراج الثمن عن الملك قصدا والبيع على إخراج المبيع عن الملك قصدا
الشراب * هو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضع حراما كان أو حلالا ومراد الفقهاء بها ما حرم منها

الشرح * جمع الشرح وهي السواقي يعني الأنهار الصغار ومسائل الماء في الحرة
الشرب * بالكسر هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها أو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب وبالضم هو ابتلاع ما كان مائعا أي ذائبا
الشرح * الفسح والكشف والتفسير والتبيين وشرح الصدر فسح الصدر
الشرط * لغة عبارة عن العلامة ومنه أشرط الساعة وأصطلاحا هو تعليق شئ بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني

(335/1)

وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ما هيته ولا يكون مؤثرا في وجوده وقيل الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه وأيضا يطلق على القبالة سواء تضمن ذكر شرط أولا ومنه يقال للطحاوي رحمه الله شرطيا أي كاتب القبالة رجسترار ثم سميت المحاضر والسجلات شروط الشرطة * ما اشترطته وأيضا خيار الجند وأول كتيبة تحضر به للحرب وصاحب الشرطة يراد به أمير البلدة والشرطي منسوب إلى الشرطة
شرط الأداء * ما يجب وجوده لصحة الشيء كالطهارة للصلاة
شرط الوجوب * ما يجب وجوده لوجوب الشيء كالعقل والبلوغ للصلاة
شرط الوقف * ما شرطه الواقف في محضر الوقف
الشرع * ما أظهره الله لعباده من الدين وحاصلة الطريقة المعهودة الثابتة من النبي صلى الله عليه وسلم فهو الشارع عليه الصلاة والسلام من الله تعالى والله تعالى هو الذي شرع لنا من الدين
الشرك * شرك الإنسان في الدين ضربان أحدهما الشرك العظيم وهو إثبات شريك لله تعالى وهو على أربعة أنحاء الشرك في الألوهية والشرك في وجوب الوجود

(336/1)

والشرك في التدبير والشرك في العبادة والثاني الشرك الصغير وهو مراعاة غير الله في بعض الأمور والرياء والنفق وغيرهما قاله الراغب وفي شرح العقائد الإشراك هو إثبات الشريك في الألوهية ووجوب الوجود كما للمجوس أو بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الأوثان

الشركة والمشاركة * خلط الملكين وقيل هو أن يوجد شئ لاثنين فصاعدا عينا كان ذلك الشيء أو معنى كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية وشرعا هي اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ثم أطلق على العقد وأن لم يوجد اختلاط النصيبين والشريك هو المشارك

شركة الصنائع والتقبل * وهي أن يشترك صانعان كالخياطين أو خياط وصباغ ويقبلان العمل وكان الأجر بينهما

شركة العقد أن يقول أحد هما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي أربعة شركة المفاوضة شركة العنان شركة الصنائع شركة التقبل

(337/1)

* شركة العنان * هي ما تضمنت وكالة فقط لا كفالة وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس فهي المشاركة في شيء خاص

شركة المفاوضة * هي ما تضمنت وكالة أو كفالة وتساويا مالا و تصرفا ودينا أي المشاركة في كل شيء

شركة الوجوه * هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوهما أو يبيعا وتتضمن الوكالة

الشريعة * هي الإيتمار بالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريق في الدين فالشرع والشريعة على هذا واحد قال في المغرب الشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة في الدين

الشريف * ذو الشرف ويطلق على بني فاطمة رضي الله عنها و يطلق أيضا عليهم السادات واحدها السيد وجمع الشريف الأشراف

الشطح * عند الصوفية عبارة عن كلمة عليها رعونة ودعوى وهي نادرة أن توجد من المحققين قاله السيد ومنه شطحيات الصوفية وفي المنتخب شطح باصطلاح صوفية جيز هائي مخالف شرع كفتن الشطر * النصف قال النسفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الإيمان أي شرط جواز الصلاة وأيضا بمعنى النحو في قوله تعالى { فولوا وجوهكم شطره }

(338/1)

الشطط * هو الزيادة ومجاوزة القدر والحد
الشعار * العلامة في الحرب والسفر وهو ما ينادي به بعض القوم بعضا للتعارف ويسميه المولدون سر
الليل وشعار الحج علامته والشعائر والمشاعر العلامات وأيضا الشعار ما يلي الجسد من الثياب وخلافه
الدثار وشعار الدم الخرقه أو الفرج على الكناية
الشعب * بالفتح القبيلة العظيمة قال الزمخشري الشعب الطبقة الأولى من الطبقات الست التي عليها
العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة وبالكسر الطريق في الجبل
الشعث التفل * مغبر الرأس غير المطيب
الشعر * بالكسر لغة العلم وفي الاصطلاح كلام مقفى موزون على سبيل القصد وبالفتح ما ينبت من
مسام البدن مما ليس بصوف ولا وبر وفي الكليات الشعر للإنسان وغيره والصوف للغنم والمرعزاء
للمعز والوبر للإبل والسباع والعفاء للحمير والهلل للخنزير والزغب للفرخ والريش للطائر والزف للنعام
الشعور * علم الشيء علم حس
الشعيرة * الحبة من الشعير وهو نبات معروف وقد تطلق على ست خردال وأيضا الشعير العشير
المصاحب

(339/1)

الشغار * هو أن يشاغر الرجل الرجل وهو يزوجه كريمته على أن يزوجه الآخر كريمته ولا مهر إلا هذا
كذا في المغرب
الشفاء * بالكسر هو رجوع الأخلاط إلى الاعتدال إبراء المريض وبالفتح والقصر حرف كل شيء وحده
الشفاعة * الإنضمام إلى آخر ناصرًا وسائلا عنه وأكثر ما يستعمل في إنضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة
إلى من هو أدنى ومنه الشفاعة في القيامة كذا في المفردات
الشفة * بالفتح وبالكسر هي شرب بني آدم والبهائم والشفة من الإنسان طبق فمه وهما شفتان عليا
وسفلى تستران الأسنان وربما كنى بالشفة عن اللغة كما يكنى عنها باللسان
الشفع * هو خلاف الوتر إى ركعتان من الصلاة وأصل الشفع ضم الشيء إلى مثله
الشفعة * هي عند الفقهاء عبارة عن تملك العقار جبرا على مشتريه بما قام عليه إى بالثمن الذي قام
عليه العقد والشفيع هو من له الشفعة

الشفق * هي الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة وفي حديث الطبراني عن جابر بياض النهار وهو الشفق وهو بعد الحمرة على هذا قال أبو حنيفة هو البياض الذي بعد الحمرة بعد غروب الشمس

(340/1)

الشفقة * هي صرف الهمة إلى إزالة المكروه عن الناس
الشق * بالفتح هو أن يحفر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت
الشقص * هو الجزء من الشيء أي البعض النصيب والشقيص مثله
الشك * هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك وقيل ما يستوي طرفاه وهو الوقوف بين الشيين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن وإذا طرحه فهو ظن وإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين
الشكر * عبارة عن معروف يقابل النعمة سواء كان باللسان أو باليد أو بالقلب
الشمط * محركة هو اختلاط سواد الرأس بالبياض ورجل أشمط الذي خالط شعره بالبياض وفي أجناس الناطفي هو بياض شعر رأسه في مكان واحد والباقي أسود
الشملة * كساء مخمل دوى القطيفة يشتمل به
الشنار * العيب *
الشنق * هو العمل ما بين الفريضتين في الزكاة ففي الغنم ما بين أربعين ومائة وعشرين شنق

(341/1)

الشوق * هو نزوع النفس وحركة الهوى
الشوص * مضغ السواك قال في المغرب الشوص الغسل ومنه الحديث كان يشوص فاه أي ينقي أسنانه ويغسلها وفي قوله عليه السلام من شمت العاطس بالحمد فقد أمن الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع الضرس واللوص وجع الأذن والعلوص التخمة

الشوط * هو الجري مرة إلى الغاوية ويراد به عند الفقهاء الطواف مرة جمعه الأشواط
الشهادة * هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على الآخر والإخبارات
ثلاثة إما بحق للغير على الآخر فهو شهادة أو بحق للمخبر على الآخر فهو الدعوى أو بالعكس وهو
الإقرار وتطلق الشهادة أيضا على اليمين مجازا والشهادة أيضا اسم من الشهيد بمعنى القتل في سبيل
الله وقد تطلق على عالم الأكوان الظاهرة في مقابلة عالم الغيب
الشهادة بالتسامع * هو أن يشهد بشيء لا عن عيان بل لأنه سمع من ثقة كذا
شهادة الزور * هو تعمد الكذب في الشهادة

(342/1)

الشهوة * حركة للنفس طلبا للملائم
الشهود * جمع شاهد وأيضا مصدر وهو عند أهل الحقيقة رؤية الحق بالحق وشهود الجمعة إدراكها
الشهيد * هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال و لم يرث
شياط الدم * هو إبطاله في قولهم ويشاط الدم بالقسامة والشياط ربح قطنة محترقة
الشيء * في اللغة ما يصح أن يعلم ويخبر عنه عند سيبويه وقيل الشيء عبارة عن الوجود وهو اسم
لجميع المكونات عرضا كان أو جوهرًا ويصح أن يعلم ويخبره وفي الإصطلاح هو الموجود الثابت
المتحقق في الخارج قاله السيد
الشيخ * شرعا ما زاد على الخمسين ويطلق على من يقتدى به و إن كان شابا
الشيخ الفاني * هو العاجز عن الصوم عجزا مستمرا فيفدى قال النسفي هو الهرم الذي فئت قوته
الشيخان * من الصحابة سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما ومن فقهاءنا الإمام أبو حنيفة
والإمام أبو يوسف رحمهما الله تعالى

(343/1)

الشیطان * روح شرير كل عات متمرد الحية قال الراغب هو من شطن أي تباعد وقيل من شاط إذا

احترق غضبا فالشيطان مخلوق من النار قال أبو عبيدة الشيطان اسم لكل عارم من الجن والإنس
والحيوانات وراجع لتفاصيله التفسير الكبير للرازي
لشيعه * هم الذين شايعوا سيدنا عليا رضي الله عنه وقالوا أنه هو الأمام بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده وفيهم فرق كثير راجع الملل والنحل للشهرستاني
والفصل لابن حزم الظاهري

(344/1)

& الصاد &

الصائفة * الغزوة في الصيف
الصابؤن * هم الذين أعرضوا عن الأديان كلها وأشركوا بالله تعالى واختاروا عبادة الملائكة والكواكب
هذا عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قوم من النصارى
الصاحبان * في عرفنا الإمام أبو يوسف والإمام محمد رحمهما الله تعالى سميا بذلك لأنهما تلميذان
للإمام الأعظم رحمه الله تعالى
صاحب الترتيب * من لم تكن عليه الفوائت ستا غير الوتر من غير ضيق الوقت والنسيان
صاحب الفراش * هو الذي أضناه المرض أي أثقله
الصاحي * ضد سكران والصحو خلاف السكر صحا السكران أي زال سكره
الصاع * مكيال يسع ألفا وأربعين درهما من ماش أو عدس قدره بثمانية أرطال أي ستة عشر منا وهو
الصاع العراقي و الهاشمي والحجاجي منسوب إلى الحجاج لأنه هو

(345/1)

الذي أخرجه وأظهره وكان يمن به على أهل العراق ويقول ألم اخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه وقدر
بوزن ديارنا مائتان وسبعون تولجه اما صاع الحجازين فهو خمسة أرطال وثلاث
الصالح * الخالص من الفساد
الصباح * أول النهار وهو نقيض المساء والصبح الفجر و أول النهار وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب
الشمس

الصبح الصادق * هو البياض الذي يبد ومنتشرا عريضا في الأفق ويزيد في النور والضياء ولا يعقبه
الظلام والصبح الكاذب هو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام والتفاوت بينهما بثلاث درج في
غالب البلاد كما بين الشفقين الأحمر والأبيض بعد غروب الشمس
الصبر * هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله فإذا دعا الله العبد في كشف الضر عنه لا
يقدم في صبره
الصبيان * جمع الصبي وهو الصغير قبل الغلام قاله في المغرب وفي الصباح هو الغلام
الصحابي * هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإيمان

(346/1)

الصحة * مصدر واسم لما يقابله المرض واصطلاحا حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها
سليمة وهي عند الفقهاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات أو سببا لترتب ثمراته
المطلوبة منه شرعا في المعاملات وبيزائه البطلان
الصحو * زوال السكر وأيضا ذهاب الغيم وعند الصوفية هو رجوع العارف إلى الإحساس بعد الغيبة
بوارد قوى قاله السيد ويقابله السكر وهو غيبة بوارد قوى
الصحيح * ضد الفاسد والمريض وقيل ما يعتمد عليه والصحيح من العبادات والمعاملات ما اجتمع
أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم والصحيح من الحديث ما ثبت بنقل عدل تام الضبط
من غير علة وشذوذ ونكارة
الصحيفة * قطعة قرطاس مكتوب وجمعها الصحف وقد جعلها الإمام محمد رحمة الله تعالى اسما لغير
المكتوب أيضا
الصدى * ما يردده الجبل وغيره على المصوت فيه بمثل صوته وأيضا العطش الشديد
الصداق * ما تعطى المرأة من مهرها ويطلق عليه الصدقة بضمين وبسكون الدال وبالفتح وضم الدال

(347/1)

الصدق * نقيض الكذب وهو مطابقة الحكم للواقع والفرق بين الصواب والصدق والحق ان الصواب هو الأمر الثابت في نفس الأمر الذي لا يسوغ إنكاره والصدق هو الذي يكون في الذهن مطابقا لما في الخارج والحق هو الذي يكون ما في الخارج مطابقا لما في الذهن والصدق في الإخلاص هو تصحيح النية وتخليصها عن الرياء والسمعة

الصدقة * محرّكة هي العطية التي تبتغى بها المثوبة من الله تعالى والهبة هي التي تبتغى منها التودد والتحبب و إكرام الموهوب له

صدقة الفطر * هي ما تحب في صبح يوم عيد الفطر من الصدقة

الصيد * الدم المختلط بالقيح والقيح الصفرة التي لا دم فيها

الصديق * كثير الصدق و لقب سيدنا أبي بكر أول الخلفاء رضي الله عنه والصديقية درجة أعلى من درجات الولاية و أدنى من درجات النبوة فمن جاوزها وقع في النبوة وقد ختمت النبوة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الصديق الخل الحبيب

الصراط * الطريق المستقيم قاله الراغب وأيضا يطلق على جسر جهنم هو على متن جهنم أدق من الشعر واحد من السيف

الصرف * مر في البيع وهو بيع الأثمان بعضا ببعض قال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم والصراف يباع الدراهم

(348/1)

والدنانير بدراهم ودنانير قيل له ذلك لأنه يميز صرف الدراهم وفضلها على بعض الصرورة * أي الذي لم يحج عن نفسه ويحج عن غيره وأيضا هو من ترك النكاح تبتلا الصريح * عند الأصوليين ما ظهر مراده بينا كقوله أنت حر أو هو اسم لكلام مكشوف المراد بسبب كثرة استعماله حقيقة كان أو مجازا

الصريح من الطلاق * ما لم يستعمل إلا فيه غالبا

الصعيد * وجه الأرض ترابا كان أو غيره قال الزجاج لا أعلم فيه اختلافا بين أهل اللغة في ذلك ومن قال هو فعيل بمعنى مفعول أو فاعل من الصعود ففيه نظر كذا في المغرب وفي المفردات وقال بعضهم الصعيد يقال للغبار الذي يصعد

الصغير * هو الصبي الذي لم يفهم البيع والشراء ولم يفرق الربح والغبن ويقال للذي يميز ذلك صبي

مميز والصغيرة مؤنث الصغير وأيضا من المعاصي خلاف الكبيرة راجع الكبيرة
الصف * السطر المستوي من كل شئ كصف المصلين والجند والشجر والصف أيضا الطائفة من الطلبة
في طبقة واحدة

(349/1)

الصفات الثمانية الأزلية لله تعالى * هي العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والحياة والتكوين
أما غيرها من الصفات فتابعة لها والصفات الذاتية له تعالى هي ما يوصف الله بها ولا يوصف بضعها
نحو القدرة والعزة والصفات الفعلية هي ما يجوز أن يوصف بضعها كالرضاء والرحمة والصفات الجمالية
ما يتعلق باللفظ والرحمة والصفات الجلالية هي ما يتعلق بالقهر والصفات السلبية ما كان مسلوبا عنه
تعالى كالنقص والجهل

الصفة * بالكسر ما يقوم بالوصف كالعلم والسواد قال السيد هي الأمانة اللازمة بذات الموصوف
الذي يعرف بها وصفة حرف المباني هي عوارض تعرض للأصوات الواقعة في الحروف من الجهر
والرخاوة والهمس وأمثال ذلك فالمخرج للحرف كالميزان يعرف به ما هيته والصفة كالمحك والناقد
يعرف بها هيته وكيفيته قاله القارىء

الصفة * اسم لموضع مظل

الصف * محركة شهر معروف وأيضا داء في البطن يصفر منه الوجه وهو معروف بيران وفي الحديث لا
عدوى ولا

(350/1)

هامية ولا صف وهو في زعم العرب حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وإنها تعدي فأبطله
الإسلام والصف مثلثة الخالي وبالضم الذهب والنحاس الأصفر وبالكسر عند الحسابيين نقطة تدل على
أن منزلة الأرقام التي توضع فيها خالية من العدد
الصفقة * ضرب اليد على اليد في البيع وكانت الصفقة في البيع عند العرب أن يضرب المشتري بيده
على يد البائع إن رضي البيع ثم سمي عقد البيع الصفقة

الصفى والصفية * من الغنيمة ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة كما كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه من الفرس والسيف وجمعه صفيا
الصك * كتاب الإقرار بالمال وغيره معرب وأيضا مصدر معناه الضرب الشديد واللطم
الصلاة * في اللغة الدعاء وفي الشريعة عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة
بصفات معينة وأيضا طلب التعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة وقيل في آية { إن الله وملائكته يصلون على النبي } الآية الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء

(351/1)

صلاة الاستخارة * راجع الاستخارة
صلاة الإشراق هي ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها قدر رمح قال في حاشية الحصن هي أول صلاة الضحى وفي حديث أم هانئ، صلى النبي صلى الله عليه وسلم الضحى ثم قال يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق رواه الطبراني كذا في مجمع الزوائد
صلاة الأوابين * هي ست بعد المغرب بتسليمة أو اثنتين أو ثلاث ليكتب من الأوابين كذا في الدر وفي الحديث مرفوعا من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها صلاة الأوابين أخرجه ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلا وفي رواية من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة أخرجه أبو نصر عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا كذا في كنز العمال
صلاة التراويح * عشرون ركعة برمضان مثني مثني بعد العشاء راجع التراويح
صلاة التسبيح * هي أربع ركعات بثلاثمائة تسبيحة بتسليمة وفضلها عظيم وصفتها معروفة
صلاة الجنائز * هي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت على صفة مخصوصة

(352/1)

صلاة الحاجة * هي ما تصلى لقضاء الحاجة والمأثور منها على صفات راجع الحصن ورد المحتر
صلاة الخوف * هي التي تصلى عند الخوف من حضور عدو أو سبع بصفات مخصوصة

صلاة الرغائب * هي التي تصلى في رجب في أول ليلة جمعة منه ويكره الجماعة فيها
صلاة الضحى * هي ما تصلى من النوافل بعد ارتفاع النهار الى الضحوة الكبرى ووقتها المختار بعد ربع
النهار كذا في الدر وندب فيها أربع فصاعدا وفي الدر أكثرها اثنتا عشرة ركعة وفي حديث أبي هريرة
مرفوعا لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال وهي صلاة الأوابين أخرجها الحاكم وهو عند مسلم
من حديث زيد بن أرقم
صلاة العيدين * هي صلاة تصلى يوم الفطر ويوم الأضحى مع التكبيرات الزوائد
صلاة الليل * ما كان من النوافل بعد العشاء قبل النوم وما كان بعد النوم فهي التهجد
الصلاة الوسطى * هي صلاة العصر
الصلب * بالضم عظيم الظهر ذو فقار يمتد من الكاهل الى العجب أو أسفل الظهر ومعنى الصلب
الشديد يقال

(353/1)

هو صلب في دينة وبالفتح هو تعليق الإنسان للقتل قاله الراغب
الصلح هو اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة وفي الشرع عقد يرفع النزاع بالتراضي
والصلاح خلاف الفساد
الصليب * شئ مثلث كالثمالة تبعده النصارى والتصليب تصوير الصليب وجمعه التصاليب
الصمت * طول السكوت
الصمد * القصد ومنه في حديث السترة لا يصمد له صمدا يعني لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل
عنه
الصناعة بالفتح تستعمل في المحسوسات وبالكسر في المعاني وهي أخص من الحرفة لأنها تحتاج في
حصولها الى المزاوله وعرفوها بأنها ملكة نفسانية يصدر عنها الصناعة حرفة الصانع وهو العمل بيده
الصنج * ما يتخذ من صفر مدور يضرب أحدهما بالآخر
الصواغ * الذي يعمل الصياغة وهي حرفة معالجة الفضة والذهب بأن يعمل منها الحلبي

(354/1)

الصور * القرن ينفخ فيه قال مجاهد الصور كهيئة البوق
الصورة الشكل وكل ما يصور مشبهاً بخلق الله من ذوات الأرواح وغيرها وفي حديث أبي هريرة رضي
الله عنه عند الطحاوي الصورة الرأس فكل شئ ليس له رأس فليس بصورة
الصوف * للشاء كالوبر للبعير
الصوم * لغة الإمساك مطلقاً وفي الشرع عبارة عن إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الأكل والشرب
والجماع من الفجر الى المغرب مع النية
صوم أيام البيض * هو صوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
صوم عاشورا * هو عاشر المحرم أو صوم العاشر مع التاسع منه
صوم الوصال * بالإضافة هو صوم يومين أو ثلاثة بلا إفتار وقت المغرب يعني أن لا يأكل ليلاً ولا نهاراً
الصهر * الختن وأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار قاله الخليل وعن الأصمعي الإحماء من قبل الزوج
والأختان من قبل المرأة والأصهار تجمعهما
الصواب * لغة السداد واصطلاحاً الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وقيل الصواب أصابه الحق

(355/1)

الصيد * ما توحش بجناحيه أو بقوائمه مأكولاً كان أو غير مأكول ولا يؤخذ إلا بحلية قاله السيد وقال
النسفي هو الممتنع بقوائمه أو جناحيه وفي المغرب هو كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا
بحيلة
صيد الحرم * قال في المفردات الصيد في هذه المواضع أي الحرم مختص بما يؤكل لحمه فيما قال
الفقهاء بدلالة ما روى خمسة يقتلن المحرم في الحل و الحرم الحية والعقرب والفأرة والذئب والكلب
العقور
الصيرفي * هو الصراف أي يباع الدراهم والدنانير

(356/1)

& الضاد &

الضابطة * حكم كلى ينطبق على الجزئيات
الضال * المملوك الذي ضل الطريق الى منزل مالكة من غير قصد بخلاف الآبق فإنه الذي فر من منزل مالكة قصدا
الضالة * من الإبل التي تبقى بمضيعة لا يعرف لها رب
الضامر * من الفرس الخفيف اللحم من الأعمال لا من الهزال
الضأن * ذوات الصوف من الغنم كذا في حياة الحيوان وفي رد المختار هو ما له اليه قال النسفي هي إناث الغنم
الضبع * في قولهم يبدي ضبعه أي عضديه وهو بسكون الباء وأختار العيني ضمها
الضحوة الكبرى * هو نصف النهار الشرعي يعنى المنتصف الذي من الفجر الى الغروب
الضحى * انبساط الشمس وامتداد النهار
الضحك * بالفتح انبساط الوجه بحيث يظهر من الإنسان السرور فإن كان بلا صوت فتبسم وأن كان بصوت يسمع من بعيد فقهقهة وإلا فضحك

(357/1)

الضدان * صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع وأحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض
الضر والضرر * ضد النفع أي النقصان وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار أي لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء و الضرارة ذهاب البصر والنقص في الأموال والأنفس
ضراوة الكلب * يقال ضرى الكلب بالصيد أي تعود الضرب في الأرض هو السير فيها وضرب القاضي على يده إذا حجره وضرب الشبكة على الطائر إذا ألقاها قال أبو حنيفة رح لا يضرب للموصى له فيما زاد على الثلث يعني لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه
ضربة القانص * هو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة
ضرة المرأة * امرأة زوجها
الضريبة * واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها وضريبة العبد غلة التي ضرب المولى على العبد مثلا كل يوم عشرة دراهم
الضرورة * مشتقة من الضرر وهو النازل ممالا مدفع له وأيضا ما لا يفتقر الى نظر واستدلال حيث تعلمه

العامّة

الضروري * يطلق على ما اكره عليه وعلى ما تدعو الحاجة إليه دعاء قويا كالاكل عند المخمصة وعلى ما سلب فيه الاختيار على الفعل والترك كالمرتعش ويطلق على ما لا يفتقر

(358/1)

الى نظر واستدلال وتعلمه العامّة فهو مرادف البديهي
الضريح * الشق المستقيم في وسط القبر
الضعيف من الحديث * ما لم يكن صحيحا ولا حسنا
الصفيرة * هي الخصلة المجموعة من الشعر والذؤابة
الضلالة * ما يقابل الهداية أي الجور عن دين أو حق أو طريق
الضمار * هو المال الذي يكون عينه قائما مملوكا ولا يرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود
إذا لم يكن عليه بينة
الضمان * عبارة عن رد مثل الهالك أن كان مثليا أو قيمته أن كان قيميا
ضمان الدرك * هو الضمان برد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بأن يقول تكلفت بما يدركك في
هذا المبيع
ضمان الرهن * ما يكون مضمونا بالأقل من الدين وقيمة الرهن
ضمان المبيع * ما يكون مضمونا بثمن المبيع قل أو أكثر
ضمان الغصب * ما يكون مضمونا بالقيمة
الضمير * ما ينطوي عليه القلب ويدق على الوقوف عليه وقد تسمى القوة الحافظة لذلك ضمير
الضواحك * من الأسنان هي التي بين الأنياب والأضراس
الضيعة * العقار خلاف المنقول من الأموال والضياع العيال

(359/1)

& الطاء &

الطاحونة * الرحي التي يديرها الماء والطحانة ما تديرها الدابة

الطاعة * هي موافقة الأمر طوعا وهي قد تجوز لغير الله تعالى لقوله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } أما العبادة فلا يجوز لغيره سبحانه وتعالى
الطافي * من السمك هو الذي يموت في الماء حتف أنفه فيعلو ويظهر
الطاقات * في قولهم لا بأس بأداء الجمعة في الطاقات وهي الظلة التي عند باب المسجد والظلة هي التي حول المسجد وقيل الطاقات طاقات حوائطها وأبوابها الطاق ما عطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه
الطب * بالكسر السحر وعلاج الجسم وعلم الطب علم بقوانين تعرف منها أحوال البدن من جهة الصحة وعدمها و
الطبع والطبيعة * السجية التي جبل عليها الإنسان وقيل الطبع ما يقع على الإنسان بغير إرادة وفي التعريفات الطبيعة عبارة عن القوة السارية في الأجسام بها يصل الجسم الى كمال الطبيعي

(360/1)

الطار * هو الذي يطر الهمايين أي يشقها ويقطعها
الطرب * خفة تصيب الإنسان لشدة حزن أو سرور
الطرح * هو الرمي بالشيء و إلقائه وعند المحاسبين يطلق على إسقاط العدد الأقل مرة بعد أخرى من العدد الأكثر والتفريق هو اسقاطه من الأكثر مرة
الطرد والعكس * عند الأصوليين الدوران كذا في كشاف المصطلحات وفي التوضيح الطرد هو كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود والعكس هو كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد وقال السيد الطرد ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت
الطرفان * المراد به عند الفقهاء الحنفية الإمامان أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
الطروقة * الأنتى التي ينزو عليه الفحل
الطريق * الزقاق ومنه الطريق الخاص هو الزقاق الذي لم ينفذ والطريق في الاصطلاح هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب
الطريق الموجب في ثبوت الهلال * أن يتحمل اثنان الشهادة أو

(361/1)

يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبران أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية كذا
في الدر
الطريقة * عند الصوفية هي السيرة المختصة بالسالكين الى الله من قطع المنازل والترقي في المقامات
قاله السيد
طريقة أهل السنة * أي عقائدهم و أعمالهم
الطسوج * الناحية كالقربة ونحوها ربع دانق معرب
الطعام * اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب وقد غلب الطعام على البر عند أهل الحجاز وفي
صحيح البخاري قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر قال الراغب الطعم تناول
الغذاء وأيضا الطعم ما يؤديه الذوق كالحلاوة والمرارة
الطغيان * هو مجاوزة الحد في العصيان
الطفل * الصبي من حين يسقط من البطن الى أن يحتلم
الطلاء * ما يطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وهي المثلث
الطلائع * جمع الطليعة من الجيش أي مقدمته ومن يبعث قدامه ليطلع أحوال العدو أي يقف على
حقيقة أمرهم
الطلاق * في اللغة إزالة القيد والتخلية وفي الشرع إزالة ملك النكاح

(362/1)

الطلاق الأحسن * هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي
عدتها
الطلاق البائن * هو الطلاق المحرم للوطئ ودواعيه فيحتاج الى النكاح أن كان واحدا أو اثنين والى
التحليل أن كان ثلاثا وذلك إذا كان بلفظ يفيد البينونة والشدة في الطلاق أو ما كان بالتطليق ثلاثا
الطلاق البدعي * هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة في الطهر أو الحيض وكذا واحدا أو اثنين في
الحيض أو واحدا في الطهر الذي جامعها فيه وكذا ثلاثا أو اثنين بتكرار اللفظ
الطلاق بالكناية * هو ما كان بلفظ لم يوضع له واحتمله هو وغيره
الطلاق الرجعي * هو الطلاق الذي لا يحرم الوطاء في العدة وذلك بلفظ الصريح واحدا أو اثنين من

غير لفظ الشدة والبينونة

طلاق الدور * هو ما إذا قال أن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا فالقبليّة تلغو وتطلق ثلاثا
الطلاق السني والحسن * هو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أظهار
الطلاق الصريح * هو أن يطلق زوجته بلفظ لم يستعمل إلا في الطلاق

(363/1)

طلاقة الوجه والانطلاق به * في قولهم القاضي لا ينطق بوجهه الى أحدهما هو خلاف التقبض
والعبوس
طلب الأشهاد * هو أن يشهد ويطلب التقرير في حضور رجلين في طلب الشفعة بعد طلب الموائبة
طلب الخصومة * هو طلب الشفعة عند القاضي
طلب الموائبة * هو كلام يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال
الطلع * بالفتح كافور النخل وهو أول ما ينشق عنه وبالكسر اسم من أطلع
الطلق * بالفتح هو وجع الولادة ورجل طلق اليدين سخي وضده مغلول اليدين والطلق بالكسر الحلال
الطلوع هو مقابل الغروب يعني وقوع الكوكب ونحوه فوق الأفق والغروب وقوعه تحت الأفق
الطليعة * واحدة الطلائع في الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو ويعرفوها ويسمى
الرجل الواحد في ذلك طليعة وفي كلام محمد الطليعة الثلاثة والأربعة وهي دون السرية
الطمأنينة * السكون اسم من اطمأن إذا سكن

(364/1)

الطمث * هو أفتضاض المرأة بالتدمية أي أخذ بكارتها ومنه تموت بجمع لم يطمث أي عذراء كذا في
المغرب
الطمع * المطموع فيه ورزق الجند
الطواف * لغة الدوران حول الشيء وشرعا هو الدوران حول البيت الحرام

طواف الزيارة * ويسمى طواف الفرض وطواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الإفاضة وهو الدوران حول البيت في يوم من أيام النحر سبع مرات والفرض منها أربع مرات
طواف القدوم * ويسمى أيضا طواف التحية وطواف اللقاء وطواف عهد بالبيت وطواف أول العهد هو طواف البيت للآفاقي عند دخول مكة
طواف الوداع * ويسمى طواف الصدر آخر العهد بالبيت وهو طواف البيت عند إرادة الرجوع الى وطنه للآفاقي
الطواف منكوسا * هو ان يطوف يسار الكعبة والطواف زحفا اى غسل أعضاء مخصوصة أو هي إزالة خبث أو حدث وفي مراقي الفلاح الطهارة بالفتح مصدر وبكسرهما الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به

(365/1)

الطهر * خلاف الحيض
الطهور * بالضم الطهارة وبالفتح اسم ما يتطهر به من الماء الصعيد كالسحور اسم ما يتسحر الطوال من القرآن * قسموا سور القرآن على أقسام السبع الطوال أولها البقرة وآخرها براءة والمئون وهي التي تلي الأولى والمثاني وهي التي تلي الثانية ويليهما المفصل سمي به لكثرة الفصل فيه بين السور بالبسمة ثم قسموا المفصل الى طوال وهي من الحجرات الى البروج واوساط وهي من البروج الى لم يكن وقصار هي من سورة لم يكن الى آخر القرآن راجع الإتقان للسيوطي
طول الحرة * هي القدرة على الزوج الحرة
الطيب * خلاف الخبيث وشئ طيب أي والطعام الطيب في الشرع ما كان متناولا من حيث ما يجوز ويقدر ما يجوز ومن المكان الذي يجوز
الطيرة * قال السيد الفال عام فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء فقط
الطيلسان * تعريب تالسان وجمعه طيالسة وهو لباس العجم مدور أسود لحمتهما وسداها صوف

(366/1)

& الظاء &

الظاهر * هو اسم لكلام ظهر المراد منه بصيغته ويكون محتملا للتخصيص والتأويل وضده الخفي وظاهر الأمر باديه

ظاهر المذهب وظاهر الرواية * المراد بهما ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير من المسائل والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية مسائل الجرجانيات وغيرها من كتب متقدمي الحنفية

الظئر * العاطفة على ولد غيرها المرضعة الحاضنة والحاضن

الظرف * ما يكون محيطا بشيء ومحلا له كالزمان والمكان وعند الأصوليين هو الوقت الذي يكون الفعل المأمور به واقعا فيه ولا يكون مقدرًا به ومساويا له بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمس الطعينة * المرأة والزوجة ما دامت في الهودج وقد يراد بها المرأة مطلقا في قولهم هؤلاء طعائنه أي نساءه

الظل * الفيء يعني نقيض الضح أي ضوء الشمس الظل بالغداة والفيء بالعشي وقال روية كل موضع تكون فيه الشمس فنزول عنه فهو ظل
ظل الأقدام * وهو ظل المقياس القائم على الأرض المنقسم على سبعة أجزاء ويسمى كل جزء فيها قدم

(367/1)

ظل الأصابع * وهو ظل ذلك المقياس المنقسم على اثني عشر جزء ويسمى كل جزء من ذلك المقياس إصبعًا لأن غالب ما يقدر به الإنسان شبره والشبر اثنا عشر إصبعًا
الظلة * بالضم هي التي أحد طرفي جذوعها على حائط الجدار المقابل وظلة الدار هي التي تظل عند باب الدار

الظلع * العرج والعيب أما الضلع بالضاد فهو عظم الجنب

الظلم * وضع الشيء في غير محله وفي الشرع عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد قاله السيد
الظلمة * عدم النور فيما شأنه أن يستنير

الظن * هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان وفي المغرب الظن الحسبان

الظهار * هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظرة إليه من أعضاء محارمه

نسبا أو رضاعا كأمه وبنته وأخته والظهارة من الثواب خلاف البطانة
الظهر * الضم ساعة انتصاف النهار وصلاة الظهر معروفة وهي بعد الزوال والظهيرة وقت الظهر وبالفتح
خلاف البطن و يستعار للدابة والراحلة
ظهر غني * في قوله عليه السلام لا صدقة إلا عن ظهر غني أي ما كان عفوا قد فضل عن غني وظهر
القلب في قولهم قرء على ظهر قلبه أي حفظا بلا كتاب

(368/1)

& العين &

العائق * المانع وجمعه العوائق
العائق * هي الجارية التي أدركت فحدرت ولم تزف الى الزوج وجمعه العوائق
العادة * ما أستمر الناس عليه على حكم المعقول وعاودوا له مرة بعد أخرى ومنه قول الفقهاء العادة
محكمة والعرف قاض
العارض * للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والعارض من الأشياء خلاف الأصلي ومن الحوادث
خلاف الثابت
العارض السماوي * يعني الأمر المعترض على الأهلية منه ما ثبت من قبل الشارع بدون اختيار العبد
كالجنون والصغر والعتة النسيان والنوم والإغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت وضد
العوارض السماوية سبعة الجهل والسكر والهزل والسفر والسفه والخطأ و الإكراه
العارية * هي شرعا تمليك منفعة بلا بدل وقيل هو الماعون في قوله تعالى { ويمنعون الماعون }
والعاري من خلع ثيابه

(369/1)

العاشر * هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرون عليه عند اجتماع
شرائط
الوجوب العاشوراء * هو اليوم العاشر من المحرم وهو اسم إسلامي وقيل هو التاسع مأخوذ من العشر

في أورد الإبل كذا في المجمع وهو التاسوعاء أي اليوم التاسع من الشهر
العاقل * شرعا من له العقل بالملكة وهو علم بالضروريات و استعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات
قاله السيد وراجع العقل وفي كشاف المصطلحات قال أهل المعرفة العاقل من أتقى ربه وحاسب نفسه
وقيل إذا أجمع للرجل العلم أو عمل بغير أدب أو عمل بأدب ولم يعلم لم يكن عاقلا
العاقلة * أهل ديوان لمن هو منهم وقبيلته التي تحميه ممن ليس منهم قال النسفي العاقلة الذين يودون
الدية وعند الشافعي العاقلة أهل العشيرة وهم العصابات
العلم * بفتح اللام الخلق كله يعني هو ما سوى الله تعالى من الموجودات وهو لغة بمعنى عما يعلم به
الشيء
العامر من الأرض * خلاف الموت وسيأتي
عام السنة * أي عام القحط والجذب
عامل الصدقة * هو الذي نصبه الإمام لأخذ الجباية كذا في البدائع أي لأخذ الصدقات من الأموال
الظاهرة فهو يعم الساعي

(370/1)

والعاشر كذا في البحر والعامر في اصطلاح أرباب السياسة الرئيس والوالي ومن تولى أيلة أو حرفة
العاني * الأسير
العاهة * الآفة
العاهر * الزاني
العبادة * في اللغة الطاعة من الخضوع وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف
قال المهائمي العبادة تذلل لغير عن اختيار لغاية تعظيمه فخرج التسخير والسخر والقيام والانحناء لنوع
تعظيم
العبادة * عند الفقهاء ثلاثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
وعند المحدثين كذلك غير ان عندهم عبد الله بن الزبير بدل عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
العبارة * هي الألفاظ الدالة على المعاني لأنها تفسير ما في الضمير الذي هو مستور
عبارة النص * هي النظم المعنوي المسوق له الكلام سميت عبارة لأن المستدل يعبر من النظم الى
المعنى والمتكلم من المعنى الى النظم فكانت هي موضع العبور فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر

والنهي يسمى استدلالا بعبارة النص قاله السيد

(371/1)

العباية * كساء واسع مخطط والعباءة لغة فيها
العبث * لغة لا يترتب عليه فائدة أصلا وبحسب العرف فعل لا يترتب عليه في نظر الفاعل فائدة معتدا
بها
العبد * خلاف الحر أي المملوك وهو أعم ممن القن وأيضا ممن يعبد ربه ويطيع أمره عبدا كان أو رقيقا
عبد مولد * هو الذي ولد دار الإسلام
العبودية * هي تذلل وتبرم من الحول والقوة في العبادة
عتبة الباب * الإسكفة وكل مرقاة من الدرج عتبات الموت شدائده
العتاب * اللوم وما يكون على صدور المكروه من التأديب
العتق * في اللغة القوة وفي الشرع زوال الرق أي الخروج عن المملوكية فالعتق قوة حكمية يصير بها
أهلا للتصرفات الشرعية فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير
المملوك من الأحرار والعتيق من عتق
العتود * من أولاد المعز ما رعى وقوى وهو ابن أربعة أشهر وقيل ابن حول
العتمة * ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق وقت صلاة العشاء
العتنه * عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض
كلامه كلام

(372/1)

العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون لكن يعتريه خفه
العتيرة * شاة كانوا يذبحونها في رجب لالتهم في الجاهلية ونسخت
العثمانية * من مسائل الجد منسوبة الى عثمان رضي الله عنه راجع السراجيه
العج والشج * العج رفع الصوت بالتلبية والشج إسالة دماء الهدايا

العجب * عبارة عن تصور استحقاق الشخص رتبة لا يكون مستحقا لها
العجز * هي ضد القدرة وقيل عدم القدرة
العجفاء * هي التي لا تنقى من الضحايا أي المهزولة التي لا تسمن فلا يصير فيها نقي أي مخ
العجل * من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر
العجلة * محرّكة ضد الأناة وهي الإسراع الباعث على الإقدام بأول خاطر والاستعجال إتباعه
العجماء * البهيمة
العجمي * منسوب إلى العجم وهو غير العرب سواء كان فصيحاً أو غير ذلك

(373/1)

العجوة * هي من أقسام التمر أجوده
العجوز * المرأة المسنة لعجزها عن أكثر الأمور وهي من خمسين إلى آخر العمر
العد * إحصاء شيء على سبيل التفصيل
العدالة * في اللغة الإستقامة وفي الشرع عبارة عن الإستقامة على طريق الحق بإجتنب ما هو محظور
في دينه وفي مقدمة الشيخ هي ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
العداوة * اسم بمعنى الخصومة وهي أن يتمكن في القلب من قصد الإضرار والإنتقام
العدة * تربص المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهه
العدد * هي الكمية المتألّفة من الوحدات فلا يكون الواحد عدداً والعددي ما يعد كالوزني ما يوزن
العدديات المتقاربة * هي التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات
العدديات المتفاوتة * هي التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات

(374/1)

العدل * من يتصف بالعدالة وأيضا هي عبارة عن الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط والعدل في الرهن
هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه الرهن وعدل الشيء بفتح العين مثله من غير جنسه وبالكسر

مثله من جنسه

العدم * ما يقابل الوجود

العدو * بسكون الدال وخفة الواو الجري والركض وبضم الدال وتشديد الواو الخصم وهو ضد الصديق
و الولي

العدوى * هو الاسم من أعداء الجرب ونحوه أي ما يعدي من جرب أو غيره أي يسري من واحد إلى
آخر وكان أهل الجاهلية يعتقدونه فنفاه الشرع

العذاب * كل ما شق على الإنسان ومنعه من مراده وفي المفردات هو الإيذاء الشديد

العدار * رأس الخد و عذار اللحية جانبها أي الشعر الذي يحاذي الأذن

العدر * قال السيد العذر ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد وفي الكلبيات
العدر في الأصل تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه بأن يقول لم أفعله أو فعلت لأجل كذا أو فعلت ولا
أعود وهذا الثالث توبة فكل توبة عذر ولا عكس

(375/1)

عذرة المرأة * بكارتها وأيضا العذرة وجع الحلق من الدم

العذق * بالفتح النحلة بحملها وبالكسر عنقود العنب والقنن من النخل

العرايا * جمع عرية وهي من النخل كالمنيحة من الحيوان وهي النحلة التي يعطيها مالكاها أي يهب

ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاما أو أكثر ويقال نخلهم عرايا أي موهوبات يعرفها الناس أي

يغشونها ويأكلون ثمارها لكرمهم وبيع العرايا أن يشتري المعري أي الواهب من المعري له ما على العرية

من الرطب تخميناً بقدره من التمر يأكله أهله رطبا

العراق * مملكة آسيا يحدها شرقا إيران وغربا سوريا وجنوبا جزيرة العرب وبها الكوفة والمراد بالعراقيين

عندهم فقهاءها كأبي حنيفة والثوري وأمثالهما وهي العراق العربي وبجنبها شرقا العراق العجمي هي

مملكة الفرس

العراقيب * في قوله عليه السلام ويل للعراقيب هي جمع عرقوب وهو عصب العقب

العرب * جيل لسانهم العربية والعربي واحد منهم وليس العربي والأعرابي واحد فالعربي هو الذي له

نسب صحيح في العرب وإن كان ساكنا الأمصار

العرس * بالضم ويسكون الراء وفتحها الزفاف وطعام الوليمة و بالكسر امرأة الرجل
عرش المسجد * سقفه والسقف من البيت أعلاه مقابلا لأرضه
العرصة * وسط الدار وساحتها وفي الحديث أقام بالعرصة ثلاثا المراد به موضع الحرب
العرض * بالفتح الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع وأيضا المتاع وراجع العروض وبالكسر هو
موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره
العرضة الأخيرة * هي ما عارض النبي صلى الله عليه وسلم جبرائيل القرآن في سنة وفاته فإنه كان
يعارضه القرآن في كل سنة مرة وأنه عارضه في السنة التي توفي فيها مرتين أي كان يدارسه جميع ما نزل
من القرآن
العرف * ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول و القولي منه ما
يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه والعملي منه هو أن يطلقوا اللفظ على هذا و على ذاك والثاني
مخصص دون الأول وعرف اللسان ما يفهم من اللفظ بحسب وضعه اللغوي وعرف الشرع ما فهم منه
حملة الشرع وجعلوه مبني الأحكام

العرفات * اسم للموقف المعروف ويتم الحج بالوقوف بها
العرق * محركة هو الزنبيل وغيره ويسكون الراء عظم أخذ عنه معظم اللحم وبكسر العين أصل كل شيء
والأرض الملح لا تنبت وفي الحديث من أحيا أرضا ميتة فهي له ليس لعرق ظالم حق العرق الظالم أن
يجيء رجل إلى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها أو يزرع غصبا ليستوجب به الأرض وهو على حذف
مضاف أي لذي عرق ظالم
العروس * يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في إعراسهما و ذلك ثلاثة أيام وبعدها يسميان زوجا
وزوجة
العروض * جمع عرض في اللغة المتاع وهو الذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وهو
في الأصل غير النقدين من المال وفي جامع الرموز هي ما عدا النقدين والمأكول والملبوس من

المنقولات

العزائم * الفرائض ومنه عزائم السجود أي فرائضه

العزب * هو الرجل الذي لا زوجة له والعزبة هي التي لا زوج لها أو العزب يعم من لا أهل له من الرجال والنساء

العزل * صرف الماء عن المرأة حذرا من الحمل وهو أن يجامع فإذا جاء وقت الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم تلك المؤودة الصغرى

(378/1)

وأیضا العزل هو من الدواب الذي يقع ذنبه في جانب عادة

العزلة * الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع

العزم * هو جزم الإرادة بعد تردد

العزيمة * عبارة عن الإرادة المؤكدة وعند الأصوليين اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض وخلافه الرخصة

عسب الفحل * هو ضرابه وفي النهي عنه المراد به كراء العسب والعسب النسل

العسكر * تعريب لشكر الجمع والجيش

العشاء * بالفتح الأكل من الظهر إلى نصف الليل وبالكسر هو وقت ما بعد غروب الشمس إلى الصباح

الصادق والعشاءان المغرب والعتمة وصلاة العشاء معروفة

العشب * الكأ الرطب

العشر * علم لما يأخذ العاشر والجمع عشور وأيضا واحد أجزاء العشرة أو نصفه يؤخذ من الأرض العشرية

عشرة في عشرة * من الحوض إذا كان مربعا ما كان كل ضلع منه عشرة أذرع ليكون حول الماء أربعين

ذراعا ووجه الماء مائة ذراع من ذراع المساحة ولا ينحسر أرضه بالغرف أما

(379/1)

إذا كان الحوض مثلثا فإنه يعتبر أن يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا أما المدور ففي الخلاصة يعتبر أن يكون حول الماء ثمانية وأربعين وقيل تقديره في السعاية و العشرة بالكسر المخالطة والصحبة والعشير المعاشر و القبيلة والصدیق والزوج

العشرة المبشرة* هم العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة على نسق واحد بقوله عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة و سعد بن أبي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة أخرجه الترمذي وابن ماجه قال المناوي تبشير العشرة لا ينافي مجيء تبشير غيرهم أيضا في غيره من الأخبار لأن العدد لا ينفى الزائد العشق* إفراط الحب ويكون في عفاف وقيل أو في دعارة والله أعلم العشى* ما بين زوال الشمس إلى غروبها والمشهورة أنه آخر النهار وصلاة العشى صلواتا الظهر والعصر والعشى مصدر الأعشى وهو الذي لا يبصر بالليل

(380/1)

* العصا* العود ما يتوكأ عليه ويضرب به من الخشب و الخشب ما غلظ من العيدان
عصابة الرأس* ما يشد به الرأس والعمامة ويطلق العصابة على الجماعة أيضا
العصبة بنفسه* هو كل ذكر من بنيه وقرابة أبيه لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى وقال النسفي هو الذكر الذي يدلي إلى الميت بذكور
العصبة بغيره* هي النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلاثان وهن البنات وبنات الابن والأخوات يصرن عصبة بأخوتهن
العصبة مع غيره* هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت
العصبة السببية* هي مولى العتاقة أي المعتق ثم عصبته
العصر* العشى إلى إحمرار الشمس وهي اسم للصلاة من المثل أو المثلين إلى الغروب
العصمة* ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وقيل عدم خلق الله الذنب في العبد
العصمة المؤثمة* هي التي تجعل من هتكها آثما
العصمة المقومة* هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص والدية

(381/1)

العصيان * خلاف الطاعة أي ترك الانقياد في إتيان الأمور والكف عن المنهيات
العصص * عجب الذنب وهو العظم بين الآليتين ومراد الفقهاء في البيوع ما وسط إليه الشاة
العصير * ما تحلب مما عصر المعصور
العض * القبض بالأسنان وعض العلم بالنواجذ هو أتقانه
عضد كل شئ * ما شد حواليه من البناء وغيره كالصفائح المنصوبة حول شفير الحوض
العطاء * ما يعطى وكذا العطية وهو يقارب الرزق إلا أن الفقهاء فرقوا ما يخرج له في كل سنة مرة أو
مرتين وتطلق العطية على المهر أيضا
العطب * الهلاك
العطن * المبرك للماشية
العفاص * الغلاف وجلد يغطي به رأس القارورة
العفة * هيئة للقوة الشهوانية المتوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة والخمود الذي هو
تفريطها
عفرة الإبط * بياضه الذي ليس بخالص

(382/1)

العفلة * للنساء كالأدرة للرجال
العفو * شرعا ما زاد على النصاب وعفو الذنب هو الصفح والإعراض عن العقوبة
العفيفة * هي امرأة بريئة عن الوطء الحرام والتهمة به
العقائد * جمع العقيدة وهي ما عقد عليه القلب يعني أطمئنان القلوب على شئ ما يجوز أن ينحل عنه
قال السيد العقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل
العقاب * بالكسر تأديب للغضب الجزاء بالشر أو هو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في
الآخرة أو ما يلحقه من المحنة بعد الذنب في الدنيا فيسمى عقوبة
العقار * بالفتح ماله أصل وقرار مثل الأرض والدار
العقب * هو الخلف ويطلق على مؤخر القدم وفي الوصية هم الذين يعقبونه أي يبقون بعد موت

الموصى وعقب الرجل نسله
عقب الشيطان * هو الأقاء
العقد * عند الفقهاء هو اربط أجزاء التصرف شرعا بالإيجاب والقبول أو هو التزام المتعاقدين وتعمدهما
أمرا فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول وجمعه العقود

(383/1)

العقر * بالضم مقدار أجره الوطاء لو كان الزنا غير موجب للحد كالوطء بشبهة وهي عشر مهر مثلها
عصص الشعر * هو جمع الشعر وسط رأسه أولف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء
العقعق * من الغراب هو أبيض فيه سود وبياض يشبه صوته العين والقاف
العقل * بالفتح في المفردات يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك
القوة عقل ولهذا قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع
إذا لم يك مطبوع كامالا ينفع ضوء الشمس وضوء العين مطبوع قال الراغب العقل ما يعقل به حقائق
الأشياء وقيل محله الرأس وقيل محله القلب وهو مأخوذ من عقل البعير يمنع ذوي العقول من العدول
عن سواء السبيل والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط و المحسوسات بالمشاهدة أيضا
وقال ايضا العقل جوهر مجرد المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل
أحد بقوله انا وقيل العقل جوهر

(384/1)

روحاني خلقه الله متعلقا ببدن الإنسان وقيل العقل نور في القلب يعرف به الحق والباطل وقيل العقل
جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وقيل العقل قوة للنفس الناطقة وهو صريح
بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة وأن الفاعل في التحقيق هو النفس والعقل آلة لها بمنزلة
السكين بالنسبة الى القاطع وقيل العقل والنفس والذهن واحد إلا أنها سميت عقلا لكونها مدركة
وسميت نفسا لكونها متصرفة وسميت ذهنا لكونها مستعدة للإدراك وفي كشاف المصطلحات أعلم أن
العقل الذي هو مناط التكاليف الشرعية أختلف أهل الشرع في تفسيره فقال الأشعري هو العلم ببعض

الضروريات الذي سميناه بالعقل بالملكة وما قال القاضي هو العلم بوجوب الواجبات العقلية واستحالات المستحيلات وجواز الجائزات ومجاري العادات أي الضروريات التي يحكم بها بجريان العادة فلا يبعد أن يكون تفسيرها لما قال الأشعري وقال الرازي و الظاهر أن العقل صفة غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهي الحواس الظاهرة والباطنة

(385/1)

العقل * بالضم الدية أي المال الذي هو بدل النفس
العقوبات * يطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار المدنية
العقيقة * اسم للشعر الذي على رأس المولود حين ولد وفي الشرع اسم لما ذبح في السابع يوم حلق رأسه تسمية باسم ما يقارنها ثم سميت لما يذبح عنه من الشاة وسبع البقرة مطلقا
العكاز * عصا ذات زج في أسفلها يتوكأ عليها الرجل والعكاز أخص منه
العكس * هو في اصطلاح الفقهاء عبارة عن تعليق أصل آخر كقولهم ما يلزم
العلاج * أحداث الفعل بالجوارح والمداواة لدفع المرض
العلاقة * شئ بسببه يستحب الأول الثاني كالعلية و التضاييف وهي بكسر العين يستعمل في المحسوسات وبالفتح في المعاني وأيضا العلاقة المهر

(386/1)

العلامة * الأمانة هي ما يعرف الوجود من تعلق وجود لا وجوب وقد تتخلف عن ذي العلامة كالسحاب فإنه علامة المطر أما الدليل فلا يتخلف عن المدلول ويتشديد اللام العالم جدا
العلاوة * بالكسر أعلى الرأس أو العنق وما وضع بين العدلين وعلاوة الشئ أرفعه نقيض سفالته
العلة * هي ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون خارجا مؤثرا فيه أو هي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء
العلة التامة * ما يجب وجود المعلول عندها وخلافها الناقصة

العلة الصورية * ما به الشيء بالفعل والعلة المادية ما به الشيء بالقوة والعلة الفاعلية ما يوجد الشيء بسببه والعلة الغائية ما يوجد الشيء
العلة الطردية * هي الوصف الذي أعتبر فيه دوران الحكم معه وجودا فقط عند البعض ووجودا وعدما عند البعض من غير نظر الى ثبوت أثره في موضع بنص أو إجماع
العلة المعدة * هي العلة التي يتوقف وجود المعلول عليها من غير أن يجب وجودها مع وجوده

(387/1)

العلة المؤثرة * ما ظهر أثرها بنص أو إجماع من جنس الحكم المعلل بها مثل التعليل بعلة الطواف في سقوط نجاسة سور سواكن البيوت اعتبار بالهرة
العلاج * الضخم من كفار العجم
العلم * بالكسر أدراك الشيء بحقيقته قاله الراغب وفي المصباح اليقين وجاء بمعنى المعرفة أيضا كما جاءت المعرفة بمعناه ضمن كل واحد معنى الآخر لاشتراكهما في كون كل واحد مسبوقا بالجهل وقيل العلم يقال لإدراك الكلّي أو المركب والمعرفة تقال لإدراك الجزئي أو البسيط ومن هنا يقال عرفت الله دون علمت وقيل العلم في الإنسان والمعرفة في البهائم والناس وقيل العلم الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وربما أطلق العلم مجازا على مجموع مسائل والأصول كلية تجمعها جهة واحدة كعلم الفقه وعلم الأصول والعلوم المدونة كثيرة راجع تفاصيلها في فهرست ابن نديم ومفتاح السعادة وكشاف مصطلحات الفنون وكشف الظنون

(388/1)

وغيرها والعلم محرّكة ما وضع لشيء وهو العلم القصدي أو ما غلب وهو العلم الأتفاقي الذي يصير علما لا بوضع الواضع وأيضا يطلق على الراية
علما المكاشفة والمعاملة * قال في عين العلم العلم العلمان علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب فيشاهد به الغيب وعلم المعاملة وهو العلم بما يقرب إليه تعالى وما يبعد منه تعالى
علو الشيء * مثلثة أرفعه نقيض سفله

العلوفه * التي تغلف من النوق والشاء ولا ترسل للرعي ويطلق على ما تأكله الدابة
العلويون * المنتسبون الى علي رضي الله عنه وبعض الفقهاء يخصه بمن كان من غير سيدتنا فاطمة
رضي الله عنها
العلية * بالكسر والضم بيت منفصل عن الأرض بيت أو نحوه
العليل * المريض ذو علة
العمالة * بالضم وبالكسر رزق العامل وبالفتح عمل الناقة
العمامة * بالكسر ما يلف على الرأس
العمد * هو القصد مع العقل وضده الخطأ والعماد ما يسند به والعمود ما يقوم عليه البيت وغيره

(389/1)

العمرى * هي جعل داره لشخص مدة عمر ذلك الشخص بشرط أن يرد الدار على المعمر أو على ورثته
إذا مات المعمر والشخص المعمر له
العمرة * اسم من الاعتمار هي لغة الزيارة والقصد الى مكان عامر وشرعا قصد بيت الله بأفعال
مخصصة وتسمى بالحج الأصغر وأفعالها أربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق وهي غير مؤقتة
بوقت وجمع العمرة العمر العمرات
العمل * كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل قد ينسب الى الجمادات قاله الراغب
وفي الكليات والعمل يعم أفعال القلوب والجوارح وعمل لما كان مع امتداد زمان نحو { يعملون له ما
يشاء } وفعل بخلافه نحو { ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل } والعمل لا يقال إلا فيما كان عن
فكر وروية ولهذا قرن بالعلم والفعل أعم من العمل وفي شرح الحكم العمل حركة الجسم أو القلب فإن
تحرك بما سمي معصية والأعمال عند الصوفية ثلاثة عمل الإيمان وعمل الإسلام وعمل الإحسان

(390/1)

العمل الكثير في الصلاة * هو ما يعلم ناظره أن عامله غير مصل و قيل ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل

ما يستكثره المصلي
العموم * الشمول وهي عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة
عموم المجاز * هو أن يعم جميع أفراد نوع واحد مما استعير له كما يراد بالصاع جميع ما يحل فيه
عموم المشترك * هو أن يراد المعنيين معا
العنا * يائي النصب والعناء ووإوي الخضوع والذلة
العناق * الأنتى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول قال النسفي إذا بلغت أربعة أشهر وأبضا يطلق
على زكاة عامين وعناق الأرض هو شئ من دواب كالفهد
العنان * مر في شركة العنان
العنة * اسم من عن عن امرأة إذا منع عن المرأة بالسحر وغيره
العنت * المشقة والشدة والزنا
العنف * مثلثة خلاف الرفق
العنفقة * شعر الشفة السفلي
العنوة * من الأضداد القهر والمودة وقولهم فتح البلدة عنوة أي قسرا وقهرا أو صلحا وأكثر استعمالها
في القهر و الغلبة

(391/1)

العنق * حركة السير الفسيح وطول العنق وغلظه
العين * هو من لا يقدر على الجماع لكبر سن أو مرض أو سحر وغيرها
عود الشيء على موضوعه * بالنقض والأبطال عبارة عن كون ما شرع لمنفعة العباد ضررا لهم كالأمر
بالاصطياد في قوله تعالى { وإذا حللتم فاصطادوا } فإنه شرع لمنفعة العباد فيكون الأمر به للإباحة فلو
كان الأمر به للوجوب لعاد الأمر على موضوعه بالنقض حيث يلزم الأثم والعقوبة بتركه
العورة * سوءة الرجال والنساء أي ما يستحيى منهما وهي للرجل ما تحت سترته الى ركبتيه وللمرأة سائر
البدن إلا وجهها وكفيها ورجليها
العورة الغليظة * هي الذكر والخصيتان والفرج والدبر
العول * في اللغة الميل الى الجور والرفع وفي الشرع زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة الى
سهام الفريضة فيدخل النقصان على أهل الفريضة بقدر حصصهم

العهد الخارجي * أي المعروف الذي قرينة إرادته في الخارج
العهد الذهني * أي المعروف الذي قرينة إرادته في الذهن

(392/1)

العهد * حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال بعد ثم أستعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته أيضا الوصية والضمان والمودة والأمان والذمة ومنه قيل للحربي دخل بالأمان ذو عهد عهد نامه * ذكره في الدر المختار بقوله كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفته عهد نامه يرجى أن يغفر له وفي رد المحتار المعنى رسالة العهد أي يكتب شيئا مما يدل على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الإيمان والتوحيد والتبرك بأسمائه تعالى والأحسن ما في الحصن الحصين اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ذا الجلال والإكرام فأني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا وأشهدك وكفى بك شهيدا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك لك الملك ولك الحمد وأنت على كل شيء قدير وأشهد أن محمد عبدك ورسولك وأشهد أن وعدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لا ريب فيها وأنت تبعث من في القبور وأنت أن تكليني الى نفسي تكليني

(393/1)

الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة وأني لا أتق إلا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كلها أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وتب على أنك أنت التواب الرحيم أخرجته الحاكم وأحمد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا وعلمه وأمره أن يتعاهده
العهد * كتاب الحلف والشراء وأيضا هي ضمان الثمن للمشتري أن استحق المبيع أو وجد فيه عيب العوارض الذاتية * هي التي تلحق الشيء بما هو هو كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو لجزئه كالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة انه حيوان او بواسطة أ امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب
العوارض السماوية * مالا يكون لاختيار العبد فيه مدخل على معنى أنه نازل من السماء كالصغر والجنون والنوم أنظر العارض السماوي

العوارض الغريبة * هي العارض لأمر خارج أعم من المعروف
العوارض المكتسبة * هي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب كالسكر أو بالتقاعد
عن المزبل كالجهل
العوامل * بقر الحرت والدياسة المعدة للأعمال

(394/1)

العود * الخشب ضرب من الطيب يتبخر آلة من المعازف يضرب بها وجمع العود عيدان والعود بالفتح
الرجوع و أيضا المسن من الإبل والشاة
العي * العجز والإعياء التعب
عيار الدرهم والدنانير * ما جعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص يقال هو من عيار كذا
وعيار الشيء ما جعل نظاما له يقاس به ويسوى ومنه عيار الميزان
العيار * الرجل الكثير المجرى والذهب الذكي وقيل الذي يتردد بلا عمل
عيال الرجال * هو الذي يسكن معه ونفقته عليه كغلامه وأمراته وولده الصغير
العيب * لغة النقيصة وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة
العيب اليسير * هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في العروض في العشرة
بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين
العيب الفاحش * هو مالا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين
العيد * كل يوم فيه جمع أو تذكار لذي فضل ومنه عيد الفطر أول يوم من شوال وعيد الأضحى العاشر
من ذي الحجة

(395/1)

قال ابن الأعرابي لأنه يعود كل سنة بفرح مجدد أصله عود
العين * هي الباصرة عين الشيء نفسه وعين المتاع خياره وأعيان القوم أشرافهم وأيضا العين الجاسوس
وأيضا أصابة العين هو إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض فهو معين ومعيون ومن عانته هو

عائن

العينة * مر في البيع

العيير * بالكسر الحمر والإبل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة وفي المفردات العير القوم الذين معهم احمال الميرة وبالفتح العظم الناتى وسط الكف والعيير تصغير العير

(396/1)

& الغين &

الغابر * الماضي والباقي ضد ومنه جوف الليل الغابر أي الجزء الأخير منه

الغارم * هو من أدى الدية أو الدين قال النسفي هو المديون التي لا يجد ما يقضى به الدين

الغانم * مالا جله وجود الشيء

الغائط * هو المكان المظمن من الأرض لقضاء الحاجة

غبش الصبح * البقية من الليل أو ظلمة آخره

الغبطة * بالكسر تمنى حصول النعمة لك كما كان حاصلًا لغيرك من غير تمنى زواله عنه

الغين * هي الخديعة في البيع والشراء والبسير منه ما يقوم به مقوم والفاحش منه مالا يدخل تحت تقويم

المقومين وقيل مالا يتغابن الناس فيه

الغبي * القليل الفطنة والجاهل

الغبيراء * نبيذ الذرة

الغداف * هو الغراب الكبير ضخم الجناحين يأكل الجيف ويقال له غراب القيط

(397/1)

الغذاء * بالفتح الأكل من طلوع الفجر الى الظهر ويقابله العشاء وهو الأكل ما يؤكل من نصف الليل

الى طلوع الفجر

الغدة * فيما يكره أكله من الشاء وغيرها من الذبائح كل عقدة في الجسم أطاف بها شحم وأيضا كل

قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين اللحم والجلد تتحرك بالتحريك وأيضا طاعون الإبل

الغدو * الذهاب غدوة ثم عم ذلك ومنه اغد يا أنيس
الغدير * النهر قطعة من الماء يتركها السيل
الغذاء * بالكسر ما يتغذى به من الطعام والشراب وعرفا ما من شأنه أن يصير بدل ما يتحلل كالحنطة
والخبز و الأرز واللحم والسمك
الغذي * الجمل والجدى يعلل بلبن غير أمه وأيضا كل ما في بطون الحوامل أو هو خاص بالشاء وأيضا
صغار المواشي
الغر
بالكسر الغافل الغير المجرب الشاب الذي لا خبرة له
الغراب الأبقع * الذي يأكل الجيف ويقال له غراب البين والغراب الأعصم هو ما في رجله أو جناحه أو
بطنه بياض وحمرة وغراب الزرع هو الصغير الذي يأكل الحب فأقسام الغراب خمسة والباقيان العقعق
والغداف

(398/1)

399

الغراس * بالكسر ما يغرس من الشجر وأيضا وقت الغرس
الغرائر * جمع الغرارة وهي وعاء من صوف او شعر
الغرب * الدلو العظيمة
الغرة * بالضم العبيد والأمة ويكون ثمن كل واحد منهما نصف الدية وبالكسر الغفلة
الغرر في البيع * ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا التعريض للهلكة راجع بيع الغرر
الغرض * محرقة المقصد والغاية
الغرفة * بالضم قدر ما يغترف بالكف
الغرم المغرم الغرامة * ما يلزم أداءه من المال ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة
الغريم * الدائن لأنه يلزم الذي عليه الدين والمديون لان الدين لازم له وأيضا الخصم
الغزو والغزوة * لغة قصد القتال مع العدو وخص في الشرع بقتال الكفار وفي إصطلاح أهل السير هو
الجيش القاصد لقتال الكفار الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه وأما الجيش الذي لم يكن فيه
النبي صلى الله عليه وسلم فيسمى سرية وبعثا

الغسل * بالضم اسم من الإغتسال هو غسل تمام الجسد وبالفتح مصدر وهو إسالة الماء مع التقاطر قال في المغرب غسل الشيء إزالة الوسخ ونحوه بإجراء الماء عليه أي بالدلك والتغسيل يوم الجمعة هو حمل امرأته على الغسل بأن وطئها حتى أجنبت ثم اغتسلت والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه

الغشاء * ما يغشى الشيء ويغطيه ومنه غشاء القلب و السيف وغيره
الغشى * تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب و اجتماع الروح إليه بسبب تجفيفه في داخل فلا يجد منفذا

الغشيان * الإتيان

الغصب * في اللغة أخذ الشيء ظلما مالا كان أو غيره وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكة بلا خفية ويقال للأخذ غاصب وللمال المأخوذ مغصوب ولصاحبه مغصوب منه والغصب في آداب البحث هو منع مقدمة الدليل على نفيها قبل إقامة المعلل للدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه إثبات الحكم المتنازع عليه فيه ضمنا أو لا

الغضب * ثوران دم القلب إرادة الإنتقام قاله الراغب وقال السيد تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل منه التشفي للصدر ومن أبغض أحدا واحب الإنتقام منه فهو غضبان وجعله ابن القيم الحنبلي على ثلاثة أقسام أحدها أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده والثاني أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريد الثالث من توسط بين المرتبتين وجعل ابن عابدين المرتبة المتوسطة إذا غلب الهذيان واختلاط الجذ بالهزل فلو نصفه مستقيما فليس كذلك بل هو في المرتبة الأولى رد المحتار

الغطارفة * يعني الدراهم الغطريفية وهي كانت من أعز النقود ببخارا منسوبة الى غطريف أمير خراسان أيام الرشيد

غلاء السعر * ارتفاعه

الغلام * هو من حين يولد الى أن يشب وقد يطلق على الطار الشارب والكهل ضدا
الغلة * بالفتح كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحو ذلك وأيضا ما يرده بيت المال
ويأخذه

(401/1)

التجار من الدراهم قال النسفي الغلة هي التي تروج في السوق في الحوائج الغالبة
الغل * بالكسر الغش والحقد وبالضم طوق من حديد أو قد يجعل في العنق أو في اليد
الغلط * المخالف للواقع من غير قصد ما لم يعرف وجه الصواب فيه
الغلو في الدين * هي مجاوزة الحد في التشدد والتصلب
الغلوة * مقدار رمية وعن الليث الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة
الغلس * هي الظلمة في أول وقت الفجر وضده الأسفار والتغليس الخروج بغلس أي في ظلمة آخر
الليل
الغلول * الخيانة في المغنم والسرقعة من الغنيمة قبل القسمة
الغممر * مثلثة من لم يجرب الأمور
الغمز بالعين * هي الإشارة بالعين
الغلفة والقلفة * الجليدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذكر
الغموس * بالفتح اليمين الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه لأنها تغمس صاحبها في
الإثم

(402/1)

الغنم * الشاء لا واحد له من لفظه موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعا
الغوث * اسم من الإغاثة والغيث اسم من المستغاث والإغاثة الإعانة والنصر
الغول * الدهية الهلكة وكل ما اغتال الشيء فأهلكه فهو غول وجمعه غيلان قال الراغب الغول إهلاك
الشيء من حيث لا يحس به ومنه سمي السعلاة غولا

الغناء من الصوت * ما طرب به وفي الكليات الغناء بالضم والمد التغني ولا يتحقق ذلك إلا بكون الإلحان من الشعر و إنضمام التصفيق لها فهو من أنواع اللعب وراجع السماع
الغنى * بالكسر الإكتفاء واليسار ضد العسار
الغني * من له اليسار والنصاب والغنى ثلاثة الأول صحيح كاسب قادر على قوت يوم والثاني مالك نصاب موجب للفطر والأضحية لا الزكاة والثالث مالك لنصاب موجب للكل
الغنيمة والمغنم * اسمان لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة و قهر الكفرة على وجه يكون إعلاء كلمة الله أما الفيء

(403/1)

فما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها والنفل ما يعطاه الغازي زائدا على سهمه
الغي * جهل من إعتقاد فاسد
الغيار * بالكسر علامة أهل الذمة كالزناز للمجوس
الغيب * كل ما غاب عنك والغيب في قوله تعالى { يؤمنون بالغيب } ما لا يقع تحت الحواس ولا تقتضيه بدهاة العقول وإنما يعلم بخبر الأنبياء عليهم السلام وبدفعه يقع على الإنسان اسم الإلحاد قاله الراغب
الغيبية * ذكر مساوي الإنسان على وجه الإزدراء في غيبته وهي فيه فإن لم تكن فيه فبهتان وإن واجهه فهو شتم
غير الشيء * سواه
غير المنقول * ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدار والأراضي مما يسمى عقارا
الغيرة * كراهية شركة الغير
الغيظ * أشد غضب
الغيلة * القتل خفية

(404/1)

& الفاء &

فائت الحج * هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئا منه ولو ساعة لطيفة
الفائدة * هي ما يترتب على الفعل وأيضا الزيادة تحصل للإنسان وكذا ما استفاده من علم أو مال
الفاحشة * هي التي توجب الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة وقيل ما نهى الله عنه قال النسفي عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال الفاحشة أن تزني فتخرج للحد
الغار بالموت * هو الذي يطلق امرأته ثلاثا في مرض موته فرارا عن وراثتها ماله
الفارس * راكب الفرس وعن ابن السكيت الفارس الراكب على الحافر فرسا كان أو بغلا أو حمارا وقال
أبو زيد لا أقول لصاحب البغل والحمار فارس ولكن أقول بغال وحمار جمعه فرسان وفوارس وايضا
الفارس الاسد وفارس
الفاسق * من شهد أعتقد ولم يعمل قاله السيد يعني من يرتكب الكبائر ويصر على الصغائر

(405/1)

الفافاء * الذي لا يقدر على إخراج الكلمة من لسانه إلا بجهد يتبدى في أول إخراجها بشبه الفاء ثم
يودي بعد ذلك بالجهد
فاقد الطهورين * هو الذي لم يجد ماء ولا ترابا للطهارة أو عجز عنهما
الفاكهة * ما يتفكه به أي يتنعم بأكله ويتلذذ
الفالج * هو ريح يصيب الإنسان فيفسد به نصف بدنه وهو أحد شقيه
الفئة * هي الطائفة المقيمة وراء الجيش للالتجاء إليهم عند الهزيمة
الفتى والفتاة والفتية * الشاب والشابة ويسمى العبد والأمة فتى وفتاة وإن كانا كبيرين
الفتح * النصر والرزق الذي يفتح الله به وأيضا هو الماء الجاري في الأنهار على وجه الأرض أو ما
يخرج من عين وغيرها ومنه ما سقى فتحا والفتوح حصول شيء لم يتوقع ذلك منه
الفتح على الإمام * هو تلقينه عند احتياجه إليه ممن يقتديه وهو المراد في قول أنس رضي الله عنه كنا
نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قوله عليه الصلاة والسلام إذا
استطعكم الإمام فأطعموه

(406/1)

الفتق * انفتاق الفرج والمرة الفتقاء وهي منفتقة الفرج وضده الرتق وكذا الفتق داء يصيب الإنسان في أمعائه و هو أن ينفثق موضع بين أمعائه وخصييه فيجتمع ريح بينهما فتعظمان
الفتنة * الخبرة والإبتلاء ما أشبهه فيه الحق والصواب ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر اختلاف الناس في الآراء وما يقع بينهم من القتال وقيل الفتنة ما يتميز بها المخلص من غير المخلص
الفتوى * هو الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم فجاء الموت * أي بغتته
الفجر * ضوء الصبح ثم سمي به الوقت وهو الصبح والفجر فجران كاذب وهو المستطيل وصادق وهو المستطير راجع الصبح الصادق
الفجور * هو هيئة حاصلة للنفس بها يباشر أموراً على خلاف الشرع والمروءة
الفحشاء * ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم وأيضاً البخل في أداء الزكاة

(407/1)

الفخذ * ما بين الركبة والورك والفخذ بالفتح حى الرجل إذا كان من أقرب عشيرته
الفخار * الطين المطبوخ
الفخر * التناول على الناس بتعديد المناقب
الفداء * ما يقوم مقام الشيء دافعا عنه المكروه ما يعطي من المال عوض المفتدى
الفدادون * أي الجمالون وبقارون وحمارون وفلاحون والرعيان والذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم
الفدية والفداء * هو أن يترك الأمير الأسير الكافر ويأخذ مالا أو أسيرا مسلما في مقابلته قال في جامع الرموز الفدية اسم من الفداء بمعنى البذل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه يتوجه إليه
الفرائض * جمع فريضة وهي الأنصاء المقدرة المسماة لأصحابها في علم الفرائض أصله قوله تعالى في آية المواريث فريضة من الله وعلم الفرائض هو علم يعرف به كيفية قسمة الترك على مستحقها
الفراسة * بالكسر اسم من تفرس وهي الإستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية وأيضا هي ما يقع

في القلب بغير نظر وحجة ومنه قوله عليه السلام أتقوا من فراسة المؤمن

(408/1)

الفراش * عند الفقهاء هو كون المرأة متعينة لثبوت نسب ما تأتي به من الولد وهو ثلاثة الأول الفراش القوي وهو فراش المنكوحه مثبت للنسب مطلقا ولا ينتفى إلا باللعان و الثاني الفراش المتوسط وهو فراش أم الولد بسبب أن نسب ولدها وأن ثبت بلا دعوة ولكن ينتفى بمجرد نفى المولى والثالث الفراش الضعيف وهو فراش الامة التي لم تثبت لها أمومية الولد فإنه لا يثبت نسب ولدها إلا بدعوة وأيضا الفراش ما يفرش أي يبسط على الأرض والسرير وغير ذلك
الفرج * بالفتح من الإنسان العورة ويطلق على قبل الرجل والمرأة والفرج الداخل من المرأة هو المدور والخارج هو الطويل كما في الروضة والفرج محركة اسم من التفريح للراحة
الفرح * لذة في القلب لنيل المشتهى
الفرخ * ولد كل طائر والجمع أفراخ
الفرد * ما يتناول شيئا واحدا دون غيره
الفرس في الذبح * هو أن تكسر الرقبة قبل أن تبرد الذبيحة و الفرس محركة معروف

(409/1)

الفرسخ * ثلاثة أميال هاشمية والطولي منه اثنا عشر ألف ذراع والسطحي منه هو مربع الطولي والجسمي منه هو مكعب الطولي
فرصة ممسكة * أي قطعة من القطن أو صوف مطيبة بالمسك لإزالة ريح دم القبل بعد الحيض
الفرض والفریضة * ما أوجبه الله تعالى على عباده سمي به لأن له معالم وحدودا وعند الأصوليين ما ثبت بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة حيث لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه والواجب ما ثبت بدليل قطعي الدلالة وظني الدلالة وقطعي الثبوت
فرض العين * ما يلزم كل واحد أقامته ولا يسقط بإقامة البعض كالصلوات الخمس

الفرض على الكفاية * ما يلزم جميع المسلمين أقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقيين كالجهاد وصلاة الجنائز
الفرع * خلاف الأصل وهو اسم لشيء يبنى على غيره ويقاس عليه أي ما يتفرع من أصله وجمعه الفروع
وأيضاً أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية
الفرق * محركة مكيال تسع فيه ستة عشر رطلا والفرق بالفتح عند الأصوليين هو أن يفرق المعترض بين
الأصل والفرع

(410/1)

إبداء ما يخص بأحدهما لئلا يصح القياس ويقابله الجمع وأيضاً الطريق في شعر الرأس
الفرقان * هو القرآن الحكيم وكل ما فرق به بين الحق والباطل
فرقة الأصابع * هو أن يغمزها أو يمدّها حتى تصوت
فرك المنى عن الثوب * أي ذلك وهو أن يغمزه بيده ويحكه و يعركه حتى يتفتت ويتقشر
فروة الرأس * جلده بشعرها وفروة المرأة كناية عن الخمار والقناع
الفسطاط * الخيمة العظيمة وأيضاً مجمع أهل الكورة وحوالي مسجد جماعتهم
فريضة من الله * أي تقديراً أو إيجاباً منه تعالى
الفساد * عند الفقهاء ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه وهو مرادف للبطلان عند الشافعي رحمه الله
تعالى وقسم ثالث مابين للصحة والبطلان عندنا
فساد الاعتبار * عند الأصوليين أن لا يصح الاحتجاج بالقياس فيما يدعيه المستدل لان النص دل على
خلافه واعتبار القياس في مقابلة النص باطل
فساد الوضع * عند الأصوليين عبارة عن كون العلة معتبرا في نقيض الحكم بالنص أو الإجماع مثل
تعليل أصحاب الشافعي لإيجاب الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين

(411/1)

الفسخ * شرعا رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان

الفسق * في اللغة عدم إطاعة أمر الله وفي الشرع ارتكاب المسلم كبيرة قصدا أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل

الفسقية * الحوض وجمعها الفساق

الفسوخ * جمع الفسخ وفي الأشباه حقيقته حل ارتباط العقد و يقابله العقود

الفسوق * شرعا الخروج عن طاعة الله بارتكاب كبيرة قصدا و الإصرار على صغيرة بلا تأويل والفسواق

الخمسة التي يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور كذا في الهداية

والفويسقة مصغر الفاسقة الفأرة لخروجها من جحرها على الناس

فشاش الناس * هو الذي يهيب لعلق الباب ما يفتحه به

الفص * ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة

فصاعدا * في قوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا أي ما فوق ذلك وهو منصوب

على الحال كما ان ايضا منصوب على الحال ومعنى فعله أيضا أي فعله معاودا

الفصال * فطم المولود وفصله عن أمه وصبي فطيم أي مفظوم عن اللبن

(412/1)

الفصل * القضاء بين الحق والباطل

فصل الخطاب * الكلام المبين الملخص الذي يتنبه من يخاطب به ولا يلتبس عليه وأيضا قول

الخطيب أما بعد

الفصلان * جمع الفصيل هي أولاد الإبل

الفصيل * أيضا حائط صغير دون الحصن وقيل دون سور البلد

الفصيلة * دون الفخذ في حي الرجل

الفضاء * بالفتح الساحة ما أتسع من الأرض المكان الواسع وأفضى فلان الى فلان إذا وصل إليه

وبالكسر الماء يجري على الأرض وربما يكنى به عن الكنيف كما يكنى عنه بالخلاء

الفضل * ابتداء الإحسان بلا علة البقية ضد النقص والفضل في الحساب لما يبقى بعد إسقاط الأقل

من الأكثر الزيادة

الفضول * فضلات المال الزائدة عن الحاجة

الفضيخ * شراب يتخذ من بسر مفضوخ أي مكسور وهو أن يجعل التمر والبسر المدقوق في أناء ثم

يصب عليه الماء فيستخرج حلاوته ثم يغلى ويشتد فهو كالباق
الفطر * بالكسر مصدر فطر نقيض صام وأيضا أول يوم من شوال وهو عيد الفطر وزكاة الفطر صدقة
عيد الفطر و بالفتح الشق وأيضا إيجاد الشيء ابتداء وابتدعا

(413/1)

الفطرة * هي الصفة التي يتصف بها كل موجود في أول زمان خلقته الجيلة المهيأة لقبول الدين وأيضا
صدقة الفطر
الفقر * ما نضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب وهي خزرات الظهر
الفقو * الشق يقال فقأت البثرة فانفقت أي تشقق وفقو العين كسرهما
الفقد * الغيبة يقال فقدت الشيء إذا غاب والشيء المفقود والتفقد التطلب
الفقر * عبارة عن فقد ما يحتاج فمن فرح بالفقد وكره الزائد على الضرورة فهو زاهد
الفقه * في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية
العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية والأحكام الشرعية مالا تدرك لولا خطاب الشارع وفي التوضيح
والفقه معرفة النفس مالها وما عليها ويزاد عملا ليخرج والأعتقادات والوجدانيات فيخرج الكلام و
التصوف ومن لم يزد أراد الشمول و هذا التعريف منقول عن أبي حنيفة

(414/1)

الفقهاء السبعة * الذين كانوا بالمدينة من التابعين هم هؤلاء (1) عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود
الهدلي المتوفى سنة 94 (2) عروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة 94 (3) القاسم بن محمد بن
أبي بكر المتوفى سنة 106 (4) سعيد بن المسيب المتوفى سنة 9 (5) أبو بكر بن عبد الرحمن
المخزومي المتوفى سنة 94 (6) سليمان بن يسار المتوفى سنة 107 (7) خارجة بن زيد المتوفى
سنة 99

وقيل فيهم شعر * الأكل من لا يقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجة * * * فخذهم

عبدالله عروة قاسم *** أبو سعيد بكر سليمان خارجه **
الفقير * المحتاج هو من له دون النصاب أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة
الفقيه * من يعلم الفقه وان لم يكن مجتهدا ذكر الإمام الغزالي أن الناس تصرفوا في اسم الفقه
فخصصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها واسم الفقه في العصر الاول كان مطلقا على علم
الأخرة ومعرفة دقائق

(415/1)

آفات النفوس والأطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا ولذا قيل الفقيه هو الزهد في الدنيا الراغب في
الآخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف عن أعراض المسلمين
الفكر * ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول أو تردد القلب بالنظر والتدبر بطلب المعاني
فلان وفلانة * بغير ألف ولام يكنى بهما عن العلم الذي مسماه واللام عليهما وامتناع صرف المؤنث
منهما و الفلان والفلانة بأل للفرق بين العاقل وغيره كناية عن العلم لغير من يعقل
الفلس * قطعة مضروبة من النحاس يتعامل بها وهي من المسكوكات القديمة وأيضا ورقة الجزية كانت
تختم و يعلقها الذمي في عنقه شهادة لأداء الجزية
الفلو * المهر وهو ولد الفرس
الفناء * بالفتح خلاف البقاء وبالكسر الوصيد وهي ساحة أمام البيت وقيل هو ما أمتد من جوانبه
فناء المسجد * هو المكان المتصل به ليس بينه طريق كذا في الكبير

(416/1)

فناء المصر ما أتصل به معدا لمصالحه
الفنجان * أناء صغير من الخزف وغيره معرب بنكان
الفواسق الخمس والفويسقة * راجع الفسوق
الغور * الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الدم بالتأخير عنه وخلافه التراخي
فوهة النهر * رأسه وفمه

الفهم * تصور المعني من لفظ المخاطب
الفيء * ما ينسخ الشمس وهو من الزوال الى الغروب كما أن الظل ما نسخته الشمس وهو من الطلوع
الى الزوال
الفيء * يطلق على ما يحل أخذ أموال الكفار قاله البرجندي وفي المغرب ما نيل من أهل الشرك بعد ما
تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام وفي فتح القدير الفيء هو المال المأخوذ من الكفار بغير
قتال كالخراج والحزبة أما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة وفي كشاف المصطلحات هو ما يوضع في بيت
مال المسلمين قال النسفي الفيء ما يرجع الى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار قال السيد الفيء
ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم

(417/1)

في الدين بلا قتال اما بالجلء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها والغنيمة أخص منه والنفل أخص منها
فيء الزوال * هو ظل الشيء عند ما تكون الشمس على نصف النهار واخترعوا له الدائر الهندية راجع
شرح الوقاية
فيء المولى * هو جعل المولى نفسه حائنا في مدة الايلاء بالوطى عند القدرة وبالقول عند العجز
الفيح * السعة والشيوع ومنه حديث فإن شدة الحر من فيح جهنم أي شيوعه
في الرقاب * في مصارف الزكوة معناه في بدل الكتابة عندنا قاله الجصاص
في سبيل الله * في مصارف الزكوة هو منقطع الغزاة وقيل الحاج المنقطع وقيل طلبة العلم وفسره في
البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا
الفيض * في اللغة كثرة الماء بحيث يسيل عن جوانب محله فالفياض ماء زاد على موضعه فسأل عن
جوانبه ثم نقل الفياض إلى الوهاب بطريق الاستعارة والفيض في اصطلاح العلماء يطلق على فعل فاعل
يفعل دائما لا

(418/1)

لعوض ولا لفرض ويطلق أيضا على دوام ذلك الفعل واتصاله وقال الصوفية الفيض عبارة عما يفيد
التجلي الإلهي والتجلي عندهم عبارة عن ظهور ذات الله وصفاته كذا في كشاف المصطلحات

الفيفاء * المفازة والفيف هو المكان المستوي
الفيمان * تعريب بيمان فارسية ومنه أشتري كذا فيمانا من صبرة كذا في المغرب

(419/1)

& القاف &

القائف * هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظرة إلى أعضاء المولود والقيافة بالكسر تتبع الأثر
قائم الظهيرة * هو نصف النهار في القيظ أي شدة الحر
القادر * هو من قوي على الشيء بالقصد والاختيار
قارعة الطريق * أعلاه والقارعة الداهية والنكبة والمهلكة و القيامة
القارن * من يحرم بالقرآن وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد
القاعدة * هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها والقاعدة من النساء من قعدت عن الحيض والولد
كبير سنه و القاعدة من البيت أساسه
القافلة * في الحقيقة هي العير الراجعة من المقصد والعامة تطلق هذا الاسم على العير في أول الخروج
يقولون خرجت قوافل الحجاج
القاضي * هو الذي تعين ونصب من جهة من له الأمر لأجل القضاء أي فصل الخصومات وحسم
الدعاوى والمنازعات وغير ذلك قال النسفي القاضي الحاكم المحكم أي

(420/1)

المنفذ المتقن قال في البحر شرائط القاضي ثمانية و فصلها بقوله وفي الحاكم العقل والبلوغ والإسلام
والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف ويكون مولى للحكم دون سماع الدعوى
فقط وفي الكنز أهله أهل الشهادة والفاسق أهل للقضاء إلا أنه لا ينبغي أن يقلد ولو كان عدلا ففسق لا
ينعزل وفي رد المحتار ثم القاضي تتقيد ولايته بالزمان والمكان و الحوادث
قاضي القضاة * هو رئيس القضاة أي المتصرف في القضاء
القانت * القائم بالطاعة الدائم عليها
القانون * أمر كلي منضبط على جميع جزئياته التي تعرف أحكامها منه كقولهم الفاعل مرفوع

القباء * بالفتح ثوب يلبس فوق الثياب وقيل يلبس فوق القميص ويتمنطق عليه وبالكسر المقدار يقال بينها قباء قوسين وبمعناه في القرآن الحكيم قاب قوسين وقباء بالضم مع مد وقصر وينون ولا ينون قرية على ستة أميال تقريبا من المدينة المنورة بها أول مسجد أسس على التقوى القباطي * واحدة القبطية ثياب من كتان بيض دقيقة تنسج بمصر والقبطي بالكسر واحد القبط هو جيل من النصارى بمصر

(421/1)

قبال النعل * هو السير أي القد من الجلد مستطيلا ويكون بين الإصبعين وفي القاموس هو زمام الإصبع الوسطى و التي تليها وهو الشسع القبالة * كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب فعمله القبالة بالكسر والكتاب المكتوب عليه القبالة بالفتح كذا في الأساس وفي المغرب وقبالة الأرض أن يتقبلها إنسان فيقبلها الإمام أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة وذلك في أرض الموات أو أرض الصلح القبة * كل بناء مرفوع مدور سقفه مستدير مقعر على هيئة الخيمة القبح * ضد الحسن ويكون في القول والفعل والصورة وفي الشرع هو ما يكون متعلق الدم في العاجل والعقاب في الآجل القبر * مدفن الإنسان من الشق واللحد القبض * خلاف البسط يقال قبض عليه بيده إذا ضم عليه أصابعه وقبض الشيء أخذه وهذا الشيء في قبضة فلان أي في ملكه وتصرفه والقبضة من الشيء ملء الكف منه قبل * بالفتح نقيض بعد ظرف زمان والقبل بالضم و بضميتين نقيض الدبر

(422/1)

القبلة * بالكسر الكعبة وكل ما يستقبل من شيء وفي الشرع ما يصلى الى نحوها من الأرض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أو جهتها ومن لم يعرف قبلته جهة التحري والقبلة بالضم اللثمة

القبول * بالفتح والضم ثاني كلام من أحد العاقدين بعد الإيجاب لأجل إنشاء التصرف وبه يتم العقد القتات * هو الذي يتسمع على القوم ولا يعلمون ثم ينم أي يظهره بالوشاية ليقع فتنة ووحشية القتل * فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعها بالموت بفعل المتولي لذلك وهو الخشب وليطة القصب والمروة والنار الثاني شبه العمدة وهو عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح وعند صاحبيه إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة فهو عمد يرمى شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي أو يرمي غرضا فيصيب آدميا والرابع ما أجرى مجرى الخطأ

(423/1)

مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله والخامس القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه القحط * احتباس المطر القدر * شرعا التساوي في المعيار الشرعي الموجب للمماثلة صورة وهو الكيل والوزن قال الراغب القدر و التقدير تبين كمية الشيء وقوله عليه السلام في الهلال فإن غم عليكم فاقدروا له أي قدروا عدد الشهر حتى تكملوا ثلاثين يوما والقدر بالكسر إناء يطبخ فيه القدر * محركة ما يقدره الله من القضاء وعرفوه بأنه تعلف الإرادة بالأشياء في أوقاتها وأبضا هو خروج الممكنات من العدم إلى الوجود واحدا بعد واحد مطابقا للقضاء وراجع القضاء والتقدير هو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من حسن وقبح ونفع وضرر وغيرهما القدرة * هي القوة على الشيء والتمكن منه قال السيد هي الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة القدرة الممكنة * أي المطلقة وهي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما يلزمه

(424/1)

القدرة الميسرة * أي الكاملة وهي ما يوجب اليسر على الأداء وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة واحدة في القوة إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر بخلاف الأولى إذ لا يثبت بها إلا الإمكان القدريّة * هم قوم يجحدون القدر ويقولون أن كل عبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله

تعالى وبضدهم الجبرية أما أهل السنة فهم بين الجبر والقدر
القدم * الرجل وما يطاء عليه الإنسان من الرجل من لدن الرسغ إلى ما دون ذلك وعند الرياضيين القدم
عبارة عن سبع المقياس وبالكسر وفتح الدال المهملة ما يقابل الحدوث
القدوس * من أسماء الله تعالى أي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص والتقديس تنزيهه الحق سبحانه
عن كل ما لا يليق بجنابه وعن النقائص الكونية مطلقا وهو أخص من التسبيح
القديم * من الوقف والطريق وغيرهما هو الذي لا يوجد من يعرف أوله
القدر * محركة خلاف النظافة أي الوسخ وقد يطلق على الغائط
القذف * لغة الرمي عن بعيد ثم استعير للشتم وشرعا رمي مخصوص هو الرمي بالزنا والنسبة إليه

(425/1)

القراءة * عند القراء أن يقرأ القرآن تلاوة أي متابعا أو أداء أخذًا عن المشائخ وعلم القراءة علم يبحث
فيه عن صور نظم القرآن من حيث وجوه الاختلافات المتواترة وهو أخص من علم التجويد
القراف * كناية عن الجماع
القربة * القرب في الرحم والقربة مصدر يقال هو قرابتي وأهل القربة هم الذين يقدمون الأقرب
فالأقرب من ذوي الأرحام كذا في المغرب
القراح * الماء الخالص
القرآن * هو المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا
بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعاني جميعا
القران * هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد
القراض في المال * هي المقارضة أي المضاربة وستأتي
القرء * في اللغة اسم للطهر والحيض جميعا وعند الحنفية هو الحيض في قوله تعالى { ثلاثة قروء }
وعند الشافعية الطهر
القرب * خلاف البعد وعند أهل السلوك القيام بالطاعات والقربى القرب في الرحم

(426/1)

القرية * بالضم وبضميتين ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة أو فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب به وإن لم يتوقف على نيته كالوقوف والعتق وبالكسر الوطب أي وعاء يجعل فيه اللبن والماء

القرح * بالفتح أثر السلاح بالبدن البشر إذا ترامى إلى الفساد وبط القرح شقه

القرص بالماء * الغسل بأطراف الأصابع وقيل هو القلع بالظفر

القرض * ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه فلا يصح في القيميات وكل متفاوت والدين أعم منه

القرطم * كزبرج حب العصفر

القرط * ما يعلق في شحمة الأذن من الحلبي وأيضا ورق السلم يدبغ به وقيل شجر عظام لها شوك غلاظ

القرعة * بالضم السهم والنصيب وإلقاء القرعة حيله يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه

القرن * بالفتح الذوابة الخصلة من الشعر أعلى الجبل و القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه أما غدة غليظة ولحمة مؤتفة أو عظم وقرن البقرة وغيرها معروف وقرن الشمس أول ما يطلع منها والقرن أيضا مائة سنة وقرن الشيطان أمته ومتبعوه وقرنا

(427/1)

المشجوج أي المكسور جانبا رأسه وذو القرنين لقب الإسكندر لأنه بلغ قطري الأرض أو قرنيها أو ضرب على جانبي رأسه قرنين والقرن بالكسر ما يقارنك وما هو نظيرك في الشجاعة والعلم وقرن المنازل ميقات أهل نجد وهو جبل مشرف على عرفات

القرناء * خلاف الجماء أي ذوات القرن

القرية * الضيعة وما يقابل المصر من المعمورة وقد يطلق على المصر الجامعة هي ذات جماعة وأمير وقاض ودور مجتمعة كذا في المجمع فهو بمعنى المصر

قريش * من ولد النضر بن كنانة أو فهر بن مالك بن النضر و عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم سموا

بدابة في البحر لا تدع دابة إلا أكلتها فجميع الدواب تخافها وأنشد شعرا

القرين * المقرون بآخر المصاحب العشير الزوج

القربنة * ما يدل على المراد من غير كونه صريحا والقربنة القاطعة كمن خرج من البيت ويده سكين وفيه الدم

(428/1)

وفي الحال وجد في البيت مقتولا بالسكين يحكم بالقربنة القاطعة بأنه قتل
القرع * ضرب من ابر يسم
القرع * أن يحلق رأس الصبي وتترك مواضع منه غير محلوقة تشبها بقرع السحاب وهو منهي عنه
القرعة * قطعة من السحاب عظيمة
القسامة * بالفتح هي أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم قال السيد هي إيمان
تقسم على المهتمين في الدم وبالضم مال الصدقة وما يفرده القسام لنفسه
القسم * محركة هو اسم من أقسام وعرفا جملة مؤكدة تحتاج إلى ما يلصق بها من اسم دال على
التعظيم أي اليمين بالله تعالى وهو أخص من اليمين والحلف الشاملين للشرطية أيضا
القسم * بالفتح شرعا تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل و المشروب والملبوس والبيتوتة
قسم الشيء * ما يكون مندرجا تحته وأخص منه كالاسم فإنه أخص من الكلمة مندرج تحتها
القسمة * هي تعين الحصص الشائعة يعني إفراد الحصص بعضها من بعض بقياس وغيره

(429/1)

قسيم الشيء * هو ما يكون مقابلا للشيء ومندرجا معه تحت شيء آخر كالاسم هو مقابل للفعل
القشام * بالضم أن ينتقص ثمر النخلة قبل إدراكه
القص * القطع وقص الشعر القطع منه بالمقص
القصار من المفصل * راجع المفصل
القصاص * بالكسر القود قال السيد هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل قال النسفي هو القتل
بازاء القتل وإتلاف الطرف بازاء إتلاف الطرف
قصاص الشعر * بضم هو ما ينتهي إليه شعر الرأس والقصاص ما يقص من الظفر والشعر

القصب * كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا
قصبة الأنف * عظمه
القصة * الجص وتقصيص القبور هو تجصيصها
القصة البيضاء * بالفتح ويكسر هي شئ كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع دم الحيض وقيل معناه حتى
الخرقة كالجص الأبيض
القصر * في اللغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص الشيء بشيء وحصره فيه والقصر في الصلاة بأن
يوتى بركعتي

(430/1)

الصلاة الرباعية من الفرض في السفر وقصر الشعر في الحج مر في التقصير
القصرى * بالضم وبالكسر السنابل الغليظة وما يبقى في المنخل بعد الانتخال وقيل ما يخرج من ألفت
بعد الدياسة
قصر الثياب * هو أن يجمعها القصار فيغسلها وحرفته القصاراة بالكسر
قصر العام * عند الأصوليين عبارة عن قصره على بعض ما يتناوله أما بمستقبل أو غير مستقل
القصور * العجز
القصيل * الزرع يقصل أي يجزر أخضر لعلف الدواب
القضاء والقدر * القضاء لغة الحكم وفي الاصطلاح عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم
العقلي مجمعة ومجملة على سبيل الإبداع والقدر عبارة عن وجودها الخارجي مفصلة واحدا بعد واحد
قال السيد القضاء عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال
الجارية في الأزل إلى الأبد
القضاء * عند الأصوليين هو تسليم مثل الواجب بالسبب قال في المصباح القضاء في العبادة أن تفعل
خارج وقتها المحدود وفي الدر المختار هو بالمد والقصر لغة

(431/1)

الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك وأركانه ست حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
قضاء الدين * أدائه وتقاضيه طلب قضاءه واقتضاه قبضه
القضاء على الغير * إلزام أمر لم يكن لازما قبله
القضاء في الخصومة * هو إظهار ما هو ثابت
القضاء يشبه الأداء * هو الذي لا يكون إلا بمثل معقول بحكم الاستقراء كقضاء الصوم والصلاة
قضايا قياساتها معها * هي ما يحكم العقل فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين
القطر * بالضم هو الخط المستقيم المنصف للدائرة
القعدة * لغة مقدار ما أخذه القاعد من المكان واصطلاحا هي القعدة في الصلاة لأجل التشهد والقعود
مصدر قعد إذا كان واقفا فجلس والقعود فيه لبث بخلاف الجلوس ولهذا يقال قواعد البيت ولا يقال
جوالسه ويقال جليس الملك ولا يقال قعيد الملك
القفا * مؤخر العنق والقافية في قوله عليه السلام يعقد الشيطان على قافية أحدكم الحديث وراء العنق

(432/1)

القفار * جمع القفر الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلاً يقال أرض قفر وأرض قفار
القفاز * لباس الكف هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين
قفيز الطحان * هو أن يستأجر طحانا ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها فهو عندهم إجارة
مخصوصة يعني إجارة الرحي ببعض دقيقه الحاصل من ذلك البر والقفيز مكيال يتواضع عليه الناس وهو
عند العراقيين ثمانية مكاكيك
القفية * من الذبائح المبانة الرأس وقيل المذبوحة من قبل القفا
القلب * الفؤاد وقيل أخص منه وهو عضو صنوبري الشكل مودع في جانب الأيسر من الصدر في باطنه
تجوف فيه دم أسود قال السيد القلب لطيفة ربانية لها بهذا القلب الجسماني الصنوبري تعلق وتلك
اللطيفة هي حقيقة الإنسان ويسميتها الحكيم النفس الناطقة والروح باطنة والنفس الحيوانية مركبة وهي
المدرک والعالم من الإنسان والمخاطب والمعاتب والقلب عند الأصوليين هو جعل المعلول علة والعلة
معلولا فهي

عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل و يراد به ثبوت الحكم بدون العلة والقلب بالضم سوار للمرأة غير ملوي
قلب الرداء * في الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه فإن كان طيلسانا لا أسفل له أو خميصة أو كساء
يثقل قلبها حول يمينه على شماله ذكره في المغرب عن أبي يوسف
القلة * جرة يقلها إنسان إى هي بقدر ما يطيق حملها واحد والقلتين في حديث إذا بلغ الماء قلتين
قدرهما الشافعي رحمه الله تعالى بخمس قرب وكل قرية خمسون منا فالقلتان خمسمائة رطل ونصف من
القلس * ما يخرج من الفم بالقيء
القلفة * الغرلة وهي جلدة عضو التناسل والأقلف من لم يختن
القلم * ما يكتب به ويقال للأزلام أقلام أيضا
قلم الظفر * هو قطعة وتقليم الأظفار للتكثير
القلوص * الناقة الشابة بمنزلة الجارية من النساء
القلنسوة * شيء من ملابس الرأس معروف
القمار * مصدر قامر هو كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب وأصله أن يأخذ
الواحد من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب ثم عرفوه بأنه تعليق الملك على الخطر والمال في الجانبين

القماط * هو الحبل من الليف ونحوه ويشد به الخص وأيضاً هو الحبل الذي تشد به قوائم الشاة عند
الذبح
القمرء من الليلة * هي المضيئة من القمر أي المقمرة
القميص * ما يلبس على الجلد وهو الدرع وقد فرق بينهما بأن شق الدرع إلى الصدر وشق القميص إلى
المنكب في قميص الحي و بلا جيب ولا كمين ولا يكف أطرافه والدخريص الشق الذي يفعل في
قميص الحي ليتسع في المشي و الجيب الشق النازل على الصدر
القن * عبد مملوك هو وأبوه قال الأصمعي القن الذي كان أبوه مملوكا لمواليه فإذا لم يكن كذلك فهو
عبد مملك قال السيد هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا شراءه

القناص * الصياد
القناعة * الرضا بالقسمة
القنطار * هو ملؤ مسك الثور ذهباً وفضة
القنوت * الطاعة والقيام والدعاء ودعاء القنوت دعاء يقرأ في الوتر وهو عندنا اللهم إنا نستعينك الخ
والإضافة

(435/1)

بيانية وذكر ابن العربي أن للقنوت عشرة معان قد نظمها في بيتين دعاء خشوع والعبادة طاعة * * *
إقامتها إقرانا بالعبودية * * * سكوت صلاة والقيام وطوله * * * كذلك دوام الطاعة الراجح فيه
قوارع القرآن * الآيات التي من قرأها أمن من الشيطان ومن شر الإنس والجن كالمعوذتين وغيرهما
قواعد البيت * أساسه والقواعد من النساء من قعدت عن الحيض والزوج
القوة * هي تمكن الحيوان من الأفعال الشاقة فقوى النفس النباتية تسمى قوى طبيعية وقوى النفس
الحيوانية تسمى قوى نفسانية وقوى النفس الإنسانية تسمى قوى عقلية والقوى العقلية باعتبار إدراكاتها
للكليات تسمى القوة النظرية وباعتبار استنباطها للصناعات الفكرية من أدلتها بالرأي تسمى القوة
العملية

القوت * بالضم المسكة من الرزق وقيل ما يؤكل ليمسك الرمق
القود * محركة القصاص ويسكون الواو نقيض السوق فهو من أمام ذلك من خلف
القوصرة * وعاء التمر
القول * هو اللفظ المركب من القضية الملفوظة أو المفهوم

(436/1)

المركب العقلي في القضية المعقولة والقول باليد على الحائط هو الضرب بهما
القول بموجب العلة * هو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف
القوم * الجماعة من الرجال خاصة وقيل يدخله النساء على تبعية سموا بذلك لقيامهم بالعظام
والمهمات يذكر ويؤنث وقوم الرجل أقربائه الذين يجتمعون معه في جد واحد وفي الكليات كل من يقوم

الرئيس بأمرهم وقيل يقومون بأمره فهو قوم وفي حديث مسلم المسلمون قوم
القومه * ما بين الركوع والسجود من القيام قومه
القهقهة * هو الضحك الذي يكون مسموعا لجيرانه وكذا القرقر
القيء * هو مصدر بمعنى قذف الطعام وغيره من الفم ويطلق على المقذوف
القياس * في اللغة عبارة عن التقدير يقال قست النعل بالنعل إذ قدرته وسويته وعند الأصوليين هو تقدير
الفرع بالأصل في الحكم والعلة
القيام للشيء * هو المراعاة والحفظ له
القيام في الصلاة * هو الانتصاب مع الاعتدال بحيث لو مد يديه لا ينال ركبته

(437/1)

قيام الليل * هي صلاة الليل
القيامه * قيامتان الصغرى هي حالة الموت والكبرى هي يوم الحشر والبعث من الارماس اللهم نجنا من
أهوالهما
القيد * حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها
قيصر * لقب ملك الروم والنجاشي لقب ملك حبشه وكسرى لقب ملك الفارس والفرعون لقب ملك
مصر قديما
القيلوله * في قوله عليه السلام لا قيلولة في الطلاق أي لا رجوع فيه إذا طلقها ثلاثا وهو مصدر قال
يقيل قيلولة وقائلة إذا نام في نصف النهار
القيمة * الثمن الذي يقاوم المتاع أي يقوم مقامه شرعا هي ما تدخل تحت تقويم المقوم
القيم والناظر والمتولي * في كلامهم واحد وقيم المرأة زوجها
القيمي * أي غير المثلى وهو شرعا ما يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في
القيمة
القيين * الحداد ثم صار لكل صانع عند العرب وقيل الذي يصلح الأسنة العبد جمعه قيان
القينة * الأمة المغنية وقيل الأمة مغنية كانت أو غير مغنية
القيراط * قدر بخمس شعيرات أو نصف دانق

& الكاف &

الكأس * الإناء يشرب فيه وقيل ما دام الشراب فيه وإلا فهي زجاجة وإناء وقدح (مؤنثة)
الكاهن * هو المخبر عن الكوائن في المستقبل والمدعي معرفة الأسرار ومعالم علم الغيب مستمدا من
الشياطين و الأجنة
الكالى * أي النسيئة
الكبر * هو أن يرى الإنسان نفسه فوق غيره في صفة الكمال إعجابا من نفسه وبالضم بمعنى الأكبر
والأقرب ومنه الولاء للكبر
الكبش * فحل ا لضان في أي سن كان وقيل إذا أثنى وقيل إذا أربع كذا في حياة الحيوان
الكبيرة * هي ما كان حراما محضا شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة وقيل غير
ذلك من تعريفات وليراجع كتاب الزواجر للهيثمي
الكتاب * ما يكتب فيه وعندنا إذا أطلق فهو القرآن الكريم كلام الله الملك العلام وفقهائنا أطلقوه على
مختصر القدوري وعند النحاة الكتاب لسببويه

الكتاب الحكمي * عند الفقهاء ما يكتب فيه شهادة الشهود على غائب بلا حكم ليحكم المكتوب إليه
من القضاة ويسمى كتاب القاضي إلى القاضي
الكتابة * شرعا هي إعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا حتى لا يكون للمولى عليه سبيل فإذا أدى بدل
الكتابة يعتق مالا وعند العجز يؤول إلى الرقية
الكتابي * هو الكافر الذي تدين ببعض الأديان السماوية كاليهود والنصارى
الكتان * نبات يزرع بمصر وما يليها له زهر أزرق وله بزر يعتصر ويستصبح به ومن الكتان تنسج الثياب
الكتم * بالفتح إخفاء ما يستر ويفتحتين من شجر الجبال ورقة كورق الآس وهو شباب الحناء
الكثر * بالفتح ومحركة جمار النخل وهو شحمه والكثرة ضد الوحدة والقلة
الكثير من الماء * هو الماء الجاري وما حكمه بأن يكون عشرة في عشرة
الكذب * نقيض الصدق فالكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع وقيل هو إخبار لا على ما عليه المخبر

عنه وقد يجيء الكذب بمعنى الخطأ وهو ما كان من غير تعمد

(440/1)

الكر * بالضم مكيال تسع فيه اثنا عشر وسقا وبالفتح العطف والرجوع
الكراء * أجرة المستأجر وهو في الأصل مصدر من كاريته
كرائم الأموال * نفائس الأموال
الكراسة * مجموعة صغيرة دون الكتاب تقول في هذه الكراسة عشر ورقات
الكرع * ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة من الإنسان ثم سمي به الخيل خاصة وعن محمد
رحمه الله تعالى الكراع الخيل والبغال والحمير والكرع تناول الماء بالفم من موضعه المغرب
الكرامة * اصطلاحاً هي ظهور خارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة من قبل شخص مؤمن صالح ولي
من أولياء الله و ما لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح يسمى استدراجاً وما يكون مقروناً بدعوى
النبوة يسمى معجزة وما يكون من عامة المؤمنين فهي معونة
الكراهة * شرعاً كون الفعل بحيث يكون تركه أولى مع عدم المنع من ذلك الفعل ويسمى مكروهاً وهو
نوعان مكروه كراهة تحريم ومكروه كراهة تنزيه فالأول عند الشيخين ما كان إلى الحرام أقرب والثاني ما
كان إلى

(441/1)

الحل أقرب كذا في كشاف المصطلحات ومعنى كرهت الشيء إذا لم ترده ولم ترضه قاله في المغرب
والكره وبالضم المشقة تنال الإنسان من ذاته وهو يعافه وبالفتح ما يناله من خارج فيما يحمل عليه وقيل
هما لغتان بمعنى المشقة كالضعف والضعف والكريهة الحرب
الكرة * بالفتح المرة والحملة في الحرب وعند المولدين مائة ألف والكرة ما أدير من شيء وكل جسم
مستدير أصلها واوي وكري الأرض والنهر ذا حفرها
الكرسف * القطن وقد يطق على صاحبة الكرسف التي تستعمله في زمن الحيض
الكرسي * السرير وأداة من خشب وغيره يقعد عليه

الكرش * بالكسر ويفتح الكاف وكسر الراء لذي الخف والظلف وكل مجتر كالمعدة للإنسان ويستعار لموضع السر و منه قوله عليه السلام للأنصار هم كرشى وعييتي والعيبة ما تجعل فيه الثياب كالصندوق الكرم * هو الإعطاء بسهولة وبسكون الراء العنب الكسب * هو الفعل المفضي إلى إجتاب نفع أو دفع ضرر الكستيج * هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الإبريسم وغيره

(442/1)

الكسر * فصل الجسم الصلب بمصادمة قوية من غير نفوذ جسم فيه الكسعة * الحمر والبقر العوامل الرقيق وأيضا النكتة البيضاء في جبهه كل شيء الكسوة * اللباس الكسوف * هو زوال ضوء الشمس كالا أو بعضا ومر في الخسوف الكشف * في اللغة رفع الحجاب وعند الصوفية هو الإطلاع على وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجودا أو شهودا الكظيظ * الممتلى من الطعام ومنه نهى القاضي عن القضاء إذا كان جائعا أو كظيظ الكعب * العظمان الناتيان من جانبي القدم في الوضوء ومعقد الشراك وهو العظم الناشز فوق القدم في الحج الكعبة المقدسة * هي بيت الله الذي بناه الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو أول بيت وضع للناس وعينها قبله لأهل مكة ولغيرهم جهتها سميت بها لتربعها و التكعب التربع

(443/1)

الكف * المنع وأيضا اليد مطلقا أو إلى الكوع أو هي الراحة مع الأصابع الكفاءة * هي مساواة مخصوصة بين الزوجين أو كون الزوج نظيرا للزوجة

الكفارة * ما يكفر أي يغطي به الإثم وشرعا ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما سمي به لأنه يكفر
الذنب ويستره ككفارة اليمين
الكفالة * هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة قال النسفي الكفالة الضمان
الكفالة بالنفس * هي الكفالة لشخص واحد أو أكثر
الكفالة بالمال * هي الكفالة بأداء المال
الكفالة بالتسليم * هي الكفالة بتسليم المال
الكفالة بالدرك * هي الكفالة بتسليم ثمن المبيع عند الاستحقاق
الكفالة المنجزة * هي الكفالة التي ما علفت بزمان ولا أضيفت إلى مستقبل
الكفو * مثلثة هو النظير والمثل وشرعا هو الرجل الذي يساوى امرأة في أمور معروفة بين الفقهاء
كفت الشعر * لغة تشميره وضمه إلى نفسه والكفات اسم لما يضم ويجمع كالضمام والجماع

(444/1)

الكفر * لغة الستر ويقابله الشكر وشرعا هو تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله في شيء مما
جاء به من الدين ضرورة والكفر على أربعة أنحاء الأول كفر الإنكار وهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا
يعتقد الحق ولا يقر به والثاني كفر الجحود هو أن يعرف الحق بقلبه و لا يقر بلسانه ككفر إبليس
والثالث كفر العناد وهو أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ولا يقبل ولا يتدين ككفر هرقل والرابع كفر النفاق
وهو أن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر منافقي يثرب
الكفران * ستر نعمة المنعم أما بالجحود أو بعمل مخالف وهو كالجحود في المخالفة نعمة المنعم
الكفرى * هو أول ما ينشق عن النخل
الكفل * الحظ والنصيب الضعف من الأجر أو الأثم
الكلف * بالفتح السواد في الصفرة وبالكسر الرجل العاشق قال الراغب الكلف الإيلاع بالشيء
وتكلف الشيء ما يفعله الإنسان بإظهار كلف مع مشقة تناله في تعاطيه وصارت الكلفة في التعارف
اسم للمشقة والتكلف اسم لما يفعل بالمشقة ويستعمل التكليف في تكلف العبادات

(445/1)

الكفن * ما يلبس الميت قبل الدفن من أزار وقميص ولفافة و أن كانت أنثى يزداد عليه خمار وخرقة هذا في السنة أما في الكفاية فما تيسر
الكفيل * هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر والآخر هو الأصيل والمكفول عنه والطالب هو الدائن وهو المكفول له والشئ الذي تعهد الكفيل بأدائه وتسليمه هو المكفول به
الكل * اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع وقد تستعمل للتكثير والمبالغة الكلالة
هو الذي لا ولد له ولا والد بل له أخوة وأخوات قاله النسفي وفي المغرب ما خلا الولد والوالد ويطلق على الموروث و الوارث وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد
الكلام * ما تضمن كلمتين بإسناد قال الراغب الكلام يقع على الألفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة وعند النحويين يقع على الجزء منه أسما كان أو فعلا أو أداة وعند كثير من المتكلمين لا يقع إلا على الجملة المركبة المفيدة وهو أخص من القول فأن القول عندهم

(446/1)

يطلق على المفردات والكلمة تقع عندهم على كل واحد من الأنواع الثلاثة وعلم الكلام علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد
الكلمة * عند النحويين لفظ وضع لمعنى مفرد أهل اللغة كل ما ينطق به الإنسان مفردا كان أو مركبا فهي كلمة فتطلق على الخطبة والقصيدة
كلمة الاستغفار * أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه رب أغفر لي
كلمة الإيمان * مجملا هي آمنت بالله كما هو بأسمائه وصفاته وقبلت جميع أحكامه وأركانه ومفصلا هي آمنت بالله و ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت
الكلمة التشهد * هي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
كلمة التقوى * هي لا إله إلا الله محمد رسول الله قاله المحلي في الجلالين وهي الكلمة الباقية
كلمة التوحيد * هي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك

(447/1)

وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
الكلمة الطيبة * قال السيوطي أي لا إله إلا الله وعند عامة العلماء لا إله إلا الله محمد رسول الله
كلمة التمجيد * سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
كلمة الفصل * وهي قول الخطيب أما بعد
الكلى * عند الميزانيين مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان والكلى الإضافي هو الأعم
من شئ
الكم * عرض يقبل القسمة لذاته وهو أما منفصل كالعدد أو متصل كالزمان وبالضم هو مدخل اليد
ومخرجها من الثوب
الكناسة * القمامة وهي ما يجتمع بالكنس
الكناية * لغة أن يعبر عن شيء معين بلفظ صريح في الدلالة عليه لغرض وعند الأصوليين كلام استتر
المراد منه بالاستعمال وأن كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد
فيما أريد به فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها

(448/1)

الكناية في الطلاق * هي غير الصريح بلفظ يحتمل الطلاق وغيره كبائن من البيونة وهي الفرقة وبتة من
البت وهو القطع وخليية من الخلو وبرية من البراءة وحرام و اعتدى أمر بالاعتداد وأستبرى أمر بتعرف
براءة الرحم وأختارى أمر من الاختيار وحبلك على غاربك استعارة عن التخلية والغارب ما تقدم من
الظهر والحقي بأهلك وتقنعي أمر بأخذ القناع والمقنعة هي ما تستر به المرأة ورأسها وأغربي أي تباعدي
وأمثالها

الكنز * هو المال الموضوع في الأرض والكنز العادي هو القديم منه
الكنيسة * متعبد اليهود والنصارى أو الكفار أو موضع صلاة اليهود فقط
الكنيف * السترة والحظيرة من شجر وأيضا يطلق على المرحاض والكنيف تصغير الكنف لقب ابن
مسعود رضي الله عنه والكنف الجانب والظل
كوارات النحل * المواضع التي تعسل فيها النحل
الكوة * الخرق في الحائط المشكاة مفتوح يدخله الماء

الكوثر * حوض على باب الجنة يسقى المؤمنون منه قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط وذهب آخرون إلى العكس والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين إحداهما في الموقف وقبل الصراط والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرًا قاله العيني

دور العمامة * بالفتح الدور منه

الكوسج * هو الذي لحيته على ذقنه لا على العارضين

الكوع * بالضم طرف الزند الذي يلي الإبهام

الكوفة * مدينة مشهورة بالعراق نشأ بها أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه وإليها ينسبون فقهاء أهل

الكوفة والكوفيون من الفقهاء

الكوكب * النجم

الكوماء * الناقة العظيمة السنام

الكيد * إرادة مضرة الغير خفية وهو من الخلق الحيلة السيئة ومن الله سبحانه وتعالى التدبير بالحق

لمجازاة أعمال الخلق

الكير * زق ينفخ فيه الحداد

الكيس * خلاف الحمق وأيضا حسن التأنى في الأمور وبالكسر

ما يخاط من خرق فتجعل فيه الدراهم أو الحبوب أما ما يشرح من أديم وخرق فهي خريطة والكيس

الظرف

الكيف * هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاته

الكيلي * ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل

الكيمياء * أكسير كانوا يزعمون أنه يحيل المعادن ويجعلها ذهباً أو فضة وعلم الكيمياء عند القدماء هو

علم يراد به تحويل بعض المعادن إلى بعض وعلى الخصوص تحويلها إلى الذهب بواسطة الإكسير وهو

حجر الفلاسفة أو استنباط دواء لجميع الأمراض وعند المتأخرين هو علم يبحث فيه عن طبائع جميع

الأجسام وخواصها بواسطة الحل و التركيب والنسبة إليها كيمي وكيمياوي
كيمياء السعادة * قال السيد هو تهذيب النفس باجتناج الرزائل وتركيتها عنها واكتساب الفضائل
وتحليتها بها وكيمياء العوام استبدال المتاع الأخرى الباقي بالحطام الدنيوي الفاني وكيمياء الخواص
تخليص القلب عن الكون باستئثار المكون

(451/1)

& اللام &

اللاية * وهي الحرة يعني كل أرض ألبستها حجارة سود
لا بد من كذا * أي لا محيد منه
اللاحق * من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتداء الإمام
اللازم * ما يمتنع انفكاكه عن الشيء وهو في الاستعمال عند الفقهاء بمعنى الواجب
لا سيما * كلمة يستثنى بها وهي مركبة من ساء وما تستعمل لترجيح ما قبلها والمشهور استعمالها مع
الواو
اللبة * هي أسفل العنق والمنحر من الصدر
اللبن * معروف ولبن الفحل يعني الرجل يكون له المرأة وهي ترضع بلبنه وكل من أرضعته فهو ولد
لزوجه من الرضاعة
اللبنة * واحدة اللبن وهي المضروبة من الطين مربعة للبناء فإذا طبخ فهو آجر
اللبس * الملبوس الخلق أي البالي
اللجمة * هي خرقة عريضة طويلة تشدها المرأة في وسطها ثم تشد ما يفضل من أحد طرفيها ما بين
رجليها إلى الجانب الآخر وذلك إذا غلب سيلان الدم وألا فالاحتشاء

(452/1)

اللحاف * كل ثوب تغطي به والملحفة الملاءة وهي ما تلتحف به المرأة
اللحد * بالفتح ويضم الشق المائل يكون في عرض القبر وهو أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة

منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف
اللحم المدود * هو الذي وقع فيه الدود
اللحمة * بالضم وتفتح ما سدى به بين سدى الثوب أي ما نسج عرضا وهو خلاف سداه
اللحن * هو خلل يطرأ على الألفاظ فيخل وهو جلى وخفي فالجلى ما يخل أخلا لا ظاهرا والخفي ما
يخل إخلا لا يختص بمعرفته علماء القراءة قال السيد اللحن في القرآن والآذان هو التطويل فيما يقصر
والقصر فيما يطال
اللحية * شعر اللحيين والذقن واللحي هو العظم الذي عليه الأسنان والذقن هو مجتمع اللحيين
اللذة * إدراك الملائم من حيث أنه ملائم كطعم الحلاوة عند حاسة الذوق
اللزوم * عند أهل المناظرة كون الحكم مقتضيا لحكم آخر بأن يكون إذ أوجد المقتضى وجد المقتضى
وقت وجوده
لزوم الوقف * عبارة عن أن لا يصح للواقف الرجوع عن الوقف ولا للقاضي أبطاله

(453/1)

اللعان * مصدر الملاعنة وهي شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها
اللعب * هو فعل الصبيان يعقب التعب من غير فائدة قاله السيد ولعب الرجل ضد جد ومزح أو فعل
فعلا بقصد اللذة والتنزه أو غير قاصدا به مقصدا صحيحا أو فعل فعلا لا يجدي عليه نفعا كلعب الورق
والشطرنج وغير ذلك
اللعن من الله * هو أبعاد العبد لسخطه ومن الإنسان الدعاء بسخطه
اللعنة * شرعا أبعاد الله من رحمته في الدنيا بانقطاع التوفيق وفي العقبي بالابتلاء بالعقوبة
اللغة * ما يعبر بها كل قوم من أغراضهم
اللغز * المعمى والمشبه معناه إلا أنه يجى على طريق السؤال
اللغو من الكلام * هو ضم الكلام بما هو ساقط الغبرة منه وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم
وغيره
اللغو من اليمين * هو أن يحلف على شئ ويرى أنه كذلك وليس كما يرى في الواقع عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى هي مالا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله لا والله بلى والله

(454/1)

اللفافة والإزار للميت * هما ثوبان للكفن سوى القميص يلف فيهما الميت والأزار هو من القرن إلى القدم واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم لتربط من الأعلى والأسفل
اللقاح * مصدر لقت الناقه إذا علققت واللقحة هي الناقه ذات اللبن
اللقب * ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه
اللقطة * كهمة الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه أي المال الواقع على الأرض قال السيد هو مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لآخذ من رآها وقال الفقيه أبو الليب اللقطة بسكون القاف ولم تسمع بغيره كأنه جعل بمعنى الملقوط
اللقيط * الملقوط أي المأخوذ من الأرض وفي الشرع اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا ويسمى المنبوذ قال النسفي هو طفل يوضع على الطريق
اللمعة * هي قطعة من البدن لم يصبها الماء عند الغسل والوضوء
اللواء * علم الجيش وهو دون الراية

(455/1)

اللواطة * هي الإتيان في الدبر ووطؤه وهو حرام نقلا وعقلا
اللوك * مضغ الشيء
اللهاة * بالفتح اللحم المشرفة على الحلق في سقف الفم
اللهجة * اللسان أو طرفه ولغة الإنسان التي جبل عليها واعتادها
اللهو * هو الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيلهيه ثم ينقضي وأصله الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة وفي المدارك اللهو كل باطل ألهي عن الخير وعمما يعني

الليل * هي من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو إلى طلوع الشمس وهو خلاف النهار
ليلة البراءة * هي ليلة النصف من شهر شعبان المكرم
ليلة القدر * هي ليلة يختص فيها السالك بتجلي خاص يعرف به قدره ورتبته بالنسبة إلى محبوبه وهو
وقت ابتداء وصول السالك إلى عين الجمع ومقام البالغين قاله السيد وهي خير من ألف شهر سلام هي
حتى مطلع الفجر تكون في السنة مرة وإنما لا يعلم متى هي وفي الحديث هي في شهر رمضان أو في
الأوتار منها أو هي في السابع والعشرين والله أعلم

(456/1)

& الميم &

الماء * جسم رقيق مائع يشرب وبه حياة كل نام قال الله تعالى { وجعلنا من الماء كل شيء حي }
الماء الجاري * شرعا هو الماء الذي يذهب بتبنة وهو الجاري حقيقة أما حكما فهو الذي يكون عشرا
في عشر من ذراع الكرباس وعمقه بحيث لا ينكشف أرضه بالغرف أي برفع الماء بالكفين
الماء الساخن * أي الحار
الماء العد * هو الماء الذي لا ينقطع وله مادة
الماء الكثير * هو الماء الجاري ومن الراكد ما يعده الناس كثيرا وقدره المتأخرون عشرا في عشر
الماء المستعمل * كل ما أزيل به الحدث أو أستعمل في البدن على وجه التقرب
الماء المطلق * هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء ظاهر
والمقيد بخلافه كماء الورد والبقلاء
الماء النجس * هو الماء الذي حلت فيه نجاسة وكان قليلا راكدا

(457/1)

المائعات * أي الذنابات

المأتم * مجتمع الناس عموما وقد غلب على مجتمعهم في حزن
الماخض * التي في بطنها ولد و دنا ولادها وضربها الطلق أي وجع الولادة

المأذون له * هو الذي فك الحجز عنه وأذن للتجارة وأطلق له التصرف من مولاه أن كان عبداً ومن وليه إن كان صغيراً
المأذونات * هي أصغر من النهر وأعظم من الجداول
المارماهي * نوع من السمك في صورة الحية
المارن * ما لان من الأنف
المازورات * أي الموزورات من الوزر أي الإثم ووازة آثمة
الماشية * الإبل والبقر والغنم والخيل وجمعها المواشي
الماضي * هو الدال على اقتران حدث بزمان قبل زمانك
المال * اسم لما يتمول به وقيل ما ملكته من جميع الأشياء و عند الفقهاء ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة قال في البحر سواء كان منقولاً أو غير منقول
المال الضمار * راجع الضمار وهو المال الذي لا يرجى عوده

(458/1)

* المال المتقوم * ما يباح الانتفاع به وكذا يطلق على المال المحرز
المال النامي * يزيد بالتوالد والتناسل والتجارات زيادة حقيقية أو تقديراً وهو النقدان ومال التجارة والسوائم ويقابله الغير النامي
المانع * ما يوجب انعدام الحكم عند وجود السبب
المانع من الإرث * عبارة عما يوجب انعدام الحكم بالإرث مع وجود سبب الإرث
الماهية * مأخوذة من ما هو بالحق ياء النسبة وحذف إحدى البائين معناه ما به الشيء هو هو وتطلق غالباً على الأمر المتعقل مثل المتعقل من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي
المؤجرة * تمليك منافع مقدرة بمال معين
المؤجل * من الدين هو المضروب له أجلاً ويقابله المعجل
مؤخر العين * طرفها الذي يلي الصدغ ومؤخر الشيء خلاف مقدمه
المؤلفة قلوبهم * هو من حدث إسلامهم من الكفرة فيعطون شيئاً تطيباً لقلوبهم وتقريراً لهم على الإسلام وكذا الرؤساء من أهل الحرب إذا كان لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم كذا في البدائع

المؤق * مؤخر العين والمآق مقدمها
المؤمن * هو الذي صدق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه
ضرورة مع الإقرار والانقياد
المؤول * ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي
المؤنة * الثقل وهي اسم لما يتحملة الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده
المؤث * نقيض المذكر وقد يطلق على الرجل المشبه المرأة في لينه ورقة كلامه وتكسر أعضائه
المباح * هو ما استوى طرفاه يعني ما ليس بفعله ثواب ولا لتركه عقاب
المبادئ * هي التي يتوقف عليها مسائل العلم
المبارئة * بالهمزة وتركها خطأ وهو أن يقول لامرأته برئت من نكاحك وتقبله هي وهي أيضا بمعنى
الخلع
المباشرة * كون الحركة بدون توسط فعل آخر وأيضا المجامعة في قوله تعالى { فالآن باشروهن }
المباشرة الفاحشة * هي أن يماس بدن الرجل بدن المرأة مجردين و انتشرت آلتها وتماس الفرجان من
غير إيلاج

المباضعة * هي دفع المال لآخر على شرط الربح للعامل وأيضا هي المجامعة
المبالغة في الأمر * الاجتهاد وعدم التقصير فيه
المباهلة * هي الملاعنة وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنة الله على الظالم منا
والمبطل منا والبهلة بالفتح اللعنة
المبتدع * هو صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة
بل بنوع شبهة
المبتورة * في الضحايا هي التي بتر ذنبها أي قطع
المبرسم * هو المعلول بعلة البرسام بالكسر وهو وجع يحدث في الدماغ ويذهب منه عقل الإنسان

وكثيرا ما يهلك

المبطون * من يشتكي بطنه وفي الطب من به إسهال يمتد شهرا بسبب ضعف المعدة
المبيع * ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود و الأثمان وسيلة للمبادلة
المتاع * هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فيكون ما سوى الحجريين متاعا وعرفا هو
كل ما يلبسه الناس وييسطه
المتبايعان * هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين

(461/1)

المتباين * ما كان لفظه ومعناه مخالف لآخر كإنسان و فرس
المتحجر * هو الذي يأذن له الإمام بإحياء أرض ميتة أي إصلاح أرض لا تصلح للاشتغال فيجعل حول
هذه الأرض أحجارا يعلم بها أنه قد استولى عليها ليعمرها أو يخط حولها خطوطا يحجر بها من أراد
الاستيلاء عليها والاستغلال بعمارتها
المترادف * هو ما كان معناه واحدا أسمائه كثيرة وهو ضد المشترك
المتردية * هي الساقطة من جبل أو في بئر
المتشابه * ضد المحكم وهو ما لم يرح بيان مراده لشدة خفائه
المتعة * اسم للتمتع وهي ما يتمتع وينتفع به من الصيد والطعام والمرأة مطلقا ويحرم القسم الخاص
منه وهو نكاح المتعة وسيأتي
متعة الحج * هو التمتع يعني الجمع بين الحج والعمرة راجع التمتع والتمتع
متعة المرأة ومتعة الطلاق * ما يتمتع به المرأة بعد الطلاق من نحو القميص والإزار والملحفة من جهة
مطلقها سوى المهر ولا تزيد على مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم

(462/1)

المتقادم * لغة بمعنى القديم أي الذي مضى على وجوده زمن طويل وأما شرعا فالتقادم لحد الشرب هو

بزوال الريح من فم الشارب عند الشيخين وبمضي شهر عند محمد ولغير الشرب كالزنا والقذف
والسرقة والشهادة فهو بمضي شهر إذا لم يكن بينه وبين القاضي هذه المسافة وفيه أقوال آخر راجع
كشاف المصطلحات

المتقشفة * المتعمقة في الدين والمتقشف هو الذي لا يتعاهد النظافة ثم قيل للمتزهده الذي يقنع
بالمرقع من الثياب والوسخ

المتقدمون * من فقهاءنا الذين أدركوا الأئمة الثلاثة ومن لم يدركهم فهو من المتأخرين وفي جامع العلوم
أن الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني والسلف من أبي حنيفة إلى
محمد والمتأخرون من الحلواني إلى حافظ الدين البخاري وذكر الذهبي أن الحد الفاصل بين المتقدمين
والمتأخرين هو رأس ثلث مائة

المتقي * هو الذي يؤمن ويصلي ويزكي على هدى قال الله تعالى { هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب
ويقومون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون }

(463/1)

464

المتلاحمة * هي الشجة التي تأخذ اللحم
المتمتع * هو الذي تمتع بالعمرة إلى الحج يعني أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أحرم فيها قبل أن يلم
بأهله

المتواتر * هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الخبر الكذب لكثرتهم
المتواطئ * هو الكلى الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية وأن
لم يكن على السوية فهو المشكك

المتولي * من تولى أمر الأوقاف وقام بتدبيرها

المثانة * مستقر البول وموضعه من الإنسان والحيوان

مثنى القرآن * آياته والسبع المثاني هي سورة الفاتحة

المتقال * ما يوزن به ومتقال الشيء ميزانه وأيضا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا
يساوي أربعة ونصف من ماهجه على وزن الدينار

المثل * بالكسر كلمة تسوية وفتح الميم والثاء لغة في المثل للشبه والنظير ثم نقل إلى القول السائر
الممثل بمضروبه ومورده

المثال * المقدار الشبه القصاص الفراش التي ينام عليه

(464/1)

المثلث * هي عصير العنب يطبخ قبل أن يغلى ويشتد حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
المثلي * ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به
المثمن * الذي يباع بالثمن
مثنى مثنى * معدول عن اثنين اثنين وقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى إي ركعتان ركعتان بتشهد
وسلام لا رباعية قاله في المجمع
المجادلة * هي المناظرة لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم
المجاز * اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كتسمية الشجاع أسدا
مجافاة العضد * هي المباعدة عن جنبيه
المجانة * هي أن لا يبالي بما صنع والمجان ما كان بلا بدل
المجانسة * هي الاتحاد في الجنس
المجاهدة * في اللغة المحاربة وعند الصوفية محاربة النفس الإمارة بالسوء ليتحمل ما يشق عليها بما
هو مطلوب الشرع
المجبوب * هو مقطوع الذكر وقيل مع الخصيتين
المجتهد * من يحوي علم الكتاب ووجوه معانية وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها ويكون
مصيبا في القياس عالما بعرف الناس

(465/1)

المجتهد فيه من المسائل * ما كان مبنيا على دليل معتبر شرعا لكن يسوغ للمجتهد مخالفته لعدم النص
والإجماع أو ما اختلفت الأئمة الأربعة وأصحابهم فيه لعدم النص و لم ينعقد فيه الإجماع وراجع الأشباه
المجتممة * كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب مما يجثم بالأرض

المجدد * في حديث إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه أبو داود مرفوعاً من يحيى ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة قاله العلقمي في شرح الجامع الصغير والمراد من رأس كل مائة آخر كل مائة وقال في المجمع المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور ثم سرد أسامي المجددين وذكر في رأس الأولى الخليفة عمر بن عبد العزيز وفي الثانية الإمام الشافعي وفي الثالثة الإمام الطحاوي الخ أقول وفي المائة العاشرة سيدنا المجدد للألف الثاني البرهان الساطع على أشرفية النوع الإنساني مولانا الشيخ أحمد بن الشيخ عبد الأحد الفاروقي السرهندي المتوفى سنة 1034 قدس سره الأقدس وهو رحمه الله تعالى

(466/1)

جامع لطرق الصوفية رحمهم الله تعالى ولا سيما الطرق الأربعة الشهيرة القادرية المنسوبة إلى غوث الثقلين سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلاني الحسنی المتوفى سنة 561 والسهروردية المنسوبة إلى شيخ الشيوخ سيدنا شهاب الدين السهروردي المتوفى سنة 632 والجشتية المنسوبة إلى سلطان الهند سيدنا خواجه معين الدين الحسيني الجشتي المتوفى سنة 633 والنقشبندية المنسوبة إلى خواجه بزرگ سيدنا خواجه بهاء الدين نقشبند الحسيني البخاري المتوفى سنة 791 رضي الله تعالى عنهم وأفادنا الله تعالى من بركاتهم

المجر * هو ما في بطن الحامل وعن أبي زيد في النهي عن بيع المجر هو أن يباع البعير بما في بطن الناقة

المجزرة * هي موضع تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاة و يكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح و أروائها

المجلس * موضع الجلوس وفي شرح الوقاية المجلس يتبدل بأحد الأمرين إما بالقيام أو بعمل لا يكون من جنس ما مضى

المجمل * هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني

(467/1)

المتساوية الأقدام كالمشترك أو لغرابية اللفظ كالهلوع أو لإنتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم
فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل
المجموع * ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفردة
المجن * كل ما وقى من السلاح كالترس والدرقة المتخذة من جلود ليس فيها خشب ولا عقب وأيضا
الدرقة الخوخة في النهر
مجنبة الجيش * هي التي تكون في اليمين واليسرة وقيل الذي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق
المجنون * هو من لم يستقيم كلامه وأفعاله فالمطبق منه من يمتد جنونه شهرا عند أبي حنيفة رحمه الله
وعند أبي يوسف أكثره يوم وليلة وعند محمد حول وقيل المطبق هو الذي يستوعب جنونه جميع اوقاته
والغير المطبق مفيقا
المجوس * فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر وفي الإنسان الكامل هو فرقة تعبد النار
مجهول النسب * هو في الشرع شخص جهل نسبه في البلدة التي هو فيها وقيل من جهل نسبه في بلد
تولد فيه وإن عرف نسبه فيه فهو معروف النسب

(468/1)

المحابة * هي المسامحة والمساهلة في البيع والزيادة على القيمة في الشراء قال النسفي المحابة في
البيع حط بعض الثمن وهي مفاعلة من الحباء وهو العطاء
المحاذاة * كون الشئيين في مكانين بحيث لا يختلفان في الجهات والمعتبر في مسألة المحاذاة الساق
والكعب
المحاربون * في آية المحاربين قطاع الطرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
المحاق * مثلثة آخر الشهر أو ثلاث ليال من آخره والمحق النقصان ومنه قوله تعالى { يحق الله الربا
{
المحاولة * هي بيع الحنطة مع سنايلها بحنطة مثل كيلها تقديرا
المحاكمة * هي رفع الخصومة إلى الحاكم
المحال * ما يمتنع وجوده في الخارج
المحال له * في الحوالة هو الدائن والمحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة والمحال به هو
المال الذي أحيل

المحاويج * المحتاج عامي
المحتضر * من حضرته الوفاة
المحدث * من سبقه الحدث الأصغر الموجب للوضوء والمحدث نقيض القديم وأيضا ما لم يكن
معروفا في كتاب

(469/1)

ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح فهو بمعنى البدعة
المحدث * هو الأستاذ الكامل كثير الاشتغال بالحديث النبوي ودرسه وتدرسه بإجازة الشيوخ مع معرفة
معاني الحديث رواية ودراية والمحدث الصادق الحدس كأنما حدث بما ظن
المحدود * من العقار هو الذي يمكن تعيين حدوده وأطرافه
المحراب * صدر البيت وأكرم مواضعه وقال ابن الأعرابي المحراب مجلس الناس ومجتمعهم ومحراب
المسجد صدره وهو مقام الإمام قال الراغب ومحراب المسجد قيل سمي بذلك لأنه موضع محاربة
الشیطان والهوى وقيل سمي بذلك لكون حق الإنسان فيه أن يكون حريبا من أشغال الدنيا وتوزع
الخواطر وجمعه المحاريب
المحرز من المال * ما لا يعده صاحبه مضيعا أو هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير سواء كان المانع
بيتا أو حافظا
المحرم * بالفتح من حرم نكاحه على التأيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع أو بوطء حرام
المحرم * من أحرم بالعمرة أو بالحج أو بهما

(470/1)

المحرم * هو ما ثبت في النهي بلا عارض وحكمه الثواب بالترك قصدا والعقاب بالفعل والكفر
وبالاستحلال إن كان قطعيا
المحصب * موضع بمكة كثير الحصب أي الحجارة الصغار وهو الأبطح وقد مر
المحصر * هو المحرم الممنوع عن الركنين الطواف والوقوف ولو بمكة كذا في الدر من أحصر الحاج

إذا حبس عن المضي والحصر الحبس والتضييق
المحصن * هو حر مكلف مسلم وطى بنكاح صحيح والمحصنات المزوجات تصورا أن زوجها هو
الذي أحصنها
المحضر * هو الذي كتبه القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلا و لم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه
للتذكر ويسمى توقيعا
المحظور * خلاف المباح
المحفل * المجلس المجتمع
المحفلة * من الناقة والبقرة والشاة هي التي ترك حلبها أياما ليجتمع لبنا في ضرعها فيغتر المشتري
المحكم * ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير والنسخ كقوله تعالى { إن الله على كل شيء قدير }

(471/1)

المحكمة * هي دار القضاء
المحكوم عليه * هو الذي حكم عليه القاضي والمحكوم به هو الذي ألزمه الحاكم والمحكوم له هو
الذي حكم له
محل الهدى * الموضوع الذي يحل فيه نحره
المحلل * هو الذي نكح المطلقة ثلاثا بشرط التحليل لمن طلقها وهو المحلل له
المحمل * بفتح الأول وكسر الثاني شقان على البعير يحمل فيهما العديلان وبكسر الأول وفتح الثاني
مر في الحمائل
المخابرة * هي مزارعة الأرض على الثلث أو الربع أو النصف أي على حصة شائعة
المحيرة * من الحائض هي التي ضلت عن أيام عاداتها أو ضلت مكانها من الشهر أو ضلت عنهما معا
المحيل * هو المديون الذي أحال
مخاتيم من حنطة * جمع مختوم وهو مكيال معروف
المخاض * هو وجع الولادة
المخاضرة * هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها
المخاطرة * هي المراهنة

المختط له * هو الرجل الذي اختط الأرض لنفسه بأن أعلم عليها

(472/1)

علامة يخطها إشارة إلى أنه قد أختارها للبناء و الخطة بالكسر التي تنزلها ولم ينزل نازل قبلك
المخدره من المرأة * من لا تخالط الرجل كأنها الزمها الخدر وهو ستر يمد في ناحية البيت ثم صارت
كل من وارك من بيت ونحوه خدرا وكذا يطلق على خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب
المخرج * عبارة عن موضع خروج الحروف الهجائية وظهورها وتمييزها من غيره بواسطة صوت قال
القارى هي عبارة عن الحيز المولد للحرف والأظهر أنه موضع ظهوره و تمييزه عن غيره وعند أهل
الفرائض المخرج موضع خروج الفروض الستة من الأعداد
المخضرم * هو من أدرك الجاهلية صغيرا أو كبيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعده او
اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم
المخلب * ظفر كل سيع من الماشي والطائر ثم خص للطائر
المخمصة * المجاعة
المخمل * نسيج له خمل أي وبر وهو كالهدب في وجهه والخميلة القטיפه
المخنث * هو الخنثى

(473/1)

المخيرة * التي جعل زوجها الخيار لها في الطلاق
المد * بالضم مكيال يسع فيه رطلان عند العراقيين ورطل و ثلث عند الحجازيين وبالفتح عند القراءة
إطالة الصوت بحرف مدى من حروف العلة
المدارة * الملاطفة وبالهمزة بعد الراء مدافعة ذي الحق عن حقه
المداهنة * هي أن ترى منكرا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو جانب غيره أو لقله
مبالاة الدين
المداينات * يعني معاملات الديون

المدبر * هو من أعتق عن دبر يعني في آخر حياة المولى فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلقا مثلا إن مت فأنت حر أو بموت إلى مدة يكون الغالب فيه وقوعه مثلا إن مت إلى نحو مائة سنة فأنت حر والمقيد أن يعلقه بموت مقيد مثلا إن مت في مرضي هذا فأنت حر المدح * هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا قاله السيد و في المصباح مدحته إذا أثبت عليه بما فيه من الصفات الجميلة خلقة كانت أو اختيارية ولهذا كان المدح أعم من الحمد المدد * العون الغوث وفي اللسان المدد العساكر التي تلحق بالمغازي في سبيل الله

(474/1)

المدر * المدن والقرى لأن بنيانها غالبا من المدر والحضر و خلافه الوبر أي البدو وأهل المدر أهل البلاد من أهل المدن والقرى وأهل السهل سكان البوادي المدرك * هو الذي أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح أي إدرك جميع ركعات الإمام المدعي * من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها المدلول * هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر مدمن الخمر * مداوم شربها المدهوس * هو الذاهب عقله حياء أو خوفا أو غضبا المدينة المنورة * بلدة طيبة مشهورة معروفة شرفها الله تعالى على البلاد والأمصار لأنها مهاجرة صلى الله عليه وسلم وبها قبره الشريف المديون * من عليه دين المذكر * بفتح الكاف خلاف المؤنث وبكسرهما الواعظ الناصح القصاص مذاهب الإسلام * أربعة الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي

(475/1)

المذهب * الدين المعتقد الذي يذهب إليه ويبني منه وراجع الدين ومعنى قول الفقهاء على المذهب أي

على ظاهر الرواية ومذاهب السلف المراد به مذاهب المتقدمين من فقهاء الإسلام
المذهب الكلامي * هو أن يورد حجة للمطلوب على طريق أهل الكلام بأن يورد الملازمة ويستثني عين
الملزم أو نقيض اللازم أو يورد تعالى { لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا } فالفساد منتف فكذا
الأهلية منتفية

المذي * ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله
المراء * طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى التحقير
المراوحة * عند الفقهاء أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع بما اشترى به من زيادة شيء معلوم من
الريح
المرابطة * هي المواظبة على الأعمال مع أداء حقوقها قاله البيضاوي
المراجعة و الرجعة * هي استدامة النكاح القائم في العدة في الطلاق الرجعي

(476/1)

المراح * مأوي الإبل والبقر والغنم إي موضع راحتها
المراة * فيما يكره من الشاة وغيرها من الدبائح هنه شبه كيس لازقة بالكبد تكون فيها مادة صفراء هي
المرارة
مرافق الأرض * جمع مرفق هو ما يرتفق به
المراهق * صبي قارب البلوغ وتحركت آلتة واشتهى والمراهقة هي الجارية التي قاربت البلوغ
المرأة * اسم للبالغة وهي مؤنث المرؤ والمرؤ الرجل والفقهاء فرقوا في الحلف بين شرى المرأة
ونكاحها
المريد * الموضوع الذي يحبس فيه الإبل
المرتجل * لفظ نقل من معناه الموضوع له إلى معنى آخر لا لمناسبة بينهما
المرتد * هو الراجع عن دين الإسلام أو هو الذي كفر بعد الإيمان
المرجئة * هم قوم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم مبتدعون أما من
أنكر جزئية الأعمال مع شغفهم بها فيطلقون عليه المرجئة أيضا و هم أهل السنة وأرجائهم محمود
المردودة * المطلقة ومنه قول الزبير رضي الله عنه في وقفه للمردودة

من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزواج فليس لها حق المرسل * هو عند الفقهاء منقطع الإسناد كذا قول العدل قال عليه الصلاة والسلام من غير أن يسمع منه كذا في المسلم المرسلة من الأملاك * هي التي ادعاها ملكا مطلقا إي مرسلا عن سبب معين وكذلك المرسلة من الدراهم المرض * بفتح الراء وسكونها هو فساد المزاج قال ابن الأعرابي هو إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها وقال ابن فارس المرض كل ما خرج بالإنسان عن حد الصحة من علة ونفاق وشك وفتور وظلمة ونقصان وتقصير في أمر وفي المصباح المرض حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويقابله الصحة وقيل المرض بسكون الراء يختص بالنفس ويفتحها بالجسم المرضع * التي لها ولد رضيع والمرضعة هي التي ترضع ولدها المرفق * بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس من اليد هو ما بين الذراع والعضد وأيضا الغائط المركب * هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه

* مرمة الدار * إصلاحها والمرمة أيضا شفة البقرة وكل ذات ظلف المروءة * هي قوة النفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المتبعة للمدح عقلا وشرعا وعرفا وفي المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات وفي المغرب هي كمال الرجولية المروءة * في الذبائح حجر أبيض رقيق وهي كالكسكاكين يذبح بها وفي الحج جبل بمكة المريء * مجرى الطعام والشراب وهو رأس المعدة والكرش اللاصق بالحلقوم المرید * عند الصوفية هو المجرد عن الإرادة قاله السيد وفي الرسالة القشيرية الإرادة عندهم التجرد لله في السلوك إلى كمال التوحيد المريض * من به مرض وفي صلاة المريض المريض هو الذي إذا قام يلحقه بالقيام ضرر المريطاء * في قول عمر رضي الله عنه للمؤذن أما خشيت أن تنشق مريطاءك وهما عرقان يعتمد عليهما

(479/1)

المزبنة * هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا
المزاج * ما أسس عليه البدن من الطبائع وعند الأطباء كيفية متشابهة تحصل عن تفاعل عناصر منفردة
لأجزاء مماسه بحيث تكسر سورة كل منهما سورة كيفية الآخر وأيضا المزاج ما يمزج به كالماء في
الشراب
المزاج * بالضم المباشطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية حتى يخرج الاستهزاء
والسخرية المزاج رجل كثير المزح
المزارعة * هي عقد على الزرع ببعض الخارج يعني معاودة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة
بينهما على ما شرطا
المزامير * جمع مزمارة وهو الآلة التي يزمر فيها أي القصب زمر الرجل إذا غنى في القصب
المزيلة * موضع الزبل أي السرقيين
المزدلفة * موضع بين منى وعرفات وفيها المشعر الحرام وهو المعلم إي موضع علامة الحرم
المزر * نبيذ الذرة وفي المغرب شراب تتخذ من الحنطة وقيل من الذرة والشعير

(480/1)

المزفت * هو الإناء المطلي جوفه بالزفت أي القير وكان ينبذ فيه فيشتد والقير والقار مادة سوداء تطلى
بها السفن و الإبل وغيرها
المس * هو اللمس والإفضاء باليد من غير حائل وقيل اللمس خاص باليد واللمس عام فيها وفي سائر
الأعضاء
المس بشهوة * هو أن يشتهي بقلبه ويتلذذ به عند المس ففي النساء لا يكون إلا هذا وفي الرجال عند
البعض أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا وهو الصحيح

المساء * ما بعد الظهر إلى المغرب كالصباح من الفجر إلى الظهر
المساجد من المصلى والميت * مواضع السجود الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان
المسائل * هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها
المسائل الخلافية * خلاف المتفق عليها
المسافر * هو من خرج من عمارة موضع إقامته قاصدا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بالسير الوسط مع
الاستراحات المعتادة و قدره ثمانية وأربعين ميلا
المساقاة * وهي معاودة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي المعاملة

(481/1)

المسامحة * هي المساهلة والموافقة على المطلوب والصفح عن الذنب
المساوغة * عبارة عن التلازم بين الشيئين بحيث لا يتخلف أحدهما الآخر
المساومة * هي عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن
المسألة * هي القضية المطلوب بيانها في العلم
المسبحة * الإصبع السبابة وهي المسببة
المسبوق * من سبقه الإمام بجميع ركعاتها أو بعضها أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر
المستأجر * هو الذي أستأجر والمأجور هو الشيء الذي أعطى بالكراء والمأجور فيه هو المال الذي
سلمه المستأجر إلى الأجير
المستأمن * هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا
المستثنى * هو المذكور بعد إلا غير الصفة وأخواتها مخالفا لما قبلها نفيا أو إثباتا ويسمى بالثنيا
والمذكور قبلها هو المستثنى منه و أصل الاستثناء الإخراج من القاعدة العامة
المستجار * موضع الاستجارة وهو سؤال الأمان وهو أيضا اسم الملتزم من الكعبة الشريفة

(482/1)

* المستحاضة هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقا وقت الصلاة ابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه بقاء كالمعذور
المستحب * اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب وقيل المستحب ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه المستحسن * ما رآه المسلمون حسنا
المسترضع * هو الذي التزم ظئرا بالأجرة
المستسعى * معتق البعض ليستسعى أي يطلب منه السعاية في قيمة ما لم يعتق منه
المستفيض من الخبر في رؤية الهلال * بأن تأتي من بلدة الرؤية جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوخ
المستودع * بكسر الدال وكذا الوديع هو الذي يقبل الوديعة
المستور * هو عدل الظاهر وخفي الباطن وقيل من لم تظهر عدالته ولا فسقه
المستولدة * هي التي أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين
المسجد * الموضع الذي يسجد منها وبيت الصلاة وهو اصطلاحا

(483/1)

الأرض التي جعلها المالك مسجدا بقوله جعلته مسجدا وأفرز طريقه وأذن بالصلاة فيه فإن صلى واحد زال ملكه
مسجد البيت * هو الموضع المعد للصلاة في البيت خصوصا لصلاة المرأة وهو ليس بمسجد حقيقة فلا يزول الملك فيه
المسجد الجامع * هو المسجد الكبير العام
المسجد الحرام * هو الكعبة والمسجد الأقصى هو جامع في القدس بجوار جامع الإمام عمر رضي الله عنه والمسجدان مسجد مكة المكرمة ومسجد المدينة المنورة
المسجد الخاص * هو مسجد المحلة وفي رد المختار والمراد به ما له إمام وجماعة معلومون وهو المسجد الراتب و مسجد الجماعة
مسجد السوق * وأيضا مسجد الطريق ما لم يكن له إمام ولا مؤذن راتب ولا جماعة معلومون
المسجد الضرار * مسجد اتخذ المنافقون ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارضادا لمن حارب الله ورسوله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله فيه { لا تقم فيه أبدا } فهدمه النبي صلى الله

(484/1)

خاص نعم يلحق به في الدم وعدم الثواب كل مسجد بني مباحة أو رياء أو سمعته أو لغرض سوى ابتغاء وجه الله تعالى أو بمال غير طيب كذا في المدارك لكن ليس هو مسجدا ضرار حقيقة حتى يهدم ويحرق والله أعلم

المسجد الكبير * حده أن يكون طوله خمسا وعشرين خطوة وعرضه من المحراب إلى حد الصحن خمس عشرة خطوة وفي رواية طوله ستون ذراعا وعرضه ثلاثون ذراعا كذا في نوازل الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى

المسح * لغة امرار اليد على الشيء وعرفا إصابة اليد العضو وفي الوضوء ومسح الخفين إصابة اليد المبتلة العضو في رد المحتار عن الزيلعي الأظهر في كيفية مسح الرأس أن يضع كفيه و أصابعه على مقدم رأسه ويمدها إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بإصبعيه وفي العناية كيفيته أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلث أصابع على مقدم رأسه ولا يضع الإبهام والمسبحة ويجافي كفيه ويمدهما إلى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى المقدم ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بمسبحة كذا

(485/1)

في المستصفي لكن قال في الفتح لا أصل له والله أعلم 0
مسح الخفين * هي إصابة البلة مقدار ثلاثة أصابع لخف ملبوس والسنة فيه مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق
مسح ما أقبل من الرأس وما أدبر * أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه

المسح * هو إنتقال النفس الناطقة من بدن الإنسان إلى بدن حيوان آخر يناسبه في الأوصاف
المسخر * من ينصبه القاضي وكيفا عن الغائب لتسمع الخصومة
المسرف * من ينفق المال الكثير في الغرض الخسيس

المسطح * عمود الفسطاط
المسك * بالفتح الجلد وبالكسر الطيب المعروف وهو دم دابة كالظبي
المسكة * السوار من الذبل وهي قرون الأوعال وقيل جلود دابة بحرية وجمعه مسك ومنه حديث
عائشة رضي الله عنها وفي يديها مسكتان
المسكين * الذي أسكنه العجز يعني من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة وهو أسوأ حالا من الفقير على
الأصح

(486/1)

المسلحة * وهم قوم ذوو سلاح موضع السلاح كالثغر
المسلم * اسم متبع دين الإسلام وذلك بتسمية الله تعالى قال { هو سماكم المسلمين }
المسلمات * هي قضايا تسلم عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بين الخصمين
أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل الأصول
المسلوخة * الشاة المسلوخ جلدها بلا رأس ولا قوائم ولا بطن صفة غالبية لها
المسنن * من البقر ما جاوز حولين والمسننة أنثاه
المسواك * هو السواك وقد مر
المشاركة * عند الصوفية هي إلزام النفس الأعمال وملاحظة هذه المشاركة في كل وقت هي المراقبة
والاحتساب على النفس في وقت خاص إنها وقت أم لا هي المحاسبة ثم علاجها بمشقة تصلحها إذا
لم تف بالشرط هي المعاقبة ثم تأديبها بفنون من الوظائف الثقيلة جبرا لما فات منها إذا رآها توانت هي
المجاهدة ثم توبيخها والعدل عليها إذا استعصت وحملها على التلافي هي المعاتبة كلها من الغزالي
رحمه الله تعالى

(487/1)

المشاش * جمع المشاشة هي رأس العظم اللين يمكن مضغه عظم داخل القرن

المشاع * ما يحتوي على حصص شائعة
المشافهة * هي المخاطبة من فيك إلى فيه
المشاققة والمشاطه * ما يسقط من الشعر بالإمتشاط والمشاطة المرأة المعروفة تمشط النساء وتحليهن
وتزينهن والمشط منسبح
المشترك * ما وضع لمعنى كثير كالعين ومعنى الكثير ههنا ما يقابل الوحدة
المشش * ارتفاع العظم لعيب يصيبه
المشتهاة * عند الفقهاء امرأة يرغب فيها الرجال وهي بنت تسع سنين فصاعدا
المشكك * هو الكلي الذي لم يتساو صدقة على أفراده بل كان حصوله في بعضها أولى من بعض
المشكل * هو الداخلة في أشكاله وعند الأصوليين مالا ينال المراد منه إلا بتأمل
المشكوك * يقال لما يستوي طرفاه في النفس ولما يمتنع أي لا يجزم بعدمه وراجع الشك

(488/1)

المشورة والمشورة * اسم من أشار عليه بكذا أي بين له وجه المصلحة ودله على الصواب والشورى
اسم بمعنى التشاور والإستيشار والمعنى استخراج الرأي وطلب التدبير بمراجعة البعض إلى البعض
وأیضا الشورى الأمر الذي يتشاور فيه قاله الراغب
المشهور * من الحديث عند الأصوليين ما كان من الآحاد في الأصل ثم أشتهر فصار ينقله قوم لا
يتصور تواطؤهم على الكذب فيكون كالمتواتر بعد القرن الأولى
المشيعة * في الأضاحي الشاة التي لا تتبع الغنم لضعفها وعجفها بل تحتاج إلى المشيع أي السائق
المص * هو عمل الشفة خاصة وهو الرشف والشرب شربا رقيقا أي مع جذب نفس
المصادرة على المطلوب * تطلق على قسم من الخطاء في البرهان لخطئه مادته من جهة المبني وهي
جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغير ما
المصافحة * إلصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه والسنة بكلتا يديه كذا في الدر المنختر

(489/1)

المصالح * هو الذي عقد الصلح والمصالح عنه هو الشيء المدعى به المصالح عليه هو بدل الصلح المصالح المرسلة * هي عند المالكية كالأستحسان عندنا في الحكم وتسمى بالمناسبة أيضا قال في كشاف مصطلحات الفنون والمصالح المرسلة عند الأصوليين هي الأوصاف التي تعرف عليها بدون شهادة الأصول بل بمجرد الإخالة أي بمجرد كونها مخيلة يعني موقعة في القلب خيال العلية والصحة فلم يشهد لها الشرع بالإعتبار ولا بالإبطال والمصالح الحاجية هي التي في محل الحاجة والمصالح التحسينية هي التي لا تكون في محل الضرورة والحاجة بل هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق والشيم قال الغزالي وهذه المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإبطال وأن سمينها مصلحة مرسلة لكنها راجعة إلى الأصول الأربعة لأن مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع فهي ليست بقياس له أصل معين

المصانعة * المداراة

المصاهرة * عند الفقهاء هي حرمة الختونة

(490/1)

مصدق الشيء * ما يدل على صدقه أي ما يجعله صادقا أي صحيحا

المصدق * أخذ الصدقات من جهة الإمام في البحر والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس للساعي والعاشر والمتصدق معطى الصدقة

المصر * مالا يسع أكبر مساجده المكلفين بها والمصر الجامع كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود و هذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الهداية

المصرة * ناقة أو بقرة أو شاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس لان يخذع المشتري فهو من صرى يصرى قال البخاري في صحيحه أصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء لئلا يرضعها ولدها فيجمع اللبن ضرعها

المصرمة أطباؤها * هي التي عوجلت حتى أنقطع لبنها من الناقة وغيرها

المصلى * موضع الصلاة و مصلى الجنابة ومصلى العيد أي الجنابة التي تصلى فيها صلاة العيد وكذا صلاة الجنائز

المصلى المضرب بطائه * أي ما يصلى عليه من البواري والخمر والأثواب وقد خيطت بطانتها والبطانة

(491/1)

المصلحة * ما يرتب على الفعل ويبعث على الصلاح ومنه سمي ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعث على نفعه مصلحة
المصلية * المشوية
المصيبة * ما لا يلائم الطبع
المضارب * هو العامل في المضاربة ويقابله رب المال
المضاربة * في الشرع عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي إيداع أولاً و توكيل عند عمله و شركة إن ربح وغصب إن خالف و بضاعة إن شرط كل الربح للمالك و مقارضة إن شرط كل الربح للمضارب
المضامين * جمع مضمون وهو ما في صلب الذكر
المضمضة * تطهير الفم بالماء و أصلها تحريك الماء في الفم
المطابفة * هي الاتحاد في الأطراف
المطلق * ما يدل على واحد غير معين أو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات ويقابله المقيد
المطوعة * الذي يتطوعون للجهاد رضا كار
المطهرة للفم والمرضاة للرب * مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول في السواك أي مطهر للفم ومحصل للرضا أو مرضية و مظنة للرضا كما روى الولد مبخلة ومجينة ومجهلة
المطية * الراحلة وجمعه المطايا

(492/1)

المظاهر * من ظاهر من امرأته راجع الظهار

المظاهرة * بين الثوبين أو الدرعين هو لبس أحدهما على الآخر
المعارضة * لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحاً هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل
عليه الخصم
المعارض * التعريضات أي الكنايات في الكلام وفي اللسان هي التورية بالشيء عن الشيء
المعارف * هي آلات اللهو والتي يضرب بها الواحدة المعزف والمعرّفة
المعاملة * عند العامة يراد بها التصرف من البيع ونحوه وفي كلام فقهاء أهل العراق المساقاة في لغة
الحجازين وعند الصوفية ما يقرب إليه تعالى وما يعد منه من الأعمال
المعاملات * تطلق على مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع
والشراء والإجارة وغيرها
المعادنة * هي المنازعة في المسألة العلمية مع عدم العلم من كلامه وكلام صاحبه
المعانقة * هي جعل اليدين على عنق الآخر وضمه إلى نفسه والتزامه
المعاني * قال السيد هي الصورة الذهنية من حيث أنها وضعت بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في
العقل فمن حيث

(493/1)

أنها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث أنها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوماً ومن حيث
أنها مقولة في جواب ما هو سميت ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج سميت حقيقية ومن حيث امتيازها
من الإغيار سميت هوية
المعاومة * هي بيع السنين يعني بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً
المعتزلة * أصحاب واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة
المعتوه * هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير شبيه بالمجنون وذلك لما يصيبه فساد
في عقله من وقت الولادة
المعجزة * أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من
أدعى أنه رسول من الله وقد ختمت النبوة والرسالة على خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
أجمعين
المعجل * مقابل المؤجل هو ما عجل من الدين

المعد للاستغلال * هو الشيء الذي أعد على أن يعطى بالكراء

(494/1)

المعدات * عبارة عما يتوقف عليه الشيء ولا يجامعه في الوجود كالخطوات الموصلة إلى المقاصد
فإنها لا تجامع المقصود
المعدن * هو منبت الجواهر من ذهب وفضة وحديد ونحوها
المعذور * من يستوعبه العذر وقتا كاملا وليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة ابتداء ووجوده في كل
وقت ولو مرة بقاء
المعراج * هو عروجه صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه إلى السماء ثم ما شاء من العلى والإسراء
من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى أو هما واحد
المعارض * السهم الذي لا ريش عليه يمضي عرضا فيصيب بعرض العود لا يحده
المعرفة * ما وضع ليدل على شيء بعينه والنكرة بخلافه وأيضا المعرفة أدراك الشيء على ما هو عليه
وهي مسبوقة بالجهل أو النسيان بعد العلم بخلاف العلم ولذلك يوصف الحق تعالى بالعالم لا بالعارف
وفي الكليات والعلم يقال لإدراك الكلي أو المركب والمعرفة تقال لإدراك الجزئي أو البسيط ولهذا
يقال عرفت الله دون علمته وفي نفحات الإنس للجامي معرفة عبارات ست ازباز شناختن معلوم مجمل
در صور تفاصيل

(495/1)

المعروف * كل ما يحسن في الشرع وخلافه المنكر
المعز * بسكون العين ويفتحه نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الشعور والأذنان القصار وهو
اسم جنس
المعسر * خلاف الموسر وسيأتي
المعصوم * من له العصمة من الذنوب والمعصومون هم الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام
المعصية * مخالفة الأمر قصدا

المعضوب * الشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الإستمساك والشوت عليها وفي
المغرب رجل معضوب أي زمن لا حراك به
المعلق * ما علق وربط بشيء والمعلق من الطلاق ما أضيف وقوعه إلى شرط
المعلل * هو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل
المعنى * ما يقصد من اللفظ واللفظ ما يتلفظ به
المعونة * أمر خارق يظهر من قبل العوام تخليصا لهم من المحن والبلايا قاله السيد وراجع الكرامة
وأیضا صاحب المعونة هو والى الجنایات
المعوذتان * سورتي الفلق والناس من القرآن والمعوذات سور الفلق والناس والإخلاص تغليبا أو
المعوذتان وسائر العوذ

(496/1)

المعيار * عند الأصوليين هو الظرف المساوي للمظروف كالوقت للصوم
معيشة الإنسان * التي تعيش بها من المطعم والمشرب والعيش الحياة المختصة بالحيوان والمعيشة
الضنك عذاب القبر
المغالطة * قول مؤلف من قضايا شبيهة بالقطعية أو بالظنية أو بالمشهورة
المغرب * مكان غروب الشمس ويقابله المشرق وسمى به صلاة المغرب وقتها بعد الغروب إلى غروب
الشفق وأيضا يطلق على بلاد البربر أو أفريقيا الصغرى الشاملة بلاد طرابلس الغرب وتونس والجزائر
ومراكش وإليها ينسب بعض الفقهاء والمحدثين فيقال المغاربة وأهل المغرب
المغرور * المخدوع ومن غره البائع في المتاع بأن أخفى عيبه وباع منه وأيضا هو رجل وطئ امرأة معتقدا
ملك يمين أو نكاح و ولدت ثم استحقت
المغزى * الغزو والمغازي مناقب الغزاة ومنه كتاب المغازي لإشتماله عليها ومعنى الغزو الإرادة والقصد
والطلب

(497/1)

المغشوش * من اللبن هو المخلوط بالماء
المغفر * ما يلبس تحت البيضة أو البيضة نفسها وأصل الغفر الستر
المغفرة * هي أن يستر القادر القبيح الصادر ممن تحت قدرته حتى أن العبد إن ستر عيب سيده مخافة
عتابه لا يقال غفر له
المغل * الخائن
المغمى عليه * من المريض من أغمي عليه أي عرض له ما وقف به حسه
المغيا * هو الموضوع له الغاية
المفاوضة * ي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا
مفاوضة العلماء * محادثتهم ومذاكرتهم في العلم بأن يأخذ كل ما عند غيره ويعطي ما عنده
المفتي * هو الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل وله ملكة الإستنباط و المفتي به هو القول
الراجح من الأقوال المختلفة في المسألة رجحه أهل الترجيح من الفقهاء المفتي الماجن هو الذي يعلم
الناس الحيل الباطلة وقيل الذي يفتي عن جهل ولا يبالي أن يحرم حلالا نعوذ بالله والماجن هو الذي لا
يبالي ما صنع

(498/1)

المفرد * بفتح الراء ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وبكسر الراء هو من أفرد بإحرام الحج
المفروق * وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر ومن الطريق الموضوع الذي ينشعب منه طريق آخر
والفروق خلاف الجمع هو ما افترق به الشيطان وجمعه الفروق وقد مر
المفسر * ما أزداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاما والتأويل إن
كان خاصا
المفقود * هو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحي هو أم ميت
المفصل * كل ملتقى العظمين من الجسد والمفصل من القرآن ما يلي المثاني من قصار السور سمي
بذلك لكثرة الفصول في سوره أو لقلة المنسوخ فيه وذلك من سورة ق إلى آخر القرآن فالطوال
المفصل منه إلى البروج و الأوساط من البروج إلى لم يكن والقصار منه إلى ختم القرآن
المفضأة * من المرأة هي التي صارت مسلكاها واحدا يعني مسلك البول والغائط وذلك بأن ينقطع

(499/1)

المفضض * المزوق بفضة والمذهب المزوق بذهب
المفلس * هو من لم يبق له مال ويقابله الملي والغني والمفلس هو المحكوم بإفلاسه من جهة القاضي
المفلوج * اليابس الشق أي نصف البدن طولاً
المفوضة * بفتح الواو هي التي زوجها وليها من رجل بلا مهر و بكسر الواو هي التي زوجت نفسها من
رجل بلا مهر
المفهوم * هو عند الأصوليين خلاف المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون
حكماً بغير المذكور والمنطوق هو حكم بالمذكور والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
الأول ما يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم المذكور والثاني ما يكون مخالفاً لحكم المذكور
المقاتلة * هم الذي يصلحون للقتال
المقارضة * هي دفع المال إلى الآخر العامل مع شرط الربح للدافع أي رب المال لا للآخر العامل
المقاطع * هي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات والمسلمات ومقاطع القرآن
مواضع الوقوف
المقايضة * هي بيع السلعة بالسلعة

(500/1)

المقبرة * بضم الباء وفتحها موضع القبر
المقتدي * من اقتدى بالإمام سواء كان مدركاً أو لاحقاً أو مسبقاً
المقتضى * عند الأصوليين هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه أي ما لا صحة له إلا
بإدراج شيء آخر ضرورة صحته كقوله تعالى { واسأل القرية } أي أهل القرية وقيل هو الذي لا
يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً لكن يكون من ضرورة اللفظ ومقتضى النص هو الذي لا يدل اللفظ

عليه ولا يكون ملفوظا لكن يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا
المقدار * ما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون
المقدرات * ما يتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع
المقدمة * ما يتوقف عليه الشيء
مقدمة الجيش * طائفة مقدمة منه ومقدمة من الكتاب فصل يعقد في أوله
المقرر له النسب على الغير * بيانه أن رجلا أقران هذا الشخص أخي فهو إقرار على الغير وهو أبوه بأن
الشخص إبنه
المقسم عليها وجواب القسم * ما يساق القسم لإثباته أو نفيه
المقصورة * كل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها بحائط و

(501/1)

مقصورة المسجد مقام الأمير والأمام فيه والمقصورة الشريفة بالمسجد النبوي هي الأحاطة التي فيها قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله تعالى عنهما
المقبل * موضع القبولة
المكابرة في مصر * هو المتغلب يعني من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم الدم فيخنقه ويقتله
المكابرة * هي المنازعة في المسئلة العلمية للإظهار الصواب بل لإلزام الخصم
المكاتب * هو العبد الذي كاتبه مولاه
المكارى المفلس * هو الذي يكارى أي يؤاجر الدابة ويأخذ الكراء فإذا جاء آوان السفر ظهر أنه لا
دابة له
المكافأة * هي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة
المكامعة * هي التقبيل كذا في الهداية وفي المجمع هي أن يضاجع صاحبه في ثوب واحد لا حاجز
بينهما
المكتب * موضع التعليم والمكتبة موضع الكتب والمكتب هو معلم الكتابة التي هي تصوير اللفظ
بحروف هجائية
المكحلة * وعاء الكحل الاثمد وغيره والاثمد حجر يكتحل به

(502/1)

المكري والمكاري * المؤاجر
المكلف * هو المسلم العاقل البالغ وكذا المسلمة العاقلة البالغة
المكر * من جانب الحق أرداف النعم مع المخالفة وإبقاء الحال مع سوء الأدب وإظهار الكرامات من
غير جهد ومن جانب العبد إيصال المكروه إلى الإنسان من حيث لا يشعر قاله السيد
المكروه * ما هو راجح الترك فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهة تحريمية وإن كان إلى الحل أقرب
تكون تنزيهية ومعنى القرب إلى الحرمة انه يستحق فاعله العتاب ومعنى القرب الى الحل انه
المكوك * طاس يشرب به وفي المحكم طاس يشرب فيه أعلاه ضيق ووسطه واسع مكيال يسع صاعا
ونصفا أو نصف رطل إلى ثمان أواقي أو نصف الويبة والويبة إثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مدا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم أو ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبع أثمان منا والمن رطلان والرطل إثننا
عشرة وإوقية والإوقية أستار وثلثا أستار والأستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال

(503/1)

درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة
سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية أربعين جزءا من درهم وجمعه المكاكيك كذا في الأقرب
الملائكة * جسم نوراني متشكل بأشكال مختلفة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون أصله
الألوكة بمعنى الرسالة
الملازمة * لغة أمتناع إنفكاك الشيء عن الشيء واللزوم والتلازم بمعناه واصطلاحا كون الحكم مقتضيا
للآخر على معنى أن الحكم بحيث لو رفع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا كالدخان للنار في
النهار قاله السيد
ملح الصبي * * هي الرضاعة والأملاج الإرضاع
الملاقيح * جمع الملقوح هو ما في رحم الأنثى
الملال * فتور يعرض للإنسان من كثرة مزاوله شئ فيوجب الكلال والإعراض عنه
الملامسة * من يبيع الجاهلية هي أن يتساوم الرجلان على سلعة فإذا لمسها المشتري لزمه البيع
الملاهي * هي آلات اللهو

الملتزم * هو ما بين الحجر الأسود إلى باب الكعبة الشريفة من حائط الكعبة الشريفة
الملة * مر في الدين
الملحد * هو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر كالباطنية أو الطاعن في الدين مع
ادعاء الإسلام أو الذي يؤول في ضروريات الدين لإجراء أهوائه
الملك * بفتح اللام هو المتولى من الملائكة شيئاً من السياسات قاله في المفردات
الملك * بكسر اللام من هو تولى السلطنة بالإستعلاء على أمة أو قبيلة أو بلاد قال الراغب هو
المتصرف بالأمر والنهي في الجمهور وذلك يختص بسياسة الناطقين
الملك * ضبط الشئ المتصرف فيه بالحكم والملك كالجنس للملك قاله الراغب وأيضاً اسم لما يملك
ويتصرف وفي البدائع الملك شرعاً أختصاص العمل في التصرف والمالك صاحب الملك
الملك المطلق * هو المجرد عن بيان سبب معين بأن ادعى أن هذا ملكه ولا يزيد عليه فإن قال أنا
اشتريته أو ورثته لا يكون دعوى الملك المطلق وأيضاً الملك المطلق أن يكون مملوكاً رقبة ويداكذا في
البدائع

الملك بالسبب * هو الذي تقيد بأحد أسباب الملك كالإرث
الملكة * هي صفة راسخة في النفس
الملكوت * العز والسلطان والملك العظيم قال في المجمع التناء للمبالغة قال الراغب الملكوت
مختص بملك الله تعالى ومعنى بيده ملكوت كل شئ أي القدرة على كل شئ
الملوان * الليل والنهار
الملى * الغنى وأيضاً من النهار الساعة الطويلة والملاءة بالضم الربطة ذات لفقين
المماجن * من النوق التي ينز وعليها غير واحد من الفحول فلا تكاد تلقح
الممارة * المجدالة
المماكسة * هي إستنقاص الثمن

الممانعة * هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل
الممتنع بالذات * ما يقتضى لذاته عدمه
الممكن * هو الذي سلب عنه ضرورة وجوده وعدمه والممكن بالذات ما يقتضى لذاته أن لا يقتضى
شيئا من الوجود والعدم

(506/1)

المملوك * هو العبد
المموهة * هي التي تكون ظاهرها مخالفا لباطنها
المن * كيل أو ميزان قدره رطلان وهو أربعون أستارا وكل أستار أربعة مثاقيل ونصف فالمن شرعا مائة
وثمانون مثقالا وأيضا المن أن يترك الأمير الأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئا وفي الكليات كل ما
يمن الله به لما لا تعب فيه ولا نصب فهو من والمنة اسم من من عليه قرعه بصنيعة وإحسان ومن بني
أسرائيل هو الذي أنزله الله بوجه عجيب في البرية ليقتاتوا به
المنابذة * نبد العهد وهو الإلقاء والمنابذة أيضا من بيوع الجاهلية وهي أن ينبذ كل واحد من العاقدين
ثوبه مثلا الى الآخر و لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه و قيل ان يجعل النبد نفس البيع
المناسبة * عند الاصوليين من الحنفية هي الملائمة يعني موافقه الوصف أي العله للحكم بأن تصح
إضافة الحكم اليه و لا يكون نائباً عنه كإضافة ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين الى اباة الآخر لانه
يناسبه لا الى وصف الإسلام بل لانه ناب عنه لان الإسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها و كذا
المحظور يصلح سببا للعقوبة و المباح

(507/1)

سببا للعبادة لا العكس لعدم الملائمة و هذا معنى قولهم الملائمة ان يكون الوصف على وفق ما جاء
عن الرسول صلى الله عليه و سلم و عن السلف فانهم كانوا يعللون باوصاف مناسبة و ملاءمه للاحكام
غير نائبه عنها و يقابله الطرد
منى * موضع بقرب مكة في الحرم و الغالب عليه التذكير و الصرف و قد تكتب بالالف و المنى

بافتح الموت و قدر الله و ايضا القصد و المنى جمع المنية البغية
منازل القرآن * سبعة الاول من الابتداء الى المائدة و الثاني منها الى سورة يونس و الثالث منها الى
سورة بني اسرائيل و الرابع منها الى سورة الشعراء و الخامس منها الى سورة الواقعة والسابع منها الى
سورة ق و السادس منها الى اخر القرآن يجمعها فمى بشوق رمزا
المناسخة * في اصطلاح الفرائض نقل نصيب بعض الورثة قبل القسمة الى من يرث منه قال النسفي
فالمناسخة ان يموت إنسان عن مال ورثته فقبل أن يقسم بينهم مات بعضهم فصار نصيبه لغيره فتقسم
الميراثان على أنصاء الباقيين
المناسك * هي أمور الحج جمع المنسك في الأصل المتعبد

(508/1)

و في المغرب إنه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة وفي البرجندي ثم اشتهر هذا 1 العام في عبادة
الحج
المناط * عند الأصوليين العلة قالوا النظر والأجتهاد في مناط الحكم أي في علته أما في تحقيقه أو
تنقيحه أو تخريجه وقد مر كلها
المناظرة * لغة من النظير أو من النظر بالبصيرة وأصطلاحا هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشئيين أظهارا للصواب
المنافق * هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر والمنافقون
كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر الله تعالى نبيه بهم وخذلهم وجميعهم بادوا في تلك
الأونة أما الآن فلا يطلق المنافق على أحد يظن أنه يبطن الكفر إنما يطلق عليه الملحد أو الزنديق
المنافضة * لغة أبطال أحد القولين بالآخر وأصطلاحا هي منع مقدمات معينة الدليل
المنبر * ما يرفع مما يشتمل على الدرجات من المنبر بمعنى الرفع ويسن أن يوضع يسار القبلة كذا في
جامع الرموز و خطبة المنابر ما يخطب به على المنبر

(509/1)

المنبوذ من الصبي * هو المطروح ونبذ الشيء طرحه راجع اللقيط
المنتبذ * في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنتبذ أي لمنفرد خلف الصف
المنتوف * المولع بنتف لحيته
المنخزان * هما جوف الأنف والنخير صوت الأنف
المندوب * عند الفقهاء هو الفعل الذي يكون راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا وأيضا
هو المتفجع عليه بيا أو وا
المندوحة * السعة والفسحة يقال أن في المعارض لمندوحة عن الكذب
المنديل * نسيح يتمسح به من العرق وغيره
المنزل * موضع النزول وشرعا ما يشتمل على صحن مسقف وبيتين أو ثلاثة فهو دون الدار وفوق البيت
المنصف * من عصير العنب الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه
المنطوق * هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق وخلافه المفهوم
المنع * يطلق على الطرد وعلى المناقضة وهو عبارة عن منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل سواء كان
المنع بالسند أو بدونه

(510/1)

المنعة * يراد بها الجيش التي تمنع وتدفع الخصوم والجيش العسكر
المنعقدة * من اليمين حلفه على مستقبل آت وأيضا تسمى بالمعقودة
المنعل * من الخف ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم و المجلد ما وضع الجلد على أعلاة
واسفله كليهما
المنفرد * من يصلى وحده
المنقلة * هي الشجة التي تنقل العظم بعد الكسر
المنقول * من الأموال ما ينقل والعقار والضيعة خلافه وأيضا من اللفظ ما وضع لمعنى بعد وضعه لمعنى
آخر سمي به لنقله من المعنى الاول فما نقله الشرع هو المنقول الشرعي وما نقله العرف العام فهو
المنقول العرفي وما نقله العرف الخاص فهو المنقول الإصطلاحي كاصطلاح الفقهاء
المنكر * خلاف المعروف يعني ما أنكره الشرع قال القارى ثم العلماء أنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة

وأما المختلف فيه فلا أنكار فيه لأنه على أحد المذهبين وكل مجتهد مصيب (المرقاة شرح المشكوة)
المنكر والنكير * ملكان وهما فتانا القبور

(511/1)

المنكوس من القراءة * أن يقرأ في الركعة الثانية سورة اعلى مما قرأ في الاولى أي يقرأ على خلاف ترتيب مصحف الإمام
المنى * هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يتكون منه الولد ويذهب منه الشهوة وينكسر بخروجه
الذكر قال النسفي هو النطفة
المنية والأمنية والمنية * الموت والأمنية أيضا الكذب
المنيحة * كالمنحة هي ما يعطى من النحل والناقة والشاة وغيرها ليتناول ما يتولد منه كالشمر واللبن وهي
عارية وقد تكون تمليكا وفي المغرب ثم سمي بها كل عطية
الموات * بالفتح الأرض الخراب وقيل أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها واحد وهي الأرض الخراب
وخلافه العامر وأحياء الموات ببناء أو غير ذلك
الموادعة * متاركة الحرب
المؤاساة * أن ينزل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه أصله الهمزة والواو لغة فيه
المواظبة * المداومة
الموافقة * راجع التوافق
المواقيت * جمع ميقات وهي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما وهي لأهل المدينة ذو
الحليفة ولأهل العراق

(512/1)

ذات عرق ولأهل الشام جحفة ولأهل النجد قرن ولأهل اليمن يللمم وميقات أهل داخلها الحل وميقات
داخل الحرم من حيث أنشاء الا للعمرة فميقات أهل الحرم خارج الحرم
الموالة * لغة التناصر وشرعا أن يعاهد شخص شخصا آخر على أنه أن جنى فعليه أرشه وأن مات

فميراثه له وفي البرجندي أن يوالي رجلا مجهول النسب على أنه يرثه ويعقل عنه والموالة بين القرأتين في صلاة العيد هي أن يؤخر القراءة عن التكبيرات في الأولى ويقدمها على الثانية والموالة في الوضوء هو غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول
موانيد الجزية * بقاياها كذا في المغرب
الموت * زوال الحياة عن أتصف بها والموت الأسود الموت خنقا والموت الأبيض فجاءة الموت
والموت الأحمر الموت قتلا والموتان بالضم موت يقع في الماشية والموتان محركة خلاف الحيوان
محركة وقد تسمى النوم موتا والأنتباه حيوة

(513/1)

الموجب بالذات هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل أن كان علة تامة له من غير قصد وإرادة كوجوب صدور الإشراف عند طلوع الشمس والأحراق عن النار قاله السيد
المودع * هو المستحفظ ماله بعقد الوديعة
الموسر * الذي له مائتا درهم أو عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكين والخادم والثياب الذي يحتاج إليه
الموسع * الغني والمقتر والفقير
الموسم * المراد به مجمع الحجاج وأصله المجمع من مجامع العرب وفي المغرب موسم الحجاج سوقهم ومجتمعهم من الوسم وهي العلامة
الموعظة * تليين القلوب القاسية وتدميع العيون الجامدة وإصلاح الأعمال الفاسدة
الموضحة * هي الشجة التي توضح العظم أي تبينه
الموق * هي الجر موق الذي يلبس فوق الخف وساقه أقصر من ساق الخف
الموقودة * المقتولة بعصا أو بحجر
الموقوف * هو الوقف وسيأتي ويطلق أيضا على عقد يصح بأصل

(514/1)

وصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير
المولى * المالك العبد المعتق المعتق القريب الناصر صاحب وغير ذلك من المعاني وفي الأقرب
المولوي منسوب إليه معناه العالم الزاهد
مولى الإسلام * من أسلم على يده أحد من غير المسلمين
مولى العتاقة * هو المعتق وهو من له ولاء العتاقة
مولى الموالاتة * بيانه أن شخصا مجهول النسب آخى معروف النسب ووالى معه فقال أن جنت يدي
جناية فتجب ديتها على عاقلتك وأن حصل لى مال فهو لك بعد موتى فقبل المولى هذا القول ويسمى
هذا القول موالاتة والشخص المعروف مولى الموالاتة
المولود * يقال للصغير لقرب عهده من الولادة والمولد موضع الولادة ووقتها والميلاد وقت الولادة
والمولد المحدث من شئ والمولدة القابلة
المولى * هو الذي آلى امرأة ابلاء شرعيا فلا يمكن قربان امرأته الا بشئ يلزمة
المومسة * المرأة الفاجرة الزانية المجاهرة بالفجور

(515/1)

المهيايه * عبارة عن تقسيم المنافع كإعطاء القرار على أنتفاع أحد الشريكين سنة ولآخر كذلك قال
السيد هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب
المهدى * من هداه الله تعالى وبه سمى المهدي الذي بشر النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه في آخر
الزمان ليهدي الناس ويجتمع مع عيسى عليه السلام عند نزوله ويملك العرب والعجم ويقتل الدجال
وغير ذلك مما ورد به الأخبار كذا في المجمع
المهر * ما يقابل البضع من المال حلالا من اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية ومهر المثل ما
تماثلها من قوم أبيها والمهر المفروض المسمى منه
مهر البغى * هو أجرة الزانية على الزنا
المهل * الصديد وهو الدم المختلط بالقريح وأيضا اسم يجمع معدنيات الجواهر كالفضة وغيرها وأيضا
القطران الرقيق
المهمل * ما لم يوضع من اللفظ لمعنى وخلافه الموضوع إبي ما وضع لمعنى وأمر مهمل أي متروك

ومن الكلام خلاف المستعمل ومن الحروف خلاف المعجم إبي غير

(516/1)

المنقوط والمعجم من الحروف هو المنقوط وأيضا يسمون كتاب اللغة معجما
المهنة * الخدمة والإبتدال
الميت * الذي فارق الحياة والموتى جمع من يعقل والميتون مختص بذكور العقلاء والميتات بالتشديد
مختصة لإنائهم وبالتخفيف للحيوانات الميتة
الميتة * الحيوان الذي يموت حتف أنفه وكذا ما لم تلحقه الذكوة إبي قتل على هيئة غير مشروعة أما
في الفاعل أو في المفعول
الميتة الجاهلية * هي موت من لم يصل إليه أحكام الشرع يعني على هيئة موت أهل الجاهلية
الميزاب * المثقب من وزب الماء إذا سال
الميزان * لغة ما يعرف به قدر الشيء أي مقداره وعند المتكلمين ما يعرف به مقادير الأعمال في
الآخرة
الميسر * اللعب بالقداح وهو السهام قبل أن تنصل وتراش و في الجاهلية كانوا يتقامرون بها أو هو
الجزور التي كانوا يتقامرون عليها وكانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزورا نسيئة ونحروه قبل أن ييسروا
وقسموه ثمانية

(517/1)

وعشرين قسما أو عشرة أقسام فإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل ظهر فوز من خرج لهم ذوات
الأنصباء وغرم من خرج له الغفل أو هو النرد أو كل قمار قال النسفي هو ضرب من القمار
الميسرة * اليسار والسهولة والغنى وأيضا خلاف الميمنة
الميقات * مفرد المواقيت وقد مر والميقات الزماني هي أشهر الحج وقد مرت
الميل * بالكسر في الأصل مقدار مد البصر من الأرض ثم سمي به علم منبى في الطريق ثم أطلق على
ثلث الفرسخ و الميل عند قدماء أهل الهيئة ثلاثة الاف ذراع وعند المتأخرين منهم أربعة آلاف ذراع
والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف أصبع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل

هو تسعة آلاف ذراع بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراعا بذراع المتأخرين والميل الهاشمي الف باع والباع قدر مد اليدين وأيضا الميل آلة الجراحة وأيضا الميل المملول الذي يكحل به و بالفتح الميلان أي الرغبة في شيء

(518/1)

& النون &

النائب * من قام مقام غيره في أمر أو عمل كنائب القاضي أو نائب الملك أو نائب المتولى
النائبة * لغة الحادثة والنازلة وعند الفقهاء ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم كأجر حفظ الطريق وأبواب السكك وكرى الأنهار وبناء بيمارستان وغير ذلك
الناب * واحدة الأنياب من الأسنان وهي التي تلي الرباعيات و يستعار للمسنة من النوق ويقال نبيت إذا صارت ذا ناب
الناجز * الحاضر ومنه لا يباع غائب بناجز أي نسيئة بنقد
النادر * ما قل وجوده وإن لم يخالف القياس فإن خالفه فهو شاذ
النادي * مجلس القوم
النار * هي جوهر لطيف لهيب محرق
النازلة * هي الوقعات التي يحتاجون فيها إلى الفتاوي
الناشزة * هي في اللغة المرأة العاصية على الزوج المبغضة له و شرعا هي خارجة من بيته بغير حق

(519/1)

الناض * الصامت وهو غير الحيوان كالدرهم والدينار والناطق الحيوان قاله النسفي
الناضح * البعير الذي يستقى عليه
النافذ من العقود * أي الماضي منها حيث لم يتوقف على إجازة أحد
النفقة * الرائجة
الناقص * ضد التام

الناقوس * خشبة طويلة يضربها النصارى في أوقات عبادتهم
ناكح اليد * في حديث ناكح اليد ملعون هو المستمني باليد و راجع الإستمناء
النامصة * في حديث لعن الله النامصة والمنتمصمة والواشرة و الموتشرة والواصلة والمستوصلة و الواشمة
والمستوشمة قال في المغرب النمص نتف الشيب و أشر الأسنان و وشرها حددها والوصل أن تصل
شعرها بشعر غيرها والوشم تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو غيره من السواد وفي
لفظ المتفلجات للحسن أي نساء يفعلنه بأسنانهن للحسن هي من تبرد ما بين أسنانها وكانت تفعله
العجوز إظهارا للصغر
الناموس * هو الشرع الذي شرعه الله تعالى أعني الإسلام والناموس الأكبر هو جبريل عليه السلام
ويطلق على الوحي و

(520/1)

أيضا الناموس صاحب السر الخير والجاسوس ضده إى صاحب السر الشر
النامية * القوة التي فعلها النمو ومر في المال النامي
الناي * آلة من آلات الطرب ينفخ فيها فارسية
النبات * اسم شامل لكل ما تنبتة الأرض من شجر أو نجم
النبذ * هو الإعلام بنقص الصلح
النبش * استخراج الشيء المدفون ومنه النباش الذي ينبش القبور
النبط * جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطي ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم
النبل * السهام العربية
النبهجة * الدرهم الزيف الرديء معرب بنهرة بالفارسية
النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أوحى إليه وحيا خاصا من الله بتوسط ملك أو بإلهام في قلبه أو
بالرؤيا الصالحة وقد ختمت النبوة وانقطع الوحي بخاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم فالرسول أخص منه
لأن الرسول هو من أوحى إليه بالرسالة و بتنزيل الكتاب من الله قاله السيد

(521/1)

النبيد * ما يتخذ من التمر والزبيب والعسل من غير غليان و اشتداد
النتاج * هو للحيوان كالحمل للإنسان ومنه لا يجوز بيع الحمل والنتاج فالنتاج اسم لما تضعه البهائم د
النتر * هو الجذب في جفوة ومنه إذا بال أحدكم فليتر ذكره
نتف الشعر * هو نزع كذا نتف الريش ونتف الشيب
النتيجة * هو القول اللازم من القياس
النترة * هي طرف الأنف ونثر الرجل وانتشر واستنشر إذا استنشق
النجاسة الحقيقية * هي الخبيث أي كل مستقذر شرعا فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة
والبول والعدرة و الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه والنجاسة الحكمية هي الحدث الأكبر والأصغر الموجب
للغسل والوضوء
النجس * بفتح النون والجيم عند الفقهاء عين النجاسة وبكسر الجيم ما لا يكون طاهرا أما في اللغة فلا
فرق بينهما
النجش * هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة في شرائها
النجو * ما يخرج من البطن من مبرزة ومنه الإستنجاء
النحر * هو قطع عروق الإبل الكائنة في أسفل عنقها عند صدورها

(522/1)

لأنه موضع منها لا لحم عليه وما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر أسفل من الذبح
النحلة * اعطاء المرأة مهرها و أيضا مطلق العطاء بغير عوض
النخاع * مثلثة هو خيط الرقبة أو عرق مستبطن في الفقار والنخع كسر عنق الشاة قبل أن تبرد
النخاعة والنخامة * ما يخرج من صدر الإنسان أو خيشومه من البلغم والمواد عند التنخع وما يخرج
من داخل الفم من اللعاب فهو بصاق وبزاق والتفل شبيهه بالبزق و هو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم
النفت ثم النفخ
النخة * بالفتح الرقيق وبالضم البقر العوامل والرعاء ومثلثة الحمر
الند * بالفتح العود الذي يتبخر به وند البعير إذا نفر و بالكسر الشريك
النداء * يطلق على طلب الإقبال بحرف ناء مناب ادعو لفظا أو تقديرا والمطلوب بالإقبال يسمى
منادى

الندب * بالفتح مصدر ندب للأمر أو إلى الأمر إذا دعاه ورشحه للقيام به وحثه عليه وهو عند
الأصوليين والفقهاء خطاب بطلب فعل غير كف ينتهض فعله فقط سببا

(523/1)

للثواب وذلك الفعل يسمى مندوبا ومستحبا وتطوعا ونفلا فعلى هذا المندوب إليه يعم السنة أيضا وقيل
هو الزائد على الفرض والواجبات والسنن
الندبة * بالضم اسم من ندب الميت إذا بكاه وعدد محاسنه
الندم * التحزن والتوجع على أن فعل وتمنى كونه لم يفعل
الندر * ايجاب عين الفعل المباح على نفسه بالقول تعظيما لله تعالى بشرط كونه من جنس الواجب وهي
عبادة مقصودة وهو مطلق إن لم يعلق بشرط وإلا فهو معلق والإنذار إخبار فيه تخويف كما أن التبشير
إخبار فيه سرور
النزاع اللفظي * هو النزاع أي المخاصمة في إطلاق اللفظ والإصطلاح لا في المعنى أما المعنوي فهو
ما كان في معناه
النزاهة * هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم
نرح الماء * من البئر هو استخراجها
نرف الدم * هو سيلانه
النزل * ما هيء للضيف أن ينزل عليه أي رزقه وقراه
نزو الفحل على الأنتى * سفادها والسفاد الجماع
النساج * الذي ينسج الثياب وهو الحائك

(524/1)

النسب * محركة القراية وما يصل من الأبوين من الشرافة والدناءة ويقابله الحسب الحاصل بالكسب
وما يعده الإنسان من المفاخر
النسبة * إيقاع التعلق بين الشيئين قال الشاه ولي الله المحدث في القول الجميل مرجع طرق الصوفية

كلها إلى تحصيل هيئة نفسانية تسمى عندهم بالنسبة لأنه انتساب وارتباط بالله عز وجل بالسكينة والنور و حقيقتها كيفية حالة في النفس الناطقة من باب التشبيه بالملائكة أو التطلع إلى الجبروت ثم فصله رحمه الله فليراجع وقد بسطه القاضي ثناء الباني بتي في الكلمات الطيبات رحمه الله تعالى النسخ * في اللغة الإزالة والنقل وفي الشرع هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى النسخ * في اللغة الإزالة والنقل وفي الشرع هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر إلى علم الله تعالى النسران * اللذان يعرف بهما القبلة وهما النجمان اللذان يستويان في مرأي العين عند عشاء الصيف ويواجهان أهل المشرق إذا استقبلوا المغرب كذا في طلبة الطلبة النسمة * نفس الروح الإنسان كل دابة فيها روح

(525/1)

النسيان * هي الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء قاله السيد قال الراغب النسيان ترك الإنسان ضبط ما استودع أما لضعف قلبه أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره النسيكة * الذبيحة وجمعها النسك النش * نصف أوقية وكذلك نصف كل شيء نشد الضالة وإنشادها * تعريفها والدلالة عليها وطلبها وأيضاً النشد الاستحلاف وإنشاد الشعر قراءته والتغني به ورفع الصوت نشف الماء * أخذه من أرض أو غدير بخرقه أو غيرها ومنه نشف الثوب العرق ومنه في غسل الميت ثم ينشفه بثوب أي ينشف ماءه حتى يجف كذا في المغرب والنشف محركة اسم منه يعني نضوب الماء والنشافة التي ينشف بها الماء النص * عند الأصوليين ما إزداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى قيل ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وقيل ما لا يحتمل التأويل وأيضاً النص من السير هو أرفع السير قال في

الكليات النص أصله أن يتعدى بنفسه لأن معناه الرفيع البالغ ثم نقل في الإصطلاح إلى الكتاب والسنة وإلى ما لا يحتمل إلا معنى واحداً أو ما لا يحتمل التأويل والنص قد يطلق على كلام مفهوم سواء كان ظاهراً أو نصاً مفسراً اعتباراً منه الغالب لأن عامة ما ورد من صاحب الشريعة نصوص وأيضاً يطلق النصوص على ما نصه الفقهاء في كتبهم

النصاب * شرعاً ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال

النصارى * هم تبع سيدنا المسيح عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ظاهراً الواحد نصراني نسبة إلى ناصرة قرية بالجليل نشأ بها سيدنا عيسى عليه السلام واليهود هم بنو إسرائيل وإسرائيل لقب سيدنا اسحق بن سيدنا إبراهيم على نبينا وعليهما الصلاة والسلام سموا بيهودا بن يعقوب بن اسحق عليهما السلام وأما سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو من أولاد سيدنا اسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام

النصح * إخلاص العمل عن شوائب الفساد

النصر * خلاف الخذلان

النصل * حديدة السهم والرمح ما لم يكن لها مقبض فإذا كان لها مقبض فهو سيف

النصيحة * إخلاص الرأي من الغش للمنصوح وإيثار مصلحة و تسمى ديناً وأسلاماً قال السيد هي الدعاء الى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد

نضح الفرج * هو الرش عليه والرش النفض ويطلق النضح على الغسل الخفيف كما في حيث ينضح من بول الغلام

النطاق * ما يشد به الوسط والمنطقة أحص وهي ما يكون شد الوسط به متعارفاً

النطع * بساط من الأديم

النطق * مصدر أو اسم وهو يطلق على النطق الخارجي أي اللفظ وعلى الداخلي أي أدراك الكليات والمراد بالنطق في قولهم حيوان ناطق هي القوة الموجودة في خيال الإنسان التي ينتقش فيها المعاني

النظائر * جمع النظير وهو المثل المساوي من المسائل وغيرها يقال هذا نظير هذا

النظري * يطلق على مقابل الضروري ويسمى كسبيا ومطلوبا
النظم * عند الأصوليين هي العبارات التي تشتمل عليها المصاحف صيغة ولغة ويطلق على الكلام
المنظوم

(528/1)

ويقاله النثر وأيضا على تأليف الكلمات والجمل مرتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه
العقل
النعل * الحذاء هو ما وقيت به القدم من الأرض وأيضا القطعة الغليظة من الأرض يبرق حشاها ولا
تثبت جمعه النعال ومنه قوله عليه السلام إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال
النعم * بالتحريك وتسكن عينه الإبل والشاء وقيل خاص بالإبل راجع الأنعام
نعم * حرف جواب معناه التصديق إن وقع بعد الماضي و الوعدان وقع بعد المستقبل وقد يكون لتقرير
ما سبق من النفي عند الفقهاء مثل بلى في الإقرار فلو قلت نعم في جواب من قال أليس لي عليك كذا
درهما حمل القاضي كلامك على الإقرار والنزأ المقربة أما عند النحاة فهو لتقرير الكلام السابق
وتصديقه موجبا كان أو منفيا طلبا كان أو خبرا من غير رفع ولا إبطال قاله السيد بخلاف بلى فإنه إثبات
لما بعد النفي
النعمة * هي ما قصد به الإحسان والنفعة ولا لغرض ولا لعوض
النعي * هو الإخبار بالموت

(529/1)

النفاذ * عند الفقهاء هو ترتب الأثر على التصرف كالمملك على البيع فبيع الفضولي منعقد لا نافذ
النفاس * هو دم يعقب الولادة
النفاق في الدين * هو ستر الرجل كفره بقلبه وإظهاره إيمانه بلسانه فهو منافق وراجع الإيمان من الهمزة
المقصورة
النفاية * ما نفي من الجياد وهو الرديء من النقود

النفث في الرقية * هو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن مع التفل شيء من الريق

نفح الدابة * ضربتها بحد حافرها

النفخ في الصلاة * هو إخراج الريح من الفم

النفر الأول * هو التعجل في يومين في النفر إلى مكة من منى بعد رمي يومين والنفر الثاني التأخر إلى

آخر أيام التشريق والمكث إلى أن يرمي الجمار في الأيام الثلاث كلها

النفر * محرقة الناس كلهم ومن ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة من الرجال ولا يقال نفر فيما زاد على

العشرة

النفس * محرقة ربح تدخل وتخرج من فم الحي ذي الرئة وأنفه حال التنفس جمعه الأنفاس

النفس * بسكون الفاء قد يراد به الروح فيؤنث وقد يراد به

(530/1)

الشخص فيذكر ونفس الأمر هو نفس الشيء من حد ذاته ونفس سائله معناه الدم السائل ومنه قولهم ما ليس فيه نفس سائله موته في الماء لا يفسده قال السيد النفس هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية فعند الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه وأما في النوم فتقطع عن ظاهر البدن دون باطنه فثبت أن النوم والموت من جنس واحد لأن الموت هو الإنقطاع الكلي والنوم هو الإنقطاع الناقص فثبت إن القادر الحكيم دبر تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة أضرب الأول إن بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة وإن انقطع ضوءها الموت

النفس الأمانة * هي التي تميل إلى الطبيعة البدنية وتأمّر باللذات والشهوات الحسية وتجذب القلب إلى

الجهة السفلية فهي ماوى الشرور ومنع أخلاق الذميمة

النفس اللوامة * هي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبته به عن سنة الغفلة الظلمانية أخذت تلوم

نفسها وتتوب عنها

(531/1)

النفس المطمئنة * هي التي تم تنورها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالأخلاق الحميدة

النفساء * المرأة إذا وضعت حملها وجمعه النفاس بالكسر

النفقة * اسم من الإنفاق وهي عبارة عن الأدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه

النفل * محركة اسم للزيادة ولذا سميت الغنيمة نفلا لأنه زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد

وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه والنفل بسكون الفاء ما تفعله مما لم يجب فهو اسم لما شرع زيادة

على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع

النفى * من أقسام الخبر مقابل للإثبات والإيجاب والنفى من الأرض الحبس في السجن قاله النخعي

وعن مجاهد يطلب إبداء لإقامة الحد حتى يخرج من دار الإسلام

النفير العام في الجهاد * هو قيام عامة الناس لقتال العدو والنفير الخروج إلى العدو

النفيس * مقابل الخسيس

النفاب * القناع على مارن الأنف تستر به المرأة وجهها

(532/1)

النقد * عبارة عن الذهب والفضة والجمع نقود وأيضا خلاف النسيئة

النقر في الصلاة * تخفيف السجود على النقصان

النقض * وجود العلة مع عدم الحكم وأيضا هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل

المعلل الدال عليه في بعض الصور فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمي نقضا

إجماليا وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمي نقضا تفصيليا والنقض بالكسر اسم البناء المنقوض

إذا هدم والنقض بالضم ما انتقض من البنيان

نقع الماء * محبس الماء

النقي * التنظيف وقرصه النقي الحوارى

النقيب * الرئيس

النقير * هو أصل النخلة ينقر جوفها ويشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد ويغلي وكانوا ينبذون

فيه فيشتد والنقير أيضا النكتة في ظهر النواة

النقيض * نقيض كل شيء رفعه والنقيضان الأمران المتمانعان بالذات بحيث لا يمكن اجتماعهما بوجه كالإيجاب والسلب

(533/1)

النقيع * هو النيء من ماء الزبيب إذا اشتد وغلى
النكاح * هو في اللغة الضم والجمع والوطء وفي الشرع عقد موضوع لملك المتعة قال في المغرب
وأصل النكاح الوطء ثم قيل للتزويج نكاحا مجازا لأنه سبب للوطء المباح
النكاح الباطل * هو الذي لم ينعقد لبطلان المحل كنكاح زوجة الغير مع العلم والنكاح بالمحرمات
نكاح السر * هو أن يكون بلا تشهير وشهود
النكاح الصحيح * ما يكون منعقدا نافذا مستجمعا لشرائط صحة النكاح
النكاح الفاسد * هو الذي فقد شرطا من شرائط صحة النكاح كالنكاح بلا شهود أو في العدة
النكاح الفضولي * هو أن يزوج رجلا غائبا من المجلس بلا إذنه بامرأة حاضرة بالنفس أو بالوكيل أو
إمرأة غائبة بلا إذنها بامرء حاضر بالنفس أو بالوكيل
نكاح المتعة * هو أن يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة كذا بكذا من المال
نكاح المؤقت * كالمتعة لكن بلفظ النكاح والمتعة بلفظ التمتع والإستمتاع وفي الهداية هو أن يتزوج
امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام

(534/1)

النكاح الموقوف * ما يتوقف على إجازة الأصيل أو الوالي أو الوكيل بالوكالة العامة كنكاح الفضولي
النكرة * ما وضع لشيء لا بعينه
النماء * الزيادة والإنتماء الإنتساب
النمام * الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يكرهون كشفه
النمرة * هي كساء مخطط ملون

النمط * محرّكة ثوب من صوف يطرح على الهودج وجمعه الأنماط وفي السير الكبير هو ظاهرة فراش
ما وقيل ضرب من البسط
النمو * ازدياد حجم الجسم بما ينضم إليه ويدخله في جميع الأقطار نسبة طبيعية بخلاف السمن والورم
أما السمن فإنه ليس في جميع الأقطار أما الورم فليس على نسبة طبيعية
النموذج * مثال الشيء معرب نمونه
نوائب الرعية * ما يضربه عليهم السلطان من الحوائج كإصلاح القناطر والطرق وغيرها
النواة * قدر خمسة دراهم وأيضاً عجمة التمر ونحوه أي حبة أو بزرة

(535/1)

النوء * النهوض النجم مال للغروب والأنواء عند العرب ثمانية وعشرون معروفة المطالع في أزمنة السنة
كلها وأصل النوء سقوط نجم بالغد في المغرب وطلوع نجم هو رقيب بهياله له من ساعته في المشرق
كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً كذا كل نجم منها إلى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً
ومن معتقدات الجاهلية أنهم قالوا لا بد من أن يكون عند السقوط مطر فيقولون مطرنا بنوء كذا وأضافوا
إليها الأمطار والرياح والحر و البرد فنفاها الشرع
النوحة * الندبة على الميت وذلك بأن تبكي عليه وتعدد محاسنه والنياحة الاسم
النور * كيفية تدركها الباصرة أولاً وبواسطتها سائر المبصرات والضوء أخص منه
النورة * ما ينتور به أي يطلّى من حجر الكلس وغيره لإزالة الشعر
النوع * عند الأصوليين كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض دون الحقائق
النوم * حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقى البخارات إلى الدماغ

(536/1)

النهار * العرفي من طلوع الشمس إلى الغروب والشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس
النهب * أخذ مال من بلد أو قرية قهراً والنهبة بالضم اسم من النهب لأخذ الغنيمة وكذا اسم للمنهوب

النهر * المجرى الواسع للماء فوق الساقية وهي فوق الجدول فهو مجرى كبير لا يحتاج إلى الكرى في كل حين

النوازل * هي حوادث الفتاوى

النهي * هو قول قائل لمن دونه لا تفعل فهو ضد الأمر

النيء * من ماء العنب أي غير نضيج وكذا لحم نبيء أي غير مطبوخ

النية * لغة القصد والعزم وشرعا القصد إلى الفعل وفي عين العلم هي الإرادة الباعثة للأعمال من المعرفة وفي التلويح هو قصد الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل قال ابن رجب النية تقع بمعنيين أحدهما تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر والثاني تمييز المقصود بالعمل هل هو لله وحده وفي نور الإيضاح حقيقتها عقد القلب على العمل والفرق بين الإرادة والنية أن المعنى في الإدارة هو إصدار المراد ولا يعتبر فيها غرض المريد

(537/1)

فإنها تستعمل بدون ذكر الغرض أيضا بخلاف النية فإنها يعتبر فيها غرض ولا يكاد يترك معها ذكر الغرض و يقال نويت لكذا ولهذا لا يقال نوى الله ويقال أراد الله سبحانه وفي الأشباه أن النية شروط الأول الإسلام لذا لم تصح من كافر والثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز والثالث العلم بالمنوى و الرابع أن لا يأتي بالمنافي بين النية والمنوى

النيف * كسيد وقد يخفف هو كل ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني يقال عشرة ونيف مائة ونيف

النيك * صريح في باب المجامعة وسائر الألفاظ كتابة قاله في المغرب

(538/1)

& الواو &

الواجب * هو في عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة لكونه ظني الدلالة أو ظني الثبوت وحكمه أنه يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة لولا العذر حتى يضل جاحده ولا يكفر به

الوادي * منفرج بين جبال أو تلال أو آكام يكون منفذ السيل قال الراغب الوادي الموضع الذي يسيل

فيه الماء ومنه سمي المفرج بين جبلين واديا
وأد البنات * دفنها حية والمؤودة هي الإبنة المدفونة
الواقعات * هي الفتاوى أعني أجوبة المسائل التي استنبطها المتأخرون فيما وقعت وحدثت و تسمى
بالنوازل أيضا
الواقف * هو الحابس لعين ملكه لله تعالى أما على ملكه عند أبي حنيفة والتصدق بالمنفعة أو على ملك
الله عند صاحبيه
الوباء * الطاعون أو كل مرض عام أرض وبيئة و وبية وموبوءة إذا كثر مرضها
الوتر * بالكسر ويفتح الفرد وهو ضد الشفع سميت به الصلاة

(539/1)

المخصوصة بعد فريضة العشاء لأن عدد ركعاتها وتر لا شفع وأوتر معناه صلى صلاة الوتر وفي الحديث
نهى عن البتراء هي أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها فقط من غير أن يضم بها ركعتين و وتر
القوس محركة شرعة القوس ومعلقها والوتيرة الطريقة وقيل طريق تلاصق الجبل
الوثاق * بالفتح ما يوثق به أي يشد
الوثن * هو ما له صورة كصورة الإنسان ذو جثة معلومة من جواهر الأرض والحجارة أو الخشب أو
الطين وغيرها والصنم هو صورة بلا جثة والوثني عابد الوثن
الوجاء * بالكسر اسم من وجأ باليد أو السكين إذا ضربه في أي موضع كان والوجاء أيضا نوع من
الخصاء وهو ما رضى أي دق من التيس عروقه من غير إخراج الخصيتين فهو موجوء
الوجع * المرض و الألم وبكسر الجيم ذو الوجع
الوجوب * بالضم في اللغة بمعنى السقوط واللزوم والثبوت وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذمة وفي
المغرب أوجب الرجل إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار ويقال للحسنة موجبة وللسيئة موجبة

(540/1)

وجوب الأداء * عبارة عن طلب تفريغ الذمة

الوجود * خلاف العدم والوجودي خلاف العدمي ومعنى الوجود الإدراك والأصابة
الوجود * بالفتح الدواء يوجر أي يصب في الفم
الوحر * الحقد كالوغر والغيظ وأشد الغضب والغش والوحره محركة وزغة على شكل سام ابرص
الوحشي * المنسوب إلى الوحش الذي يسكن القفار
الوحي * أصله الإشارة الخفية السريعة وأصطلاحا يقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى نبي من الأنبياء
وقد أنقطع بخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم
الود والمودة * محبة الشئ وتمنى كونه والتمنى هو تشهى حصول ما توده
الوداع * اسم من ودعه إذا شيعه عند الرخصة
الودجان * تننية الودج وهما عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق وبينهما الحلقوم والمرى وهو مجرى
الطعام والشراب وفي المصباح الودج عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة
الودك * محركة الدسم من اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك

(541/1)

الودى * ما يخرج من الذكر بعد البول وفي النظم أنه لو جامع ثم بال فأغتسل ثم خرج من الذكر شئ
فهو ودى
الوديعة * المال المتروك عند إنسان يحفظه وهي شرعا عقد أمانة تركت عند الغير للحفاظ قصدا وأحترز
بالقيد الأخير من الأمانة وهي ما وقع في يده من غير قصد كإلقاء الرياح ثوبا في حجر غيره وبينها عموم
وخصوص فالوديعة خاصة والأمانة عامة و ودائع الشرك العهود مع المشركين
وراء الحجاب من الشهادة * أن يشهد بما سمع من وراء الحجاب من غير رؤية الشخص القائل
الورد * أصله قصد الماء ويسمى كل قول وفعل يأتيه الإنسان في وقت معين على وجه مبين وردا كجزؤ
من القرآن يقوم به الإنسان أو الوظيفة من قراءة ونحو ذلك
الورس * هو صبغ أحمر يعني نبات كالسمسم أصفر يزرع باليمن ويصبغ به ويتخذ منه الغمرة للوجه
الورع * هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات
الورق * الفضة وهو أيضا اسم الدراهم المضروبة
الوزن * امتحان الشئ بما يعادله ليعلم ثقله وخفته والوزني ما يوزن

الوسط * محرّكة ما بين طرفي الشئ كمركز الدائرة ويسكون السين اسم مبهم لداخل

(542/1)

الوسطى من الأصابع * ما بين البنصر والسبابة

الوسطى * ستون صاعا

الوسيلة * هي ما يتقرب به إلى الغير ليحصل الوصول إليه

الوشى * خلط اللون باللون ونقش الثوب وأيضا نوع من الثياب الموشية

الوصف * عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه أي يدل على ذات بصفته كأحمر والأصوليين يطلقون الوصف على العلة كثيرا وعند الفقهاء هو مقابل الأصل يعني ما يكون تابعا لشيء غير منفصل عنه

الوصول والوصل والإتصال * عند الصوفية عبارة عن الإنقطاع عما سوى الحق سبحانه كذا في كشف المصطلحات وفي شرح الحكم لابن عجيبة رحمه الله تعالى الوصول إلى الله هو العلم به وبإحاطته بحيث يفنى من لم يكن و يبقى من لم يزل وهذا لا يكون إلا بعد موت النفوس وحط الرأس وبذل الأرواح وبيع الأشباح

الوصي * شرعا من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت والفرق بين الوصي والقيم إن الوصي يفوض إليه الحفظ والتصرف والقيم يفوض إليه الحفظ دون التصرف

(543/1)

الوصية * تملك مضاف إلى بعد الموت والمملك هو الموصى ولمن له التملك هو الموصى له

الوصيلة * الشاة إذا نتج عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس فيهن ذكر فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث وقيل غير ذلك

الوضوء * بالضم الوضوء هو الحسن وفي الشرع الغسل و المسح على أعضاء مخصوصة أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة غسلا ومسحا والوضوء قبل الطعام أريد به غسل اليد وحدها وبالوضوء بالفتح

الماء الذي يتوضأ به والمتوضأ بفتح الضاد الموضع الذي يتوضأ فيه و يكنى به عن المستراح
الوضيع * الرجل الدنيء المحطوط القدر
الوضيعة * هي بيع بنقيصة عن الثمن الأول
الوطن * منزل إقامة الإنسان ومقره ولد به أو لم يولد وفي المغرب مكان الإنسان ومحلّه
الوطن الأصلي * ويسمى بالأهلي و وطن الفطرة هو مولد الرجل و كذا البلد الذي هو فيه ولد فيه أو لم
يولد ولكن قصد التعيش فيه لا الإرتحال عنه

(544/1)

وطن الإقامة * هو موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذها مسكناً و
وطناً أصلياً
وطن السكنى * هو ما ينوي فيه الإقامة أقل من نصف شهر
الوطيء * هو الجماع أي النيك من وطيء المرأة إذا جامعها فهو مقلوب عن المهموز
الوفاء * ملازمة طريق المساواة ومحافظة العهود وحفظ مراسم المحبة والمخالطة سرا وعلانية حضوراً
وغيبية
الوفق * راجع التوافق وأيضا هي المطابقة بين الشئين والتوفيق هو جعل الأسباب متوافقة للمطلوب
وعند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة وقيل الدعوة إلى الطاعة
الوقاحة * هي صلابة الوجه وقلة الحياء
الوقار * الرزانة والحلم والتأني في التوجه نحو المطلوب
الوقت * المقدار من الدهر أو أكثر ما يستعمل في الماضي وقيل هو مقدار من الزمان المفروض لأمر
ما وقيل للعمل
الوفد * القوم يفدون على الملك أو الرئيس أي يأتون في أمر فتح أو تهنئة أو نحو ذلك
الوقص * بالفتح واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة
ولا شيء في الزيادة

(545/1)

حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس إلى العشر وقص أيضا الوقص دق العنق وبالتحريك قصر العنق
الوقف * لغة الحبس وشرعا حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة وعندهما حبس العين على
ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعتة إلى العباد وأيضا الوقف عند
القراء قطع الكلمة عما بعدها بقطع الصوت زمانا بمقدار التنفس عادة وما كان من غير قطع التنفس
فهي سكتة والتوقيفي في الشرع كالتص يقال مثلا اسماء الله تعالى توقيفية
وقف المشاع * أي وقف شيء مشترك غير مقسوم
وقف الكرع * هو وقف الخيل
الوكاء * بالكسر الرباط وهو ما يربط به القربة وغيرها كالوعاء والكيس والصرّة
الوكالة * بالفتح والكسر اسم من التوكيل وهي شرعا تفويض أحد أمره لأخر إقامة مقامه ويقال لذلك
الشخص موكل ولمن أقامه وكيل والأمر موكل به
الوكس * النقص ومنه لا وكس ولا شطط أي لا نقص ولا مجاوزة
الوكيل المسخر * هو الذي نصب من قبل المحاكم للمدعى عليه الذي لم يمكن احضاره بالمحكمة

(546/1)

الولاء * هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة والولاء في
الوضوء هي المتابعة يعني غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول والولاء
بالفتح الملك والمحبة والقرابة
الولاية * بالفتح وبكسر هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو لا ومن له الولاية ولي أيضا يطلق على
البلاد التي يتسلط عليها والي وبالكسر الخطة والإمارة وأيضا الولاية قرابة حكومية حاصلة من العتق أو
من الموالاة وعند الصوفية الولاية عبارة عن فناء العبد في الحق وبقائه به فالولي عندهم هو الفاني به
والباقي به الفناء عندهم نسيان ما سوى الحق سبحانه حيث لا يشتغل قلبه إلى غير الحق سبحانه
وتعالى
الولد * كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع والوليد الصبي ومن قرب عهده
بالولادة وجمعه الأولاد والولدان والوليدة الصبية والأمة جمعها الولائد والولاد وضع الحمل والولدان
الأب والأم
ولد الزنى * هو المولود بالزنا

(547/1)

الولي * عند الفقهاء هو الوارث المكلف كذا في جامع الرموز والولي في قولهم كرامات الأولياء حق هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الإنهماك في اللذات والشهوات كذا في شرح العقائد وفي الرسالة القشيرية أن الوالي له معنيان أحدهما فعيل بمعنى مفعول وهو من تولى الله أمره قال تعالى { وهو يتولى الصالحين } فلا يكله إلى نفسه لحظة بل يتولى الحق سبحانه والثاني فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجري عليه على التوالي من غير أن يتخللها عصيان إلى قوله فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع

الولي بالمال * من له ولاية حفظ مال الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة وهو الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي

الولي بالنكاح * من له ولاية التزويج وهو الولي العصبة بترتيب الإرث والحرمان
الوليمة * طعام العرس والزفاف أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها وقيل كل طعام يتخذ لجمع وهي عشرة

(548/1)

** أن الولايم عشرة مع واحد * من عدها قد عز في أقرانه ** فالخرس عند نفاسها وعقيقة *
للطفل والأعدار عند ختانه ** ولحفظ قرآن وآداب لقد ** قالوا الحذاق لحذقه وبيانه ** ثم
الملاك لعده ووليمة * في عرسه فاحرص على إعلانه ** وكذلك مأدبة بلا سبب تري ** ووكيرة
لبنائها لمكانه ** ونقيعة لقدمه و وضيمة * لمصيبة وتكون من جيرانه ** ولأول الشهر الأصم
عتيرة * بذبيحة جاءت لرفعة شأنه * كذا في رد المحتار وفي دستور العلماء الوليمة طعام الزفاف
وغيره وهي ثمانية مذكورة في هذا الشعر * وليمة عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
** وخيمة موت ثم أعدار خاتن ** نقيعة سفر والمأدب للثناء **
الوهم * هو أدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس وقد يطلق على الاعتقاد المرجوح

الوهمى * يطلق على المعنى الجزئى المدرك بالوهم

(549/1)

& الهاء &

الهاجرة * ما بعد الزوال إلى العصر وهي الهجير

الهاجس * الخاطر أي ما يخطر في قلبك ثم حديث النفس ثم الهم ثم العزم

هاروت وماروت * اسمان اعجميان هما ملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وكانا يعظان الناس ويعلمان السحر يقولان أنما نحن فتنة فلا تكفر وليس كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده والعمل به كذا في شرح العقائد

الهاشمة * هي الشجة التي تكسر العظم

الهامة * من عقائد أهل الجاهلية أن عظام الميت تصير هامة فتطير والهامة طائر متشائم به والهامة بتشديد الميم ما له سم كالحية جمعها هوام وقد يطلق الهوام على مالا يقتل من الحشرات ومنه قوله عليه الصلاة و السلام يؤذيك هوام رأسك أي قمله وفي الصحاح ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والحنش الحية وما أشبه رؤسه رؤس الحيات الهبة * في اللغة التبرع بما ينتفع به الموهوب وفي الشرع تمليك العين بلا عوض ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله الموهوب له

(550/1)

الهتماء * هي التي لا أسنان لها من الإبل والبقر والشاة

الهجر * بالفتح ترك ما يلزم تعهده وأيضا مفارقة الإنسان غيره وبالضم القبيح من الكلام والخلط والهذيان والهجر بالكسر الفائق والفائقة من الجمال والنوق والهجر محركة بلد بقرب المدينة المنورة الهجو * هو الشتم بالشعر

الهدى * الرشاد والدلالة إلى الرشاد

الهداية * آراء الطريق الموصل إلى المطلوب أو الدلالة الموصلة إلى المطلوب

الهدم * محرّكة ما انهدم من جانب الحائط والبئر
الهدنة * بالضم المصالحة والدعة والسكون والهدانة المصالحة بعد الحرب
الهدى * بالفتح السيرة السوية وايضا اسم لما أهدي الى الحرم من النعم او ما ينقل للذبح من النعم الى
الحرم والهدى من ثلاثة من الإبل والبقر والغنم
الهدية * هي المال الذي اتحف به واهدى لاحد اكراما له راجع الصدقة
الهمم * محرّكة كبر السن وبلوغ اقصى الكبر

(551/1)

الهرولة * ضرب العدو وقيل بين المشي والعدو
الهلز * هو أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي و هو ضد الجد
الهلز * بالضم أنتقاص عن الأجزاء الزائدة يعني قلة اللحم والشحم نقيضه السمن
الهلاك * أعم من الفناء وهو خروج الشئ عن الانتفاع المقصود به سواء بقى أو لم يبق أصلا بأن يصير
معدوما بذاته أو بأجزائه وهو الفناء والهلاك يطلق أيضا على الموت ولا يكون الا في هيئة سوء ولهذا لا
يستعمل للأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين
هلم جرا إلى اليوم * أي أمتد ذلك إلى اليوم ونصب جرا على المصدر أو الحال
الهلال * غرة القمر حين يهله الناس وقيل يسمى هلالا ليلتين أو إلى ثلاث أو إلى سبع و ليلتين من
آخر الشهر ست وعشرين سبع وعشرين وفي غير ذلك قمر وعند أهل الهيئة ما يرى من المضى من
القمر أول ليلة
الهمم * عقد القلب على فعل شئ قبل أن يفعل من خير أو شر
الهمة * لغة ما هم به من أمر واول العزم قال السيد هو

(552/1)

توجه القلب وقصده بجمع قواه الروحانية إلى جانب الحق لحصول الكمال له أو لغيره

الهميان * كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط
الهميس * المشي الخفيف صوت نقل أخفاف الإبل
الهن * مخفف النون وقد تشدد كناية عن كل اسم جنس والمؤنث هنة ويصغر هنيهة وهنية أي ساعة
يسيرة
الهُوى * ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع
الهُودج * محل له قبة تستر بالثياب تركب فيه النساء
الهيئة * بالفتح وتكسر هي الحالة الظاهرة للمتهدىء للشيء و في الكليات الهيئة والعرض متقاربا
المفهوم إلا أن العرض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار حصوله و أكثر استعمال الهيئة في الخارج
ولفظ الوصف في الأمور الذهنية وعلم الهيئة علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية
الهيللة والتهليل * أن يقول لا إله إلا الله وهي منحوتة الكلمة الطيبة كحوقل من لا حول ولا قوة إلا بالله

(553/1)

& الياء &
يأجوج ومأجوج * هما قبيلتان ذكرهما الله تعالى في القرآن قالوا أنهما من أولاد يافث بن نوح عليه
السلام كانوا يسكنون في الطرف الشرقي الشمالي من الأرض أجسادهم عظيمة وأخلاقهم سباعية
فكانوا يدخلون البلاد فيفسدون فذو القرنين الملك سد طريقهم فحبسهم الله سبحانه
اليأس * ضد الرجاء وقطع الأمل من الحياة والمراد به الشدة وأهوال الموت
اليتيم * هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم والأنثى اليتيمة وفي البهائم اليتيم هو المنفرد
عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها قاله السيد وفي المفردات اليتيم انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه وفي
الحديث لا يتم بعد الحلم وفي المجمع اطلاق اليتيم واليتيمة على البالغ والبالغة مجاز أو من باب
تسمية الشيء باسم ما كان عليه
يثرب * اسم المدينة المنورة قبل الإسلام

(554/1)

اليد * من المنكب إلى أطراف الأصابع والجمع أيد وجمع الجمع أياد وأكثر استعمالها في يد النعمة
ويدا بيد معناه حاضرا بحاضر
اليسار * الغنى والميسرة يقال أيسر إذا كثر ماله واليسر خلاف العسر
اليقظة * نقيض النوم وعند الصوفية الفهم عن الله تعالى ما هو المقصود في زجره
اليقين * في اللغة العلم الذي لا شك معه وفي الإصطلاح اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا
يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال قاله السيد
يلملم * ميقات أهل اليمن ومن في جهتهم من أهل باكستان والهند وأندونيسيا وغيرهم ولملمم كذلك
اليمين * في اللغة القوة وفي الشرع تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق فإن اليمين بغير
الله ذكر الشرط والجزاء وجمعها الإيمان واليمين أيضا ضد اليسار للجهة والجارحة
يمين صبر * هي التي يكون الرجل فيها متعمدا الكذب قاصدا لإذهاب مال مسلم سميت به لصبر
صاحبه على الإقدام

(555/1)

عليها مع وجود الزواجر وقتل الحيوان صبيرا هو أن يمسك حيا ويرمي حتى يموت وهي المصبورة
اليمين الغموس * هو الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وهي
اليمين الفاجرة
يمين الفور * هي أن يكون ليمينه سبب فدلالة الحال توجب قصد يمينه على ذلك السبب وذلك كل
يمين خرجت جوابا لكلام أو بناء على أمر فيتقيد به بدلالة الحال نحو أن تنهياً المرأة للخروج فقال
الزوج أن خرجت فأنت طالق فقعدت ساعة ثم خرجت لا تطلق قال النسفي يمين الفور ما يقع على
الحال
اليمين اللغو * أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه وقال الشافعي رحمه الله
تعالى هي ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله لا والله وبلى والله
اليمين المرسلة والمطلقة * أي الخالية عن الوقت في الفعل ونفيه
اليمين المنعقدة * ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله
اليمين الموقته * هي المقيدة بالوقت
اليوم * في اللغة الوقت ليلا أو نهارا قليلا أو كثيرا وفي العرف من طلوع جرم الشمس ولو بعضها إلى

(556/1)

وفي الشرع من طلوع الصبح الصادق إلى غروب تمام جرم الشمس والليل على الأول من غروب تمام جرم الشمس الى طلوعه وعلى الثاني اليوم حقيقة في النهار فإذا أقرن مع فعل ممتد يراد به النهار لا غير لصحة حمله على الحقيقة حينئذ وإذا أقرن مع فعل غير ممتد فيراد به الوقت المطلق مجازا وقول العرب أنا اليوم أفعل كذا لا يريدون يوما بعينه لكنه يريدون الوقت الحاضر حكاه سيبويه يوم البعث والحشر والنشر والفصل والدين والعرص والجمع * يوم القيمة وهو يوم يبعث الله تعالى الموتى من القبور والأجداد فيجمعهم ويحشرهم للفصل والحساب و الجزاء اللهم أعذنا من أهوال يوم القيامة وأجرنا من النار يوم التروية * هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الحجاج يرتوون فيها من الماء لما بعده أي يستقون و يسقون كذا في المجمع يوم جمع * يوم عرفة وأيام جمع أيام منى

(557/1)

يوم الحج يوم عرفة * هو التاسع من ذي الحجة وسمي بيوم عرفة لأن آدم وحواء بعد ما أهبطا إلى الأرض وافترقا فلم يجتمعا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات قاله النسفي وفي الحديث الحج عرفة يوم الشك * هو ما يلي من التاسع والعشرين من شعبان قد استوى فيه طرف العلم والجهل لشهود رمضان بأن غم الهلال فيه يوم الفرقان * يوم بدر هو السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة يوم مطر أو مطير * أي ذي مطر أو فيه مطر يوم النفيير الأول * هو الثاني عشر من ذي الحجة اليوم الثالث من أيام الرمي ينفر ويدفع فيه من منى من شاء من الحجاج إلى مكة المكرمة والنفيير الثاني هو الثالث عشر من ذي الحجة الحرام المحترم وبه يتم الحج ويبقى للافاقى طواف الوداع

بعون الله تعالى وحسن توفيقه ولطفه العميم قد أنتهى ما أردت جمعه ووضعته وترتيبه في هذا المعجم الذي يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين ويبين الألفاظ المشككة المستعملة في كتب الأعيان من علماء الدين أسأل الله الكريم أن

(558/1)

* يتقبله بقبول حسن وأن يجعله مفيدا للطالبين وأرجو كل ناظر فيه أن لا ينسوني عن صالح الدعاء ويصفحوا أن عثروا على نقص أو وهن أو خطأ وأشكر الله تبارك وتعالى وأحمده على ما أولى على من الآئه وأفاض من نعمائه وصلى وأسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين معلم الكتاب والحكمة نبي الرحمة وكاشف الغمة وعلى آله وصحبه الذين هم هداة الأمة والحمد لله أولا وآخرا دكة باكستان الشرقية وأنا الفقير الى الله عبد ربه الولي السيد محمد عميم الأحسان المجددي البركتي الشهير بالمفتي 12 ربيع الأول عفا الله تعالى عنه سنة 1380 قال الشاعر الصدوق مساور الوراق يمدح الإمام الأعظم أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه ** إذا ما الناس يوما قايسونا ** بآبدة من الفتيا طريقه ** اتيناهم بمقياس صحيح ** تلاد من طراز أبي حنيفة ** إذا سمع الفقيه بها وعاهها ** وأثبتها بحبر في صحيفة **

قال الإمام الحجة الزاهد أمير المؤمنين في الحديث عبد الله بن المبارك رضي الله عنه ** لقد زان البلاد ومن عليها ** إمام المسلمين أبو حنيفة ** بآثار وفقه في حديث ** كآيات الزبور على الصحيفة ** ** فما في المشرقين له نظير ** ولا بالمغربين ولا بكوفة ** قواعد الفقه المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

(559/1)

(560/1)

(561/1)

2 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق والصلوة والسلام على من أمر بتبليغ ما أنزل إليه من ربه سيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله تعالى عليه وعلى اله وأصحابه وسلم فهو أول من قام بهذا المنصب الشريف فكان يفتي بوحيه تعالى فكانت فتاواه صلى الله تعالى عليه واله وسلم جوامع الأحكام ثم قام بالفتوى عصابة الإسلام الصحابة رضی الله عنهم والذين حفظت عنهم الفتوى مائة ونيف وثلاثون نفسا بين رجل وامرأة وانتهت علومهم إلى الستة على وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب وانتهت علوم هؤلاء الستة إلى علي ابن مسعود رضي الله عنهم فانتشر الدين والفقهاء في الأمة خصوصا عن أصحاب ابن مسعود وعلى من المفتي بالكوفة كعلقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد وعمرو بن شريحيل ومسروق بن الأجدع وأقرانهم ثم بعدهم إبراهيم النخعي فقيه أهل الكوفة وأمثاله ثم بعدهم حماد ابن أبي سليمان وأشباهه ثم بعدهم أبو حنيفة ومن حذا حذوه ثم بعدهم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه كأبي يوسف القاضي ومحمد الشيباني وغيرهما رضي الله عنهم وهذه سلسلة الذهب من أئمة الدين في القرون المشهود لها بالخير وقد التزم بمذهبيهم أزيد من شطر أهل الإسلام قال عبد ربه الولي السيد محمد عميم الإحسان بن السيد عبد المنان المجددي البركتي الشهير بالمفتي وقد وصل إلينا علومهم رضي الله تعالى عنهم ونفعنا بعلومهم وحشرنا في زمرةم باتصال السند عن أكابر الدين من الأئمة والعلماء باني أخذت الفقه

(562/1)

عن شيخنا الفقيه المحدث مولانا مشتاق أحمد الكانفوري وصحبت كم سنين مستفيدا بعلومه وهو عن أبيه شيخ الزمن مولانا أحمد حسن المفتي لطف الله عن المفتي عنيت أحمد عن مولانا بزرگ علی و الشاه محمد أسحق عن الشاه عبد العزيز عن أبيه مسند الوقت الشاه ولي الله المحدث وتلميذه الشيخ الفقيه نور الله البدهانوی والشاه ولی الله قرأ علی والده الشاه عبد الرحيم عن مرزا محمد زاهد عن مرزا فاضل عن ملا يوسف الكوهج عن مرزا جان عن المحقق جلال الدين الدواني عن والده سعد الدين

اسعد عن السيد السند الشريف الجرجاني والسيد السند قرأ الفقه والفنون الشرعية على أكمل الدين
البارتي صاحب الغاية عن قوام الدين محمد بن محمد الكاكي عن حسام الدين السغناقي عن حافظ
الدين الكبير البخاري عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي عن صاحب الهداية علي بن أبي
بكر عن أحمد بن عمر النسفي عن أبيه عن أبي اليسر محمد البزدوي عن أبي يعقوب يوسف السيارى
عن أبي اسحق النوقدي عن أبي القاسم الصفار عن نصر بن يحيى عن محمد ابن سماعة عن الإمام أبي
يوسف عن الإمام أبي حنيفة ح وصاحب الهداية أيضا أخذ الفقه عن فخر الإسلام البزدوي عن شمس
الأئمة الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الإمام
أبي بكر محمد عبد الله السبذموني عن الإمام عبد الله أبي حفص الصغير البخاري عن أبيه عن محمد
بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة رح عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى جل وعلا
فالحمد لله

(563/1)

أدب المفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ولك الحمد والمجد صل وسلم على سيدنا محمد شارع أحكام الإسلام ناهج الحلال والحرام
وعلى آله وصحبه الكرام وبعد فيقول عبد ربه الولي السيد محمد عميم الإحسان بن السيد عبد المنان
المجددي البركتي الحنفي المفتي بجامع بكلكتة سابقا و رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة حالا هذا
مختصر في بيان آداب الإفتاء جمعتها من كتب علمائنا وفقهائنا رحمهم الله تعالى لينفع من تصدى
للإفتاء باللسان والبنان وسميته أدب المفتي والله تعالى المسؤول منه القبول بحرمة سيدنا ومولانا محمد
الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين والحمد لله رب العالمين
علم الفتاوى علم تروي وتبين فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على
القاسرين من بعدهم وهو من فروع علم الفقه والسلف لم يجوزوا والإجتراء على تقلد الفتيا بل كانوا
يعدون السكوت والاستماع أفضل من الكلام ولم يكن أحد منهم إلا ود أن أخاه كفاه الحديث والفتيا
فالسنة أن لا يتقلد من طوع قلب وطيب نفس إلا أن يقلد ولا يستعمل من له الأمر من يطلب فإن من
طلبه وكل إلى نفسه وعلى ولي الأمر أن يبحث عن من يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح فمن كان أهلا له

وقلد لا يكره له الإفتاء فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في الحوادث

(564/1)

وهكذا توارث المسلمون وقال تعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } وأما إذا لم يوجد أفضل منه وأكره عليه فيفترض عليه فعلى المفتي أن لا يفتي إلا فيما يقع من المهمات الدينية دون الغوامض وإن سئل عما يشك فيه يقول لا أدري حتى يراجع الكتب والعلماء ويشاورهم ونظر أحسن أقاويلهم ثم يفتي بما رآه صوابا لا بغيره وكان عمر رضي الله عنه ربما يجمع أهل بدر كلهم في واقعة وينبغي أن لا يطلب بالفتيا سيادة ولا رياسة ولا إقبال الناس عليه ولا سبي قلوبهم لجلب النفع منهم وكسب الجاه عنهم بل ينوي حسبة للثواب من الله عز وجل وابتغاء لمرضاته وإعلاء لكلمته ونصرة لدينه و أداء للأمانة عندهم إلى من يعقبهم من إخوان الدين فإن ذلك فرض عليه ويعظم أمر الإفتاء فقد كان الإمام أبو يوسف إذا استفتى في مسألة استوى وارتدى وتعمم ثم أفتى تعظيما للإفتاء وأما شرائط الفتوى فقال الإمام محمد رح إذا كان صوابه أكثر من خطأه يحل له أن يفتي برأيه وقال أبو يوسف رح لا يحل له أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وأقاويل العلماء والمتشابهة و وجوه الأحكام وقال الإمام أبو حنيفة رح لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا وقال الفقيه أبو الليث رح لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا ويعرف معاملات الناس فإن عرف أقاويل العلماء لم يعرف مذاهبيهم فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين تنتحل مذاهبيهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له أن يختار قولا فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته قال أبو بكر

(565/1)

وأن حفظ جميع كتب أصحابنا فلا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه فيجب أن يكون المفتي هو الماهر الذي أخذ العلم عن أهله و صارت له ملكة نفسانية ويميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله أما غيره إذا تسور هذا المصنف يلزم التعزيز البليغ والزجر الشديد والفاسق لا يصلح مفتيا على الأصح

وينبغي أن يكون المفتي عدلاً موثقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه عالماً بالكتاب والسنة والأثار ووجوه الفقه اجتهاد الرأي إلا أن يفتى بشئ قد سمعه أو علمه من كتاب فإنه يجوز وأن لم يكن عالماً بما ذكرنا من الأدلة لأنه حاك بما سمع وعلم من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث فيشترط العقل والضبط والعدالة والفهم ولا اختلاف في اشتراط الإسلام وشرط بعضهم تيقظه نعم لا يشترط أن يكون حراً ولا ذكراً ولا ناطقاً فيصح إفتاء الأخرس حيث فهمت إشارته بل الناطق أن قيل له أيجوز هذا فحرك رأسه أي نعم جاز أن يعمل بإشارته وينبغي أن يكون منزهاً عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف وفي اشتراط الحساب لتصحيح مسأله وجهان ويشترط أن يحفظ مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه وليس للأصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من الأئمة وفحول المناظرين أن يفتى في الفروع ويجوز للشاب الفتوى إذا كان حافظاً للروايات واقفاً على الدرايات محافظاً على الطاعات مجاناً عن الشهوات والشبهات و

(566/1)

العالم كبير وأن كان صغيراً والجاهل صغيراً وأن كان كبيراً وينبغي أن يكون المفتي بابه مفتوحاً ومستفتيه غير مردود ويستعمل الرفق والحلم والتواضع ولا يكون جباراً عنيداً ولا فظاً غليظاً فائدة المفتي عند الأصوليين هو المجتهد وتكلموا فيه قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلاً فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم والله أعلم وأما من يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت وفتواه ليست حقيقية بل هو نقل كلام والإطلاق عليه مجاز ولكن حل له الإفتاء أن كان صوابه أكثر من خطائه وأن لم يكن من أهل الاجتهاد نعم لا يفتى الأبطريق النقل والحكاية فيحكى ما يحفظ من أقوال الفقهاء وطريق من كتاب معروف وتداولته الأيدي والثاني هو المختار في عصرنا قال أبو بكر الرازي (رح) فأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به وقد تداولت النسخ يجوز لمن نظر فيه أن يقول قال فلان كذا وفلان كذا وأن لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد (رح) والموطأ لمالك (رح) ونحوهما من الكتب المصنفة في أصناف العلم لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والمستفيض ولا يحتاج مثله إلى إسناد والله أعلم

(567/1)

فائدة لا بد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لا بد من معرفة درجته في الرواية والدراية بأن يعرف أنه من أي طبقة الفقهاء ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين وعلى قدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين فليعلم أنهم على سبع طبقات الأولى طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة الإمام أبي حنيفة النعمان (رح) المتوفى سنة (150) والإمام مالك (رح) المتوفى سنة (179) والإمام الشافعي (رح) المتوفى سنة (204) والإمام أحمد (رح) المتوفى سنة (241) رضي الله تعالى عنهم الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كالإمام أبي يوسف المتوفى سنة (182) والإمام محمد بن الحسن المتوفى سنة (189) والإمام زفر المتوفى سنة (158) والإمام حسن بن زياد المتوفى سنة (204) والإمام حماد بن الإمام الأعظم المتوفى سنة (176) وبقية أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم الإمام الأعظم في الأحكام وأن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول غالبا وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالإمام الشافعي وغيره الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف سنة (261) والطحاوي والمتوفى سنة (321) والكرخي المتوفى سنة (340) وشمس الأئمة الحلوني المتوفى سنة (454) وشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (490) وفخر الإسلام البردوي المتوفى سنة (484) وبرهان الدين محمود بن الصدر صاحب الذخيرة والمحيط والشيخ طاهر بن أحمد صاحب خلاصة الفتاوى المتوفى سنة (542) وفخر الدين قاضي خان المتوفى سنة (592) وأبن الهمام صاحب التحرير وفتح القدير المتوفى سنة (861) وأمثالهم فإنهم

(568/1)

لا يقدرون على شئ من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الجصاص الرازي المتوفى سنة (370) والجرجاني المتوفى سنة (398) والقُدوري المتوفى سنة (428) والدبوسى المتوفى سنة (430) وإضرابهم فإنهم لا حاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو واحد من أصحابه برأيهم و نظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع فقول صاحب الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كصاحب الهداية برهان الدين المتوفى سنة (593) والاسبيجاني المتوفى سنة (535) وأبن كمال المتوفى

سنة (940) و الاوزجندی وأبي السعود وأمثالهم وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا أولى وهذا اصح رواية وهذا أرفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التميز بين الأقوى والضعيف والمذهب والرواية النادرة كأصاحب المتون الأربعة من المتأخرين صاحب الكنز النسفي المتوفى سنة (710) وصاحب المختار مجد الدين المتوفى سنة (683) وصاحب الوقاية تاج الشريعة المتوفى سنة (673) وصاحب المجموع مظفر الدين المتوفى سنة (694) وأمثالهم وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والشمين

(569/1)

الفائدة فقهاؤنا رحمهم الله تعالى قسموا المسائل أيضا على درجات ليختار المفتى عند التعارض ما هو من الدرجة العليا ولا يرجح الدنيا فليعلم أن مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الأولى مسائل الأصول وهي مسائل ظاهر الرواية التي هي مروية عن أصحاب المذهب وهم الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير والزيادات كلها تأليف محمد بن الحسن ومن مسائل ظاهر الرواية كتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (344) وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة منهم الإمام السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي وطبع بمصر قال الطرسوسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا إليه ولا يفتى الا به ولا يعول الا عليه ومن كتب المذهب أيضا المنتقى للحاكم الشهيد والطبقة الثانية هي مسائل غير ظاهر الرواية التي رويت عن الأئمة في غير كتب الأصول أما في كتب آخر لمحمد كالكيانيات جمعها لرجل يسمى كيان والجرجانيات جمعها بجرجان والهارونيات جمعها لهارون والرقيات جمعها حين كان قاضيا بالرقّة أو في غير كتب محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الأمالي ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من مسائل مخالفة للأصول فإنها تعد من النوادر يقال نوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم وغيره والطبقة الثالثة الفتاوي وتسمى الوقعات وهي مسائل أستنبطها المتأخرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما ونحوهم وهلم جرا في الوقعات التي لم توجد فيها رواية عن الأئمة الثلاثة وهم كثيرون فمن أصحابهما مثل عصام ابن يوسف وأبن رستم و

(570/1)

محمد بن سماعة وأبي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر ابن سلام وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم وأول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل لأبي الليث ثم جمع المشائخ بعده كتباً آخر كمجموع النوازل والواقعات للناطقى والصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة كما في فتاوى قاضيخان والخلاصة وميز بعضهم كما في محيط السرخسي فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى وقد تقسم بوجه آخر وهو أنها على أربعة أقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب وحكمه أنهم يقبلونه في كل حال وافقت الأصول أو خالفت وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة و صاحبيه و حكمه أنهم لا يقبلونه إلا إذا وافق الأصول وقسم هو تخريج المتأخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انهم يفتون به على وحكمه أن يعرض المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف فإن وجده موافقا لها أخذ به و إلا تركه

مسألة الحادثة إذا وقعت ولم يجد المفتي جوابا ولا نظيرا في كتب أصحابنا يستتبط من غيرها أما من الكتاب أو من السنة أو غيرها مما هو الأقوى فالأقوى فالمفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد فائدة ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمد عليها ولا يعتمد على كل كتاب ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره

(571/1)

فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمد عليها ينبغي أن يتفصح ذلك فيها فإن وجد فيها وإلا لا يجتريء على الإفتاء بها فمن الكتب المعتمدة المعتمد عليها كتب ظاهر الرواية والنوادر والأمالى والرقيات والكيانيات والهارونيات والجرجانيات وكتاب الحجج كلها لمحمد والأمالى والنوادر والخراج لأبي يوسف والمبسوط للسرخسي والهداية والتجنيس والمزيد ومناسك الحج للمرغيناني و المحيط للسرخسي والمبسوط للحلواني والبداية والتجنيس والمزيد ومناسك الحج للمرغيناني و بكر الرازي وشرح الطحاوي ومختصر الطحاوي و شرحه للجصاص والذخيرة لأبي بكر خواهر زاده المتوفى سنة 473 و أدب القاضي وكتاب الوقف وشرح الواقعات للخصاف المتوفى سنة 261 وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد المتوفى سنة 483 وعيون المسائل والواقعات والنوازل وخزانة الأكمل للفقيه أبي الليث المتوفى سنة 393 و خلاصة الفتاوى والواقعات للشيخ طاهر وتنمة الفتاوى لأبي المعالي وفتاوى قاضي خان و الفتاوى الكبرى للخاصي وفتاوى ظهير الدين المتوفى سنة 619 والقنية

للزاهدي المتوفى سنة 658 قيل لا والبغية للقونوي المتوفى سنة 770 ومنية المفتي للسجستاني والأجناس والروضة للناطفي سنة 446 و مختصر القدوري وشرحه الجوهرة النيرة للحدادي والأسرار لأبي زيد والمختار وشرحه الاختيار لأبي الفضل الموصلي المتوفى سنة 683 والكنز الوافي وشرحه لأبي البركات النسفي المتوفى سنة 710 وتبيين الحقائق للزيلعي المتوفى سنة 743 ومجمع البحرين لأبن الساعاتي المتوفى سنة 694 ودرر البحار للرهاوي والوقاية لتاج الشريعة ومختصره النقابة لصدر الشريعة والشروح السبعة للجامع الصغير لأبي الليث ولقاضي خان وللحسامي وللبرهان وللصدر الشهيد

(572/1)

وللعنابي وللمرتاشي والكافي والمنتقى للحاكم الشهيد المتوفى سنة 334 والمنافع لقاسم بن يوسف والملتقط شرح الزيادات ومواهب الرحمن وشرحه البرهان لإبراهيم الطرابلسي المتوفى سنة 922 والواقعات للصدر الشهيد وغنية الفقهاء وعمدة المفتي والتجريد والروضة ومختار الفتاوى وفتاوى الرازي والسراجية وكتاب المنظومة في خلافيات لابي حفص النسفي ومختارات النوازل وفتح القدير لابن الهمام والكفاية للكرلاني ونهاية الكفاية لتاج الشريعة والعناية للبايرتي والبنية للعيني وفتاوى الرستغفني وفتاوى الاسيحي المتوفى سنة (535) وفتاوى حسام الدين الرزاي المتوفى سنة (593) وفتاوى الحلواني وفتاوى الكرمانى المتوفى سنة (543) وفتاوى البزازية للكردي المتوفى سنة (827) والتاريخانية للعلائي المتوفى سنة (686) وفتاوى الهندية ودرر البحار للقونوي المتوفى سنة (788) والدر المختار للحصكفي المتوفى سنة (1088) وحاشية الدر للطحطاوي ورد المختار لابن عابدين وحاشيته التحرير المختار والدر شرح الغرر لملا خسرو المتوفى سنة (885) والدر المنتقى ومجمع الأنهر والأشباه والنظائر والبحر الرائق وتنقيح الحامدية وفتاوى الخيرية والإمداد ومختصرات مراقي الفلاح للشرنبلالي المتوفى سنة (1069) وشرح الوقاية ونظم ابن وهبان وفتح باب العناية وعمدة الحكام ونور الإيضاح ومجلة الأحكام العدلية ومنية المصلي وغنية المستملي وفتاوى العمادية وجامع الفصولين والسراجي والشريفي في الفرائض وشرح المناسك للقارئ وغير ذلك من الكتب المبسطة والموجزة والمتأخرون قد اعتمدوا على المتون الأربعة الوقاية والكنز والمختار ومجمع البحرين

(573/1)

وقالوا العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وفي غيرها لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية والمسائل التي اعتمد عليها المشائخ ولا ينبغي الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار والأشباه وأشباهها وان كانت معتبرة ما لم يستعن بالحواشي والشروح او بعد نظر غائر وفكر دائر حتى لا يقع في الغلط وكذا ما عز وندر وجوده من الكتب كأنه مفقود لكن يختلف هذا بحسب الأزمان والإعصار ولا يجوز الإفتاء على شرح الكنز للملا مسكين وشرح النقابة للقهستاني لعدم الإطلاع على حال مؤلفيها وكذا على القنية والحاوي والسراج لنقل الأقوال الضعيفة إلا إذا علم المنقول عنه من الكتب المعتبرة وكذا لا يعتمد على مشتمل الأحكام وكنز العباد ومطالب المؤمنين وخزانة الروايات وشرعة الإسلام وقيل معتبر والفتاوى الصوفية و الفتاوى الطوري وفتاوى إبراهيم شاهي وفتاوى ابن نجيم وشرح الكنز لأبي المكارم وخلاصة الكيداني والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفا لكتب الطبقة العليا ويتوقف في ما وجد فيها من المسائل ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي والله اعلم

فائدة كلمة عند تدل على المذهب وعن تستعمل في الرواية وقالوا عامة فيما فيه اختلاف ولا يجزم بالضعيف بصيغة التمريض كقيل ويقال إلا بقريئة السياق أو التزام قائله كمؤلف الملتقي والكرهه إذا أطلقت فالمراد بها التحريم وقد يراد بها التنزيه والسنة إذا أطلقت فهي المؤكدة وقد يراد بها المستحب كعكسه والفرض

(574/1)

قد يطلق على ما لا يصح بدونه وإن لم يكن ركنا وقد يطلق على ما ليس بفرض ولا شرط والجائز قد يطلق ويراد به ما لم يمتنع شرعا فيعم المباح والمكروه والمندوب والواجب ولا بأس وإن كان غالب استعماله فيما تركه أولى لكنه قد يستعمل في المندوب و ينبغي يستعمل للندب وقد يجيء للوجوب ولا ينبغي لخلاف أولى وقد يجيء للحرمة وكل ذلك بسياق الكلام أو بالنص فالمفتي يجب أن يكون متيقظا ومجدا في فهم عبارات الفقهاء ولا يفتي إلا بعد نظر وفكر في كلامهم كيلا يقع في الغلط ويتحمل أثقال الناس

مسألة يجب إتباع ما علم ترجيحه عن أهله أو ما كان ظاهر ولم يرجحوا خلافه فالمفتي إذا استفتى في مسألة إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في ظاهر الرواية لا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهدا متقنا وإن كانت المسألة المروية عنهم مختلف فيها فالفتوى مطلقا بقول الإمام الأعظم ثم بقول أبي يوسف وهو المراد بالثاني في عباراتهم ثم بقول محمد ثم بقول زفر ثم بقول

الحسن بن زياد وقيل أن خالف الإمام صاحبه فالخيار للمفتي المجتهد وقيل الترجيح بقوة الدليل وقيل إن كان اختلافهم عصر وزمان فبقول صاحبيه والأول أصح وهذا فيما لم يوجد الترجيح من المرجحين فإذا وجد فذاك وقد رجحوا قول الإمام الزفر في سبع عشرة مسألة وذلك في غير موضع الضرورة أما في موضع الضرورة فيجوز العمل بالضعيف وسيأتي وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية فإن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وإن لم يوجد لها رواية عن أصحابنا وافق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وإن اختلفوا فالقول ما قال الطحاوي وأبو حفص

(575/1)

الكبير وأبو الليث وغيرهم من أصحاب الترجيح ومن فوقهم فإن لم يوجد فيجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وإن كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه وإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ولا يجازف خوفا من الإفتاء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

مسألة الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العبادات مطلقا ما لم تصح رواية غيره وله رواية فيه مثله

مسألة الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والفتوى على قول محمد في مسائل ذوي الأرحام

مسألة إذا كان في مسألة قياس واستحسان يرجح الاستحسان إلا في إحدى عشرة مسألة ذكره ابن نجيم وذكر النسفي اثنتين وعشرين مسألة مسألة ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوح ولا يجوز الحكم بالمرجوح فلا يفتي بما خرج عن ظاهر الرواية وكذا بما رجح عنه المجتهد وكذا ببعض الأقوال المهجورة وكذا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا ما عليه الفتوى

مسألة لا يجوز العمل والإفتاء بالضعيف والمرجوح إلا عن ضرورة فلو أفتى في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا وكذا يجوز الإفتاء والعمل بالمرجوح للمجتهد في المذهب إذا رجح باجتهاده ذلك الضعيف كما اختار ابن الهمام مسائل خارجة عن المذهب وقد نصوا أنه لا بأس بتقليد غير أمامه عند الضرورة لكن الملفق باطل بالإجماع ولهذا أفتوا ببعض أقوال الإمام مالك رح ضرورة كما

(576/1)

في المفقود وعلى هذا إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لم يكن حاكما بخلاف مذهبه

مسألة لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقها رواية كتعديل الأركان

مسألة الكفر شيء عظيم لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة

مسألة المتون متقدمة على الشروح عند التعارض والشروح متقدمة على الفتاوي إذا تعارضت

مسألة أول الأقوال مرجح في فتاوي قاضي خان وكذا في ملتقى الأبحر وفيما عداهما يرجح فيه آخر أقوال فالراجح هو الأول أو الآخر لا الأوسط

مسألة لو ذكروا قولين وعللوا لأحدهما كان ترجيحاً له على غير المعلل

مسألة علامات للإفتاء هذه وعليه الفتوى وبه يفتي و به نأخذ وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وعليه عمل الأمة و هو الصحيح وهو الأصح وهو الأظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشائخنا وهو الأشبه وهو الأوجه وغيرها وبعض هذه ألفاظ أكد من بعض فلفظ الفتوى أكد من الصحيح والأصح والأشبه والمختار وبه يفتي أكد من لفظ الفتوى عليه والأصح أكد من الصحيح والأحوط أكد من الاحتياط وعند البعض الصحيح أكد من الأصح فعند المعارض يختار الآكد لا المرجوح

(577/1)

مسألة يفتي بما هو أنفع للوقوف فيما اختلف العلماء في التصحيح

مسألة الترجيح بقوة الدليل فحيث وجد تصحيحان ورأي من كان له أهلية النظر في أن دليل أحدهما أقوى فالعمل به أولى

مسألة إذا كان أحدهما أوفق لاهل الزمان وتعارض التصحيحان فما كان أوفق لعرفهم أو أسهل عليهم فهو أولى باعتماد

مسألة تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع أما في متفاهم الناس وعرفهم حتى في أقوال الصحابة التي تدرك بالرأي وفي المعاملات والعقليات فيدل عليه وعليه المتأخرون وهذا إذا لم يخالف الصريح فإن الصريح مقدم على المفهوم

مسألة ينبغي لكل مفت أن ينظر إلى عادة أهل بلده فيما لا يخالف الشريعة فإن للعرف اعتباراً في الشرع فللمفتي اتباع العرف الحادث في الألفاظ العرفية وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما

كان زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر بعد ان يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع وإن لم يكن مجتهدا حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره مسألة لكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم فالمفتي لا بد له من ضرب من معرفة أحوال الناس واصطلاحاتهم

(578/1)

مسألة المفتي يفتي بالديانة يعني أنه يحكم على حسب إظهار المكلف سواء كان موافقا للظاهر أو مخالفا ويختار ما هو الأحوط في حقه تنزهها وتورعا ويفوض أمره إلى الله فإن كان صادقا في إظهاره يجازى على حسب إظهاره وإن كان كاذبا لا ينفعه حكم المفتي وعندني عفا الله عني إذا علم المفتي حقيقة الأمر لا ينبغي له أن يكتب للسائل لتلا يكون معينا على الباطل و أن كتب لا يكتب على ما يعلمه بل على ما في السؤال إلا أن يقول إن كان كذا فحكمه كذا وأما القاضي فيجب عليه الحكم بظاهر حال المكلف ويلزم بما ثبت عنده بالإقرار والشهادة

مسألة إذا أخطأ المفتي في جوابه رجح ولا يأنف ولا يصر على الخطأ ولا يستكبر عن قبول الحق وإن كان ممن دونه ويجب الإعلام إن ظهر خطأه بيقين وإن وتحول رأيه إلى رأي آخر في المجتهد فيه فلا مسألة رأي المفتي جواب فتوى و في زعمه أنه خطأ لأن المنصوص عليه عنده خلافه يعذر في ترك الجواب ورده إن كان مجتهدا فيه وإن كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا يعذر إذا علم أنه يعمل به مسألة إذا استفتى مفتيين في حادثة فأفتى أحدهما بالصحة والآخر بالفساد أو بالحل والآخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من أفتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات وهذا إذا استويا وعليه أن يستفتي غيرهما في بلدته وإن لم يجد يكتب إلى بلدة

(579/1)

أخرى كما كانت الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم يفعلونه و إن لم يستويا فليأخذ بقول أفقهما وأورعهما وإن كان المستفتي مجتهدا يأخذ بقول من ترجح عنده بدليل مسألة يحرم التساهل في الفتوى وإتباع الحيل إن فسدت الأغراض وسؤال من عرف بذلك وينبغي أن لا

يجيب متعنتا في السؤال ولا من يلقي إليه من الأغلوطات والعويصات ويحرم على المسائل إلقاء ذلك على العلماء بل لا يجب على المفتي أن يجيب بكل ما يسألونه فإن من المسائل ما لا يحل للسائل أن يسأل ولا للمجيب أن يجيب عنها وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن الذي يفتي بكل ما يسألونه لمجنون وكذا لا يجب الإفتاء فيما لم يقع و لا ينبغي أن يحتاج إلى الفتوى إذا لم يسأل عنه وينبغي للمفتي أن لا ينازع أحدا ولا يخاصمه ولا يضيع أوقاته وعليه أن يشتغل بمصالح نفسه لا بقهر عدوه مسألة يجب على المفتي أن يجتنب عن الرخص للأمرء وتخصيصهم بذلك من بين العوام مثل أن يقول لعب الشطرنج حلال عند الشافعي رح والمجاورة عن الحدود في التعزيزات جائزة عند مالك رح وبيع لوقف إذا خرب وتعطلت منفعتة ولم يكن له ما يعمر به جائز عند أحمد رح وتتبع الرخص وإن كان جائزا على ضعف لكن ذلك للضعفة بسبب عدم الاستطاعة أما تخصيص الأمرء بذلك وتخصيص المفتي من يشاء بذلك من غير اعتقاده بالصحة وإلا لأفتى على العموم من غير تخصيص بالبعض فمن علامات الاستهانة بدين الله وما هذا المفتي إلا ضال خارق لحجاب

(580/1)

الهيئة مسقط لأبهة الشرع مفسد لنظام الدين وكما لا يرخص لأرباب الظلم في الأمور الشرعية كذلك لا يغلظ عليهم بحيث يؤدي إلى نفورهم عن انقياد الشرع والله المعين

مسألة على المفتي أن ينظر إلى خصوص الوقائع إذا سئل عنها ويراعى في الرخص والتشديد حال السائل يروي أن ابن عباس رضي الله عنه سئل هل للقاتل توبة فقال لا وسأل آخر فقال له توبة فسئل ابن عباس عن ذلك فقال رأيت في عيني الأول إرادة القتل فمنعته وأما الثاني فقد جاء مستكنا قد قتل فلم أقنطه ومن ثم قال الصميري من سأله سائل إن قتلت عبدي فهل علي قصاص يسعه أن يقول إن قتلته فقتلتناك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ولأن القتل له معان وهذا إذا لم يترتب علي إطلاقه مفسدة

مسألة الفتوى والتعليم فرض كفاية فإذا استفتى في حادثة وعلم أنه لا يجيب غيره يلزمه الجواب أما إذا علم أنه يجيب غيره لا يلزمه

فائدة كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ربما لا يجيب عن مسألة سنة وقال لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب بغير فهم كذا في نوازل أبي الليث وكان المستفتي إذا ألح على أبي نصر وقال جئت من مكان بعيد يقول ** فلا نحن ناديناك من حيث جئنا * * * ولا نحن عمينا عليك المذاها * * مسألة يجب على المفتي بيان الحكم الشرعي للسائل أما دفع الرقعة فلا يجب عليه ولا أن يفهمه ما

يشق عليه ويحفظه ما يصعب عليه وكذا لا يؤاخذ بسوء حفظ السائل وقلة فهمه

(581/1)

مسألة المفتي يفتي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد أو في داره بإذن عموما
مسألة يجوز للإمام والمفتي والواعظ قبول الهدية و الدعوة الخاصة بخلاف القاضي
مسألة لا يجوز للمفتي أن يأخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي أما على كتابة الجواب فيجوز الأجرة
على قدر الكتابة والأولى أن يتبرع بالفتوى ولا يأخذ أجره عمن يستفتي فإن جعل له أهل البلد رزقا جاز
وإن استؤجر جاز والأولى كونها بأجرة مثل كتبه وعلى الإمام و ولي الأمر أن يفرض للمدرس والمفتي
كفايتهما

مسألة من آداب الفتوى كون المفتي حافظا للترتيب و العدل بين المستفتين ولا يميل إلى الأغنياء و
الأمراء بل يكتب جواب من سبق غنيا كان أو فقيرا حتى يكون أبعد من الميل ومن الأدب أن لا يرمي
بالكاغذ كما اعتاده بعض الناس لأن فيه اسم الله فالتعظيم واجب وكان بعضهم لا يأخذ الرقعة من يد
امرأة ولا صبي وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمعها ويرفعها فيكتبها تعظيما للعلم والأحسن أخذ المفتي
من كل واحد تواضعا ومن الأدب أن يأخذ الورقة بالحرمة ويقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد أخرى حتى
يتضح له السؤال ثم يجيب ولا يفتي بشيء لم يفهمه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من
أفتى بغتيا من غير ثبت فإنما أثمه على من أفتاه
مسألة الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغة في إيضاح الجواب لغلبة الجهل فلا يجيب على
الإطلاق والإرسال و

(582/1)

كذا يجتنب عن الألغاز لكن ينظر ويتفكر فإن كان من جنس ما يفصل من جوابها فليفعل وليجب حرفا
حرفا

مسألة في المسائل الدينية التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغي أن يكتب والله الموفق أو بالله
التوفيق أو بالله العصمة

مسألة إذا أجب المفتي ينبغي أن يكتب عقب الجواب والله اعلم أو نحو ذلك
قال المؤلف عفا الله تعالى جرائمه وقيل حسناته هذا آخر الرسالة كنت أتممتها في يوم الأحد السادس
عشر من شهر رجب سنة 1355 هـ حين كنت مفتيا بجامع ناخدا بكلكتة والحمد لله أولا وآخرا وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم

(583/1)
